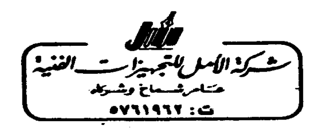
سلسلة مفردات التربية الإسلامية
الحلقة (السابعة)

التربية الاقتصادية الإسلامية

تأليف
الدكتور على عبد الحليم محمود
من علماء الأزهر

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/٧١٤٩
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-265 - 360 - 5



دار التـــوزيع والنشـر الإســلاميـــة
مصـــــــر -القاهــــــرة -السيدة زينب ص. ب ١٦٣٦
٢٥١ ش بورســعـيـد ت: ٣٩٠٠٥٧٢ - فـــاكس: ٣٩٢١٤٧٥
مكتبـة السـيدة: ٨ ميـدان السـيدة زينب ت: ٣٩١١٩٦١
Email: eldawa@link.net
eldawaa _ egypt@maktoob.com

إهداء

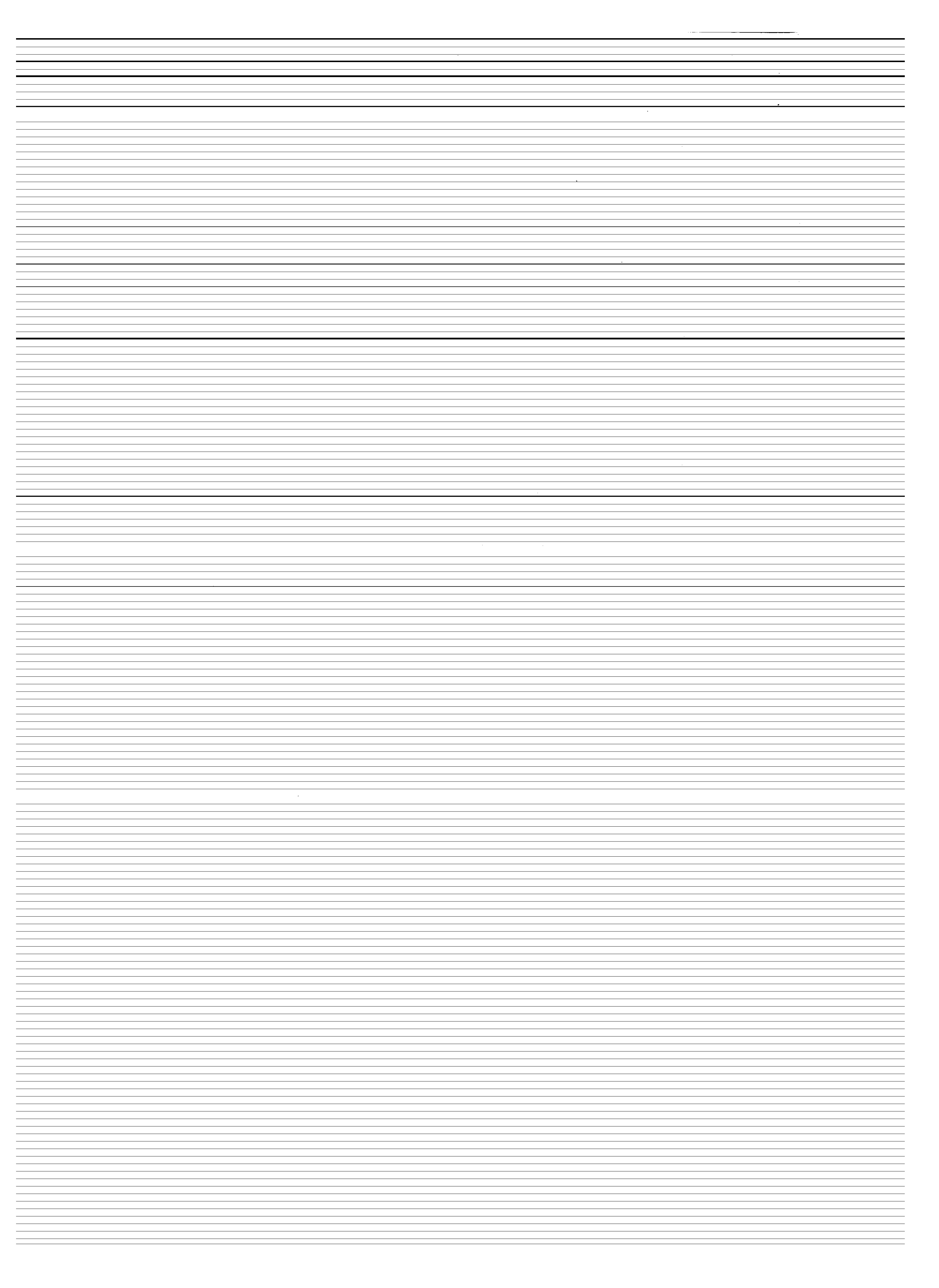
إلى الذين يعملون فى صمت، ويحتسبون عند الله أجْر ما يقومون به من فكر وعمل فى تربية أنفسهم أولا، ثم فى تربية المسلمين، متخذين من القرآن الكريم وسنة النبى ﷺ مصدرًا وروافدا، يمدهم بالقيم التربوية الصحيحة.

وإلى الذين يرغبون أن يعرفوا عن التربية الإسلامية ما لا يسع المربِّىَ جهلُه.

وإلى القائمين على المؤسسات التربوية الإسلامية الفاعلة؛ البيت، والمسجد، والمدرسة، والنادى بأنواعه كلها، وكل التجمعات المهنية فى المجتمع، لعلهم يجدون فى هذه السلسلة بعض ما يعينهم على القيام بأعمالهم فى ميادينهم العديدة.

إلى هؤلاء أهدى هذه الحلقة السابعة من هذه السلسلة؛ وهى: «التربية الاقتصادية الإسلامية» سائلاً الله تبارك وتعالى لى ولهم التوفيق والسداد.

على عبد الحليم محمود



بين يدى هذه السلسلة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد ﷺ المبعوث هدى ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد:

فإن هذه السلسلة: «مفردات التربية الإسلامية» ذات الحلقات العشر؛ قد تفضَّل الله علىّ فأتممتُ منها بهذه الحلقة: «التربية الاقتصادية الإسلامية» سبع حلقات، ولم يبق منها إلاَّ ثلاث، أسأل الله تعالى أن يمنح من الأسباب ما يمكننى من إتمامها، فبإتمامها تستريح النفس ويستقر القلب، واشعر بأنى قد قطعت جميع خطوات هذا الطريق، والفضل لله والحمد له الآن وعند الإتمام إنه الموفق الهادى إلى سواء السبيل.

إن التربية الإسلامية أمل علماء المسلمين، وهدف المصلحين المجددين لأمر الدين، ووسيلة الدعاة إلى الله والمنشغلين منهم بالتربية، وموضع الاحترام والتقدير من علماء التربية المنصفين حتى لو كانوا من غير المسلمين، لأن هؤلاء جميعًا يعلمون أن التربية الإسلامية أشمل أنواع التربية وأكملها، وأكثرها إحاطة بكل ما من شأنه أن يصلح الإنسان فى حاضره ومستقبله ومعاشه ومعاده.

● وهذه السلسلة كلها وكل مفردة من مفرداتها تستهدف أهدافًا إسلامية ذكرتها أو ذكرت معظمها فى تقديم كل حلقة منها، وأذكُر هنا ببعضها فى إيجاز والذكرى تنفع المؤمنين، ومن ذلك:

- التأكيد على أن التربية الإسلامية فى عمومها وفى خصوص كل مفردة من مفرداتها، عمل إسلامى رئيس وفاعل، وبدونه لا يكون المسلمون على علم أو فهم أو عمل لما يطالبهم به هذا الدين الخاتم؛ وذلك أن التربية تَعَلُّم وعِلْم وتعليم وعمل. وهذه مطالب الدين الخاتم، وهى المنقذ للإنسانية من ضلالها وحيرتها، بنقلها من الشرك والكفر والتخبط إلى الإيمان والإسلام والإحسان.

- والتأكيد على أن دين الإسلام بوصفه أكمل الأديان وأتمها يربى الإنسان تربية متكاملة تتناول كل جوانب حياته، ليؤهله بذلك إلى النجاح والتوفيق فى معاشه ومعاده.

- والتأكيد على أن دين الإسلام بتربيته الشاملة المتكاملة للإنسان، لديه القدرة من خلال هذه التربية – على أن يحل كل مشكلة تتصل بحياة الإنسان أيًا كان نوعها، وبالغًا ما بلغ حجمها وعمقها ومداها فى الزمان والمكان، سواء فى ذلك المشكلات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، ما دامت هذه المشكلة تعوق وصول حقه إليه أو تلحق ضررًا به أو بغيره من الناس؛ إذ الإسلام دائمًا هو الحل.

- والتأكيد على أن التربية الإسلامية تعلم الإنسان وتدربه على التعاون مع غيره على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وتعلمه كيف يستمع إلى الرأى الآخر ويحاوره حتى يتبين له الحق من الباطل، والهدى من الضلال، لأن ذلك هو الذى يحقق للناس جميعًا الوئام والسلام والطمأنينة.

- والتأكيد على أن التربية الإسلامية قادرة فى مجال تطبيقها على أن تقدم للناس الخدمات الاجتماعية مادية ومعنوية لأنها تدعم التكافل بين الناس، وترى فى مال الأغنياء حقًا للسائل والمحروم، حقًا غير الزكاة التى فرضها الله تعالى فرضًا.

- والتأكيد على أن التربية الإسلامية موجهة للإنسان مهما كان لونه أو عِرْقه أو لغته أو الإقليم الذى يعيش فيه، فهى ذات توجه إنسانى عام لا تعرف العنصرية الى يمارسها اليهود ولا العرقية ولا التفرقة اللونية التى يمارسها عدد كبير من دول أوربا وفى مقدمتها بريطانيا وفرنسا وأسبانيا وهولندا وبلجيكا ناهيك عن الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الدول التى تمارس تلك العنصرية مع أنها بنفسها التى كتبت وثيقة حقوق الإنسان!!!

- والتأكيد على أن التربية الإسلامية لا تتوقف عن العمل حتى تصل إلى العالم كله دون خوف من أحد، ولا خشية من عدو مع كثرة أعداء الأديان وأعداء الإسلام على وجه أخص، وإن أعداء الإسلام هم أعداء الإنسان وأعداء الحياة إذ هم صانعو الموت والدمار ومصدروه وبائعوه فى شكل أسلحة فتاكة يعكفون على تصنيعها وإنفاق الملايين على تطويرها يومًا بعد يوم، فتبليغ التربية الإسلامية للناس جميعًا كتبليغ دعوة الله إلى عباد الله منوطة بكل مسلم قادر على التبليغ، حتى يعم الخير الناس جميعًا.

- والتأكيد على أن المسلمين وهم يبلغون رسالة ربهم لا يخافون أحدا ولا شيئًا، ولا قوة مهما بلغت، ومهما أضمرت الحقد للإسلام والمسلمين، لأن الإسلام حق والحق أبلج،

وأحق أن يتَّبع، ومهما بلغ بأعداء الإسلام حقدهم وتحديهم، فإن الله تعالى ناصر المؤمنين وجاعلهم فوق الذين كفروا.

إن الإسلام دين الحق والهدى والخير والتسامح وحسن التعامل وحسن الظن بالناس، لذلك هو دين الإنسانية الراشدة، والتربية الإسلامية هى التى تدعم هذه القيم الرفيعة فتنقذ بهذه التربية البشرية كلها؛ ممن يتربصون بالإنسان الدوائر، ويحاولون أن يعودوا به إلى العبودية الحقيقية فى السياسة والاقتصاد على وجه الخصوص تحت شعارات خادعة.

إن التربية الإسلامية للإنسان تمكنه من أن يقف بالمرصاد لأولئك الذين يتحولون به إلى العبودية فى القرن الواحد والعشرين!!!

****

بين يدى هذا الكتاب

موضوع هذا الكتاب هو التربية الاقتصادية الإسلامية، ونحن اليوم - فى العالم الإسلامى - نعيش أزمة اقتصادية بكل ما يحمله مصطلح الأزمة من اضطراب فى الحالة الاقتصادية العادية أى فى التوازن الاقتصادى.

ومن أجل ذلك كان لابد من إلقاء بعض الضوء على الظروف الاقتصادية فى العالم الإسلامى عمومًا وفى العالم العربى على وجه الخصوص، وذلك يقتضى العودة إلى الوراء قليلاً لنرى كيف نشأت الأزمة الاقتصادية وكيف عاشت وأفرخت فى ظل ما يسمى بالاستعمار الغربى الذى استولى على معظم بلدان العالم الإسلامى، بأسلحة كيده وجيوشه وقوة اقتصاده بتحكمه فى الآلة والمواد الأولية والأيدى العاملة الرخيصة.

- منذ القرن التاسع عشر الميلادى ركزت دول الاستعمار الغربى على أن تمسك فى يديها الخيوط التى تمكنها من السيطرة على العالم الإسلامى اقتصاديًا بعد أن كانت قد سيطرت على معظمه سياسيًا، فوضعت أمامها أهدافًا أهمها:

- الحصول على المواد الأولية والخامات من بلدان العالم الإسلامى بأسعار زهيدة تفرضها عليه لأنها تسيطر عليه سياسيًا، ثم يصنِّعها الغرب لأنه يملك الآلة الصناعية، ثم يبيعها بالثمن الباهظ الذى يفرضه.

واوضح مثالين على ذلك:

- القطن ● والنفط.

- فالقطن يزرع فى مصر وغيرها من بلدان العالمين العربى والإسلامى، والمستعمر يتدخل فى تحديد المساحة التى يجب أن تزرع قطنًا، وفى نوع القطن الذى تحتاجه صناعاته، ثم يشترى القطن بالثمن البخس الذى يحدده، ولا يسمح بأن يشتريه سواه، ثم يصنعه ويعيده منسوجات أو ملبوسات بأسعار باهظة يفرضها ولا يُراجَع فيها.

- والنفط يحصل عليه فى العالم العربى من السعودية وإيران والعراق والكويت وسائر دول الخليج والجزائر وليبيا، ويحصل عليه فى العالم الإسلامى من أندونيسيا ونيجيريا وغيرهما.

ويشتريه «خاماً» بأرخص الأسعار، ثم يصنعه ويبيع منتجاته بأبهظ الأسعار.

وكذلك يفعل مع الحديد والنحاس فى تركيا، والزنك والمنجنيز فى سيناء بمصر، والفضة فى جاوة بأندونيسيا.

وهذه السياسة الاقتصادية لها أسوأ الأثر فى اقتصاد الدول الإسلامية والعربية ...

- والحصول على الأيدى العاملة الرخيصة الأجر من بلدان العالم الإسلامى الواقع تحت سيطرته، لتعمل هذه الأيدى فى إنتاج المواد الأولية، وحملها ونقلها والعناية بها حتى تصدر إلى بلدان الغرب لتصنع هناك ثم تباع فى بلدان العالم الإسلامى بالثمن الباهظ.

- والعمل على إنشاء الطرق البحرية والجوية والبرية، ولا يستطيع أن ينافسه فى ذلك أى قطر من أقطار العالمين الإسلامى والعربى، لأنه يحتكر وسائل النقل جميعاً.

وقصة استيلاء الغرب على طريق قناة السويس عقيب إنشائها قصة معروفة ليست فى حاجة إلى إيضاح.

كما استولى على الطرق البرية فى معظم بلدان العالمين الإسلامى والعربى، وأما الطرق الجوية فهو يحتكرها احتكاراً مطلقًا حتى يومنا هذا وبعد الاستقلال الشكلى لكثير من بلدان العالمين الإسلامى والعربى.

- والحرص الشديد على أن تكون بلدان العالم الإسلامى سوقًا لمنتجات هذا المستعمر الظاهر أو الكامن، وقد انتقلت هذه الرغبة إلى المستعمر الظاهر الجديد إسرائيل، حيث بضائعها تغزو كثيراً من بلدان العالم الإسلامى فى كل سلعة أو منتج يغفل فيه عن عمد تسجيل بلد الصنع.

وقد جَرَّ هذا الحرص إلى السيطرة المنظورة وغير المنظورة على بلدان العالم الإسلامى سياسيًا واقتصاديًا وثقافيًا وإعلاميًا. وقامت أمريكا بممارسة هذه السيطرة بأسلوب القوى الفاجر الذى لا يقيم وزنا للاعتبارات الدينية والاجتماعية.

● ومن أجل سيطرة القوى الاستعمارية الحديثة - الغرب وأمريكا وإسرائيل[1] وما كان يعرف بالاتحاد السوفيتى - على العالم الإسلامى، وتحقيق مطامعها التى أشرنا إليها آنفًا؛ من الحصول على المواد الأولية، وعلى الأيدى العاملة الزهيدة الأجر، والتمكن من

(١) انضمت إسرائيل إلى تلك القوى منذ اغتصابها فلسطين ١٩٤٨م.

استغلال الطرق البرية والبحرية والجوية، واتخاذ العالم الإسامى سوقا لمنتجاتها؛ من أجل ذلك وضعت تلك القوى متحالفة أو متخالفة أحيانًا؛ سياسة تضمن بها الاستمرار فى تحقيق مطامعها، وخططت لها بدقة وصبر ملحوظين لكل من يتابع، ومن مفردات هذا التخطيط ما نشير إلى بعضه فيما يلى، على أن الجانب الاقتصادى لديهم هو المحرك الرئيسى للخطة كلها؛ لإيمانهم بأن الاقتصاد هو عصب الحياة ويقينهم بان الحصول على المال طريق للحصول على النفوذ، ومن تلك المفردات :

١- العمل على تجزىء العالم الإسلامى بتقسيمه إلى دويلات تخضع كل منها لأموال تلك القوى ونفوذها السياسى والاقتصادى لان هؤلاء الاعداء مجمعون على ان توحد الأمة الإسلامية اقتصاديًا أو سياسيًا هو الضربة المميتة لخططهم، لذلك حرصوا على تلك السياسة قديمًا ووسيطًا وحديثًا واليوم وغداً منذ الحروب الصليبية وإجلاء المسلمين عن الاندلس وإسقاط دولة الخلافة العثمانية وتمكين إسرائيل من الاستيلاء على فلسطين واحتلالها.

ولهذه القوى الاستعمارية فى تفتيت العالم الإسلامى افاعيل بدءاً من حركة مصطفى كمال فى تركيا التى عاونته فيها دول العالم على إسقاط دولة الخلافة العثمانية – دولة الرمز لوحدة المسلمين – ومروراً بتقسيم العالمين الإسلامى والعربى إلى دول زاد عددها على خمسين دولة، وإصراراً على تجزىء كل كيان كبير العدد أو المساحة من دول المسلمين، كما فعلوا فى فصل بنجلاديش عن باكستان، وفصل السودان عن مصر، ثم محاولة فصل جنوب السودان عن شماله، وتفتيت دول الخليج إلى ست دول، وفصل جنوب اليمن عن شماله طوال فترة النفوذ الماركسى البلشفى فى الجنوب.

وقد عملت تلك القوى الاستعمارية المعادية على إثارة الفتن الطائفية والعرقية كما هو حادث فى المغرب والجزائر، ونيجيريا واندونيسيا وغيرها.

كما دعمت حركات التنصير فى كثير من دول آسيا وإفريقيا، وشجعت على تكريس الإيمان بالخرافات فى كثير من بلدان العالم الإسلامى وبخاصة فى عدد من بلدان أفريقيا.

٢- والعمل على إبقاء الأمية منتشرة فى بلدان العالم الإسلامى لان تلك القوى كانت تسيطر على العالم الإسلامى سياسيًا واقتصاديًا، فقللت الإنفاق على التعليم عامدة،

ولما جاءت الحكومات الوطنية لم تستطع أن تخرج عن إطار تلك السياسة، وكثيراً ما أتساءل: لماذا لم تعمد إحدى الدول الإسلامية إلى القضاء على الأمية فيها على الرغم من أن بعضها يستطيع ذلك؟ ولماذا لم تحظ نفقات التعليم فى أى بلد مسلم بمثل ما تحظى به فى الدول الغربية أو فى إسرائيل.

ولقد صرح وزير التربية والتعليم فى مصر - فى مؤتمر بالإسكندرية - بأن الطالب المصرى يتكلف فى الدراسة (١٧٠) مائة وسبعين دولاراً سنوياً، بينما فى إسرائيل يتكلف (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار، وفى أمريكا (٨٠٠٠) ثمانية آلاف دولار وفى سويسرا (١٢٠٠٠) اثنى عشر ألف دولار[١].

وحتى يومنا هذا لم نر ولم نسمع عن حكومة فى العالم الإسلامى كله فطنت إلى حرص القوى الاستعمارية على استمرار الأمية متفشية معوقة لكل تقدم ناشرة معها الفقر والمرض، وكثيراً ما أعلنت بعض الحكومات العسكرية فى كثير من بلدان العالم الإسلامى عن أن القضاء على الأمية هو بداية النهضة، ولكن واحدة منها لم تقض على الأمية حتى اليوم!!!

٣- وعَمَلُ هذه القوى المستعمرة المعادية على استمرار مشكلة الفقر وهى نتيجة لمشكلة الأمية أو قرينة لها على كل حال، وقد اتخذت هذه القوى الاستعمارية وسائل عديدة منها:

- الإبقاء على الإنتاج فى صورته البدائية فى الزراعة والصناعة وغيرهما إذ لا تزال بعض بلدان العالم الإسلامى تستخدم آلة المحراث لشق الأرض وآلة «الشادوف» لريها، وتعتمد على الحيوانات للنقل والرى أيضاً!!!

ولم تسمح هذه القوى لبلد من بلدان العالم الإسلامى أن يتمكن من العلم والتقنية لأنها تحتكرها، ولأن بقاء العالم الإسلامى على حافة الفقر هدف لتلك القوى، لتكون الحاجة إليها فى القمح والزبد والزيت والملابس مستمرة، ليظل الفقر دائماً عائقاً دون أى تنمية أو تقدم فى أى مجال من مجالات الزراعة أو الصناعة.

---

(١) هو مؤتمر تمهيدى عقد بالإسكندرية للتحضير للمؤتمر القومى لتطوير التعليم الثانوى الذى سيعقد فى نهاية العام الحالى برعاية حرم الرئيس محمد حسنى مبارك. الأهرام فى ٢٤ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ ١٤/٨/٢٠٠١م.

لقد فرضوا على العالم الفقر فى العلم والفقر فى الخُلُق، والفقر فى الحرية والفقر فى رعاية حقوق الإنسان، والفقر من الإسلام ومنهجه ونظامه، والفقر فى التعاون والاتحاد والوحدة، الفقر الذى لا يمكّن المسلمين من أن تقوم لهم قائمة.

٤ – وقد عملت هذه القوى على أن تجعل التعليم فى معظم بلدان العالم يعانى من ازدواجية جرَّت عليه كثيراً من السلبيات، وعوقت المجتمع عن الاستفادة بكل طاقات أبنائه، بل عوقت بعضهم عن أن يسهم إسهاماً حقيقياً فى نهضة بلاده، وذلك هدف مقصود من ازدواجية التعليم. وهذه الازدواجية تعنى أن يظل التعليم إسلامياً فى الأزهر وفى المعاهد والكليات التى تشبهه فى العالم الإسلامى، وينشأ إلى جوار ذلك تعليم أطلقوا عليه التعليم المدنى – فى مقابل التعليم الدينى – وهى تسمية تشى بسوء النية والرغبة فى الزراية بالتعليم الدينى.

وهى ازدواجية ليست أقل خطراً من ازدواجية اللغة فى العالم الإسلامى حيث تسهم العاميات فى الأقاليم الإسلامية فى مزاحمة الفصحى لغة القرآن ودين الإسلام.

وقد جاءت هذه الازدواجية نتيجة لتطبيق العلمانية الغربية أو الشرقية – فيما بعد – فى المجتمعات الإسلامية، أى فصل الدين عن الحياة على يد العلمانية الغربية أو نفى الدين وجحد الخالق على يد العلمانية الشرقية الاشتراكية البلشفية، وبالضرورة فإن اللغة العربية ملازمة لدين الإسلام إذ هى لغة القرآن الكريم، وكان هذا التطبيق للعلمانية بشقيها فى معظم بلدان العالم الإسلامى، فأدَّى ذلك إلى أسوأ النتائج التى نرصد بعضها فيما يلى:

(أ) توجهت عناية أغلب الدول الإسلامية إلى نوع من التعليم بعيد عن القيم الإسلامية، وعن فهم الإسلام فضلاً عن فقهه والعمل به وأطلقت على هذا التعليم اسم: التعليم المدنى فى مقابل التعليم الدينى، وكان الهدف الظاهر أو المزعوم لهذا التعليم هو إعداد موظفين قادرين على القيام بأعمال الدولة، أما الهدف الحقيقى فهو إبعاد المتعلمين وهم الكثرة الغالبة عن الدين وعن لغته، وكل ما يتصل به، يدرك هذا الهدف كل من نظر وتدبر فى مناهج التعليم ومقرراته وخططه، والعالم الإسلامى فى ذلك سواء!!! واستمر الأزهر والمعاهد والمساجد التى تعلم علوم الإسلام ولغته فى تعليم قلة من المسلمين، الذين ضيق المستعمر عليهم فى الإنفاق على التعليم كما ضيق عليهم فى فرص العمل.

وكانت مصر أوضح مثل فى هذه الازدواجية فى التعليم، واوضح مثل فى حصر وظائف المتخرجين فى الأزهر فى الإمامة والخطابة فى المساجد، والقضاء الشرعى، ثم سحبت منهم الثورة العسكرية التى قامت فى عام ١٩٥٢م هذا القضاء الشرعى، ثم الأوقاف التى كانت تنفق على التعليم الإسلامى وطلابه وعلمائه.

● وبمضى الوقت وباستمرار السيطرة الأجنبية غير المنظورة على التعليم وعلى الثقافة وعلى الإعلام - فيما بعد - وُجِدَتْ طبقة ثالثة من المتعلمين هى طبقة من تعلموا فى المدارس والجامعات الأجنبية فى عديد من بلدان العالم الإسلامى عمومًا والعالم العربى على وجه الخصوص.

وهؤلاء المتعلمون فى تلك المدارس والجامعات الأجنبية أُشْربوا كراهية الإسلام وحيل بينهم وبين لغته، وعملوا - ولا يزال كثير منهم يعمل - على حرب كل ما هو إسلامى، لأنهم رُبُّوا على أن الإسلام رجعية وتخلف وحرمان من المتع والشهوات.

وسريعًا ما تَسَنَّمَ هؤلاء أهم الوظائف فى الجامعات وفى وظائف الدولة، وأصبحوا مستشارين للحكام، فأشاروا عليهم بكل ما من شأنه أن يخمل الإسلام ولغته ويعزل الحكم كله وأجهزته وإداراته عن الإسلام منهجًا ونظامًا، فكان لهم ما أرادوا ولكثير من حكام العالمين الإسلامى والعربى ما أرادوا أيضًا من رغبة فى عزل الدين عن الحياة أو نفيه نفيًا كاملاً!!!

(ب) وكان من النتائج السيئة لازدواجية اللغة والتعليم بل والثقافة كذلك أن أصبحت القوى المسيطرة على العالم الإسلامى تفضل من يتحدث لغتها ويحمل ثقافتها وقيمها على أبناء الوطن الذين يتحدثون لغته ويحملون ثقافته وقيمه، يفضلونهم فى تولى الوظائف والقيام بالمهام العلمية والتعليمية وغيرهما، مما أعطى للمدارس والجامعات الأجنبية فى بلدان العالم الإسلامى أفضلية جعلت الناس يقبلون عليها ويوجهون أبناءهم إليها، حتى يجدوا الوظائف فى انتظارهم ولا يقفوا فى صفوف البطالة الكثيفة العدد فى معظم بلدان العالم الإسلامى.

ولقد زاد عدد المدارس الأجنبية فى العالم الإسلامى بل الجامعات الأجنبية زيادة لافتة للنظر ومنذرة بالخطر!!!

وكثيرا ما أسأل نفسي : هل تستطيع دولة مسلمة أو عربية أن تفتح مدارس أو جامعات في دولة من دول الغرب تنافس بها ثقافة هذا البلد الغربي ولغته؟

(جـ) ومن أسوأ نتائج هذه الازدواجية الثقافية واللغوية والتعليمية أن طفت على السطح موجة ازدراء الدين ولغته والمتمسكين به والمنادين بوجوب التحاكم إليه وإلى نظمه وقيمه، واستنباط الحلول للمشكلات التي تكاثرت في المجتمعات الإسلامية من خلال منهج الإسلام ونظامه، ومع هذا الازدراء تكون التهم الباطلة بالإرهاب والعنف والتعصب والرجعية والظلامية والإيمان بالغيب!!! فقدموا للمحاكمات الاستثنائية عسكرية أو غير عسكرية، دون أن يكون لأحكام هذه المحاكم استئناف أو نقض، بل إن هذه المحاكمات كثيراً ما تخلو من دفاع جاد عن المتهمين - وكثيراً ما كانت حكومات الظلم والطغيان تقبض على المحامين المدافعين[1] عن المتهمين، وكيف يتصور الدفاع الحقيقي عن متهم يقدم لغير قاضيه الطبيعي، وإنما لقاض استثنائي لا يمكن أن توجد بينه وبين المتهم رابطة الثقة التي يشقها المتهم في القاضي والدفاع؟!!

ونعود إلى مفردات التخطيط للقوى المعادية للإسلام والمسلمين من أجل السيطرة الاقتصادية على العالم الإسلامي فنقول:

٥- والعمل على أن تحل القوانين والنظم الغربية محل القوانين والنظم الإسلامية، مع أن من المسلَّم به لدى العقلاء أنَّ القوانين والنظم تعبر عن المجتمع الذي وضعت له، وأنها تستقي من روح القيم السائدة في المجتمع وتستهدف إقرار هذه القيم.

- وإذا كان المجتمع الغربي الذي استوردت منه هذه القوانين والنظم غريباً ومختلفاً عن المجتمع المسلم الذي يراد أن تفرض عليه هذه القوانين والنظم، فكيف تصلح له هذه القوانين؟

- ولماذا أخذوا من الغرب قوانينه ونظمه التي تعزل الدين عن الحياة وعن الحكم والسياسة والاقتصاد والنظم الاجتماعية؛ ولم يأخذوا من قوانين الغرب ونظمه احترام الحريات العامة والخاصة والمحافظة على حقوق الإنسان الغربي؟

---

(١) حدث هذا أكثر من مرة في فترة حكم «جمال عبد الناصر» ومحاكم الثورة التي كانت تشبه محاكم التفتيش!!!

لماذا لم يأخذوا منه حرية تكوين الأحزاب والحق فى تداول السلطة؟

ولماذا لم يأخذوا عنه الحرية فى إصدار الصحف والمجلات وحرية التعبير عن الرأى فقط؛ لا بالمظاهرات والإضراب عن العمل لا قدَّر الله ولا سمح؟!!!

ولماذا لم يأخذوا من الغرب النظام الخاص بترشيح الرؤساء واختيار أحدهم من بين عدد من المرشحين، ونظام الانتخابات الحقيقية التى لا تكون نتائجها ٩٩,٩٩٩٪ غالبًا؟

إنهم فى الحق يؤمنون ببعض نظم الغرب ويهملون بعضها ما دام ذلك الانتقاء يحقق مصالحهم!!!

- والغرب أو القوى المعادية للإسلام تعرف ذلك وترضى عنه تمام الرضا، لأنه يحقق مصالحهم أيضًا فى السياسة والاقتصاد، وفى حجب الإسلام والإسلاميين عن الحياة السياسية ومنعهم من أن يشكلوا حزبًا أو يصدروا صحيفة فى معظم بلدان العالم الإسلامى!!!

- ومن أجل أن التربية الاقتصادية الإسلامية إحدى مفردات التربية الإسلامية مثلها مثل التربية الروحية أو الخلقية أو العقلية أو السياسية أو الاجتماعية ... يصبح من الضرورى أن يكون هناك توازن فى التعامل مع هذه المفردات العشر التى تتناولها هذه السلسلة.

– وبما أن السياسة لها القدرة على التحكم فى الاقتصاد بشكل مباشر، وفى كل مفردة من مفردات التربية الإسلامية، كان إحداث التوازن بين السياسة والاقتصاد من الأمور البالغة الأهمية فى حياة الأمة الإسلامية.

- وبما أن السياسة فى معظم بلدان العالم الإسلامى تُمْسك بالعصا الغليظة، وتفتح أبواب المحاكمات الاستثنائية والسجون والمعتقلات، وتستمر عشرات السنين فى الأخذ بنظام الأحكام العرفية أو قوانين الطوارئ؛ فإنها دائمًا – وهى عكس النظم السياسية الصحيحة – توظف الاقتصاد لصالح السياسة – أى لصالح الحكام – بل توظف كل مفردة من مفردات التربية الإسلامية لتحقيق أهدافها العلمانية، ولكى تبقى فى الحكم أطول مدة مستطاعة، فإن المشكلات التربوية سوف تظل قائمة وملحوظة لكل مراقب، وسوف تظل تفرز شرورًا وأضرارًا لمجتمعات العالم الإسلامى كله.

– وما سلسلتنا هذه، وكتابنا هذا إلا محاولة لتقليل هذه الشرور والأضرار، أملاً فى أن يأتى يوم تقتلع فيه من جذورها فيعود الناس إلى دينهم الذى أكمله الله وأتمه وارتضاه لهم دينا.

- وما كتابنا هذا - التربية الاقتصادية الإسلامية - إلا محاولة فى مجال التربية الاقتصادية نرجو أن تعتدل به الموازين، فى الحياة الاقتصادية أو تقرب من الاعتدال؛ لأن التربية الاقتصادية الإسلامية تقوم - فى منح المسلم حريته الاقتصادية - على ركيزتين هما:

الأولى:

الوازع الذاتى، حيث يحدد لصاحبه مدى تحركه فى التعامل مع الآخرين دون ضرر أو إضرار، وهذا الوازع الذاتى يستمد قوته وقدرته من الرصيد الذى زوّد به الإسلام كل مسلم من تربية لروحه وخلقه وعقله وثقافته، بحيث يكون دائمًا متلائمًا مع ما أحل الله، متنائيًا عما حرّم، وذلك من شأنه أن يغرس فى المجتمع الأخوة والحب والخير والجمال فى كل مرافق الحياة الإنسانية، فيجلب المصالح للناس فى دينهم ودنياهم مثل ما يدفع عنهم المفاسد فى الدين والدنيا كذلك.

والأخرى:

القواعد والقوانين والنظم الشاملة التى توضح للإنسان حريته الاجتماعية عمومًا وحريته الاقتصادية على وجه الخصوص وأنماط سلوكه ومدى حركته، بحيث يتحرك الإنسان بحرية فى مجال امتثال ما أمر الله به، ويمتنع عن الحركة فى مجال ما نهى الله تعالى عنه.

- وفى الاقتصاد: نجد النظم والقوانين الإسلامية قد حرمت أنواعًا من المعاملات الاقتصادية التى تعوق أو تعارض القيم الإنسانية الرفيعة التى جاء بها الإسلام وجعلها من ثوابته التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان، مثل:

الربا، والغش، وتطفيف الكيل أو الميزان، والاحتكار، وغير ذلك من المعاملات التى تستغل حاجة الإنسان إلى أخيه أو تحرك فيه الطمع والحصول على ما ليس بحق له.

وأباح للناس من الأنشطة الاقتصادية كثرة كاثرة مثل:

- الاستثمار فى مجالات الزراعة والصناعة والتجارة ونحوها.
- واستغلال الثروات الطبيعية التى منحها الله للناس فى الأرض والبحار والأنهار والأجواء.
- وأداء ما أوجب الله على المسلم من زكاة وما ندبه إليه من صدقة.
- وكفالة المحتاجين فى المجتمع وبخاصة اليتامى، وفعل الخير عمومًا.

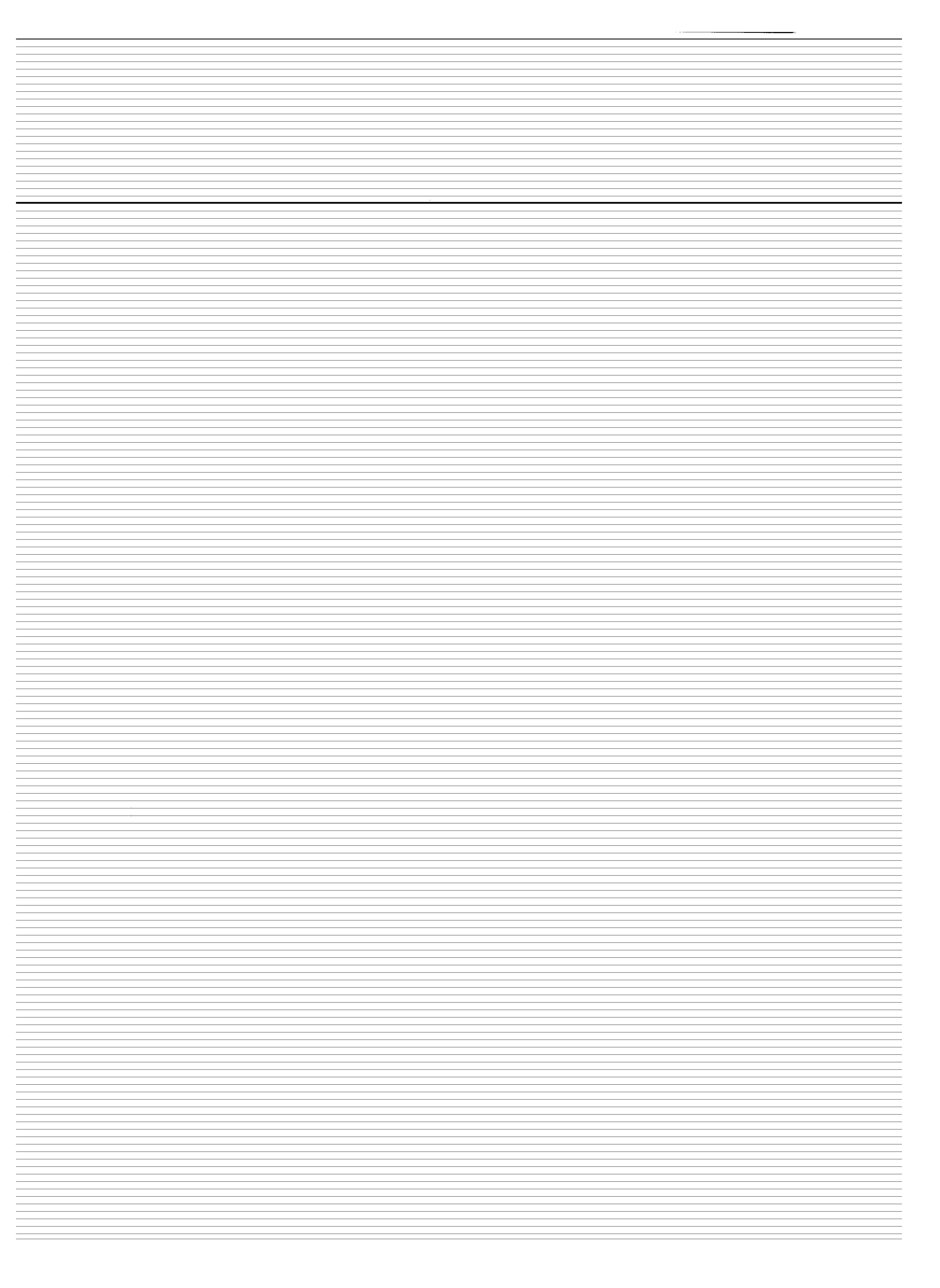
- ودعوة الناس إلى التمسك بهذا الدين والعمل بمقتضاه.

- والجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا.

وكل تلك تشريعات اقتصادية - عند التدبر فيها - شرعها الإسلام لتستقيم على هداها الإنسانية كلها فى حياتها الدنيا لتحظى برضا الله تعالى فى حياتها الأخرى.

● وهاتان الركيزتان متكاملتان بحيث يؤدى الالتزام بهما إلى صلاح الدنيا والآخرة، فمن ضعف فيه الوازع الذاتى يومًا، عالجه القانون والنظام، ومن فكر فى إهمال التمسك بالقانون والنظام حركه إليهما وازعه الذاتى، وتلك من حكمة الله تعالى وإكماله لهذا الدين وإتمامه على أحسن وجه.

****





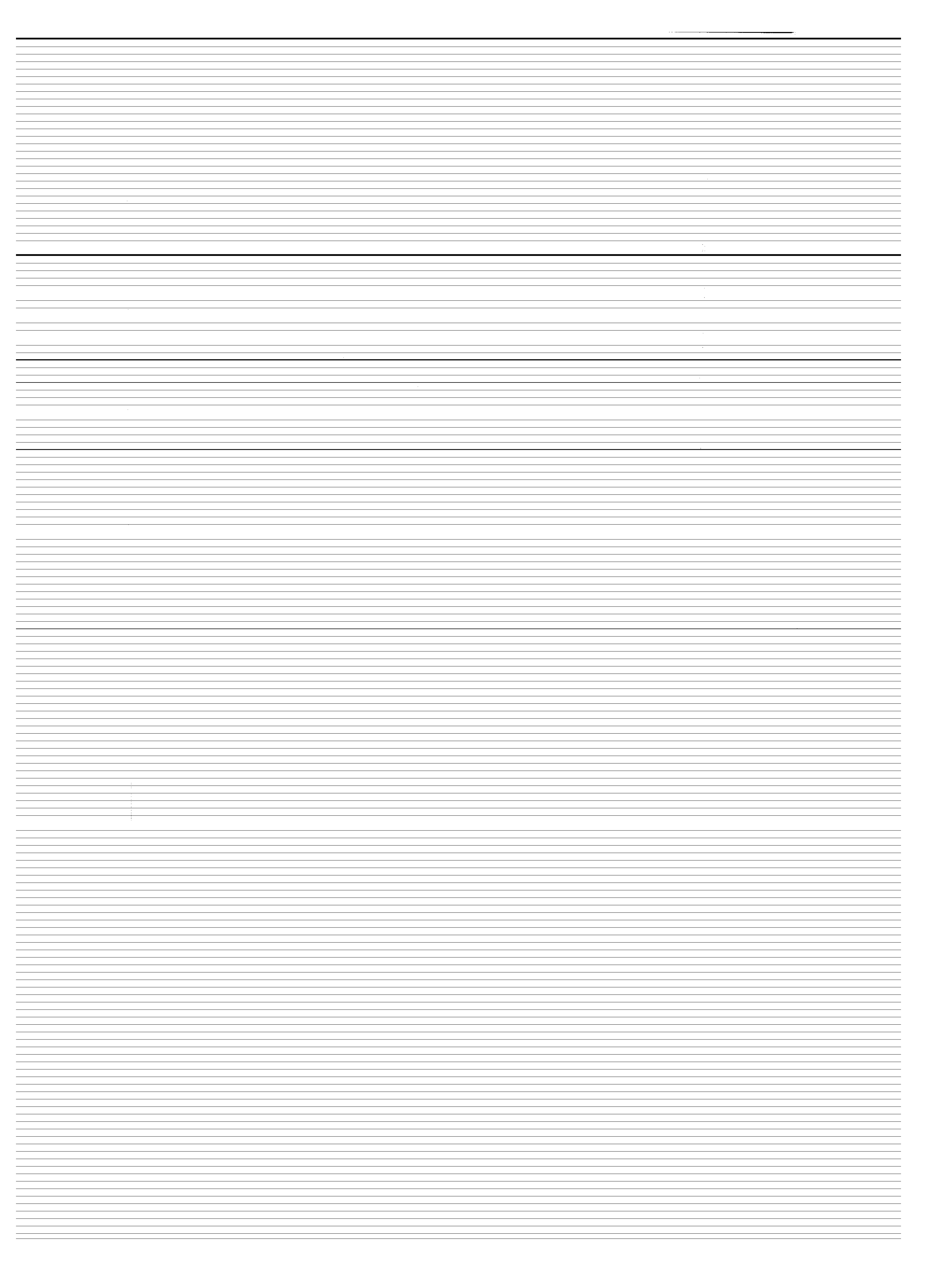
مدخل الكتـــاب

يتناول هذا المدخل ما يلى:

أولاً: تعريف علم الاقتصاد.

ثانياً: تعريف المذهب الاقتصادى.

ثالثاً: تعريف المصطلحات الاقتصادية.



أولاً: تعريف علم الاقتصاد

هو العلم الذى تتم من خلاله الدراسات العلمية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات ونظم توزيعها ونظم استهلاكها، من أجل تحقيق حاجات الناس ورفاهيتهم.

وعلم الاقتصاد من العلوم الحديثة نسبيًا، وكان يومَ عُرِف يسمى: «الاقتصاد السياسى» على اعتبار أن موضوعات البحث فيه خاصة بالدولة، وبعد فترة من الزمن وُجد أن هذا الاقتصاد السياسى بهذا المعنى فيه قصور، لخلو موضوعاته عن الناس مع أنه لا دولة بلا ناس تحكمهم، وعندئذ تحول علماء الاقتصاد إلى أن يبحثوا فيه عن الوسائل التى تؤدى إلى زيادة ثروة الشعوب.

● ثم تبين لهم أن نمو ثروة الناس أو زيادتها يتوقف على جهود الأفراد فى حياتهم الاجتماعية عمومًا، فدخل فى علم الاقتصاد بحث فى هذه الجهود فتحولت تسميته من: الاقتصاد السياسى؛ إلى علم الاقتصاد دون أن يقيد بأنه سياسى، بل اعتبر الاقتصاد السياسى فرعًا من فروع علم الاقتصاد، كما تعددت فروعه إلى:

- اقتصاد اجتماعى
- واقتصاد السوق
- والاقتصاد الصناعى
- والاقتصاد الزراعى، وغير ذلك مما سوف نشير إليه فى المصطلحات الاقتصادية.

وتاثر علم الاقتصاد - كغيره من العلوم - بكثير من العلوم العديدة - كما سنوضح ذلك بإذن الله تعالى..

● وبمضى الزمن نضج علم الاقتصاد على أيدى الباحثين فأصبح يعنى: مجموع المعارف الموضوعية التى تتعلق بأنشطة الإنسان التى تستهدف إشباع حاجاته سواء كانت ضرورية أو ثانوية - كما تناول تنظيم الأنشطة الإنسانية المنتجة للسلع والخدمات، وتناول الملاءمة بين موارد مجتمع مَّا وحاجاته.

وتناول موضوعات على جانب كبير من الأهمية اجتماعيًا وسياسيًا وسكانيًا وثقافيًا.

وقد حدَّد علماء الاقتصاد ما يتناوله علم الاقتصاد من دراسات فى سبعة أنواع من

الدراسات هي :

- دراسة الموارد العامة
- ودراسة الأسواق والأسعار
- ودراسة أنشطة الأفراد والمؤسسات والحكومات
- ودراسة الدخل العام والإنفاق العام للدولة
- ودراسة تنمية الموارد العامة في الدولة
- ودراسة تبادل السلع والخدمات للدولة مع الدول الأخرى
- ودراسة قوانين الاقتصاد العالمية، ومدى ما يدخلها من تطوير كل فترة من الزمن وعلاقة ذلك بالتطور الاجتماعي والسياسي.

● وعلم الاقتصاد بهذه الدراسات العديدة يُعَدّ من أهم العلوم الإنسانية، إذ هو يتناول عند التدقيق علاقة الإنسان بالطبيعة التي تحيط به، من حيث نشاطه وعمله فيها لكي يستخرج منها كل ما يستطيع من سلع وخدمات تلبي احتياجاته، كما يتناول علاقة الإنسان بغيره من الناس، إذ هو مَعْنِيٌّ بضبط علاقات الإنتاج عمومًا. ومن هنا تنبع أهميته بين العلوم.

● ولعلم الاقتصاد - كسائر العلوم - أهداف يعمل على تحقيقها منها :

- توضيح العلاقة القائمة بين الناس بعضهم مع بعض من جانب، وبينهم وبين الطبيعة التي تحيط بهم أثناء نشاطهم الاقتصادي من أجل إشباع حاجاتهم من جانب آخر.
- وتفسير المواقف التي يتخذها الإنسان لمعالجة ندرة الثروات بل للتغلب على تلك الندرة، مع توضيح وسائل الإنسان في التغلب على هذه الندرة.
- وتقديم وصف دقيق للطرق التي يجب أن تسير عليها إدارة الثروات النادرة بأسلوب تراعي فيه الأولويات، لأن الإنسان لا يمكن أن يحصل على كل شيء أو يقوم بكل شيء في آن واحد، ومن هنا تظهر أهمية الأولويات ليختار الإنسان الأهم فالمهم فالأقل أهمية.
- وتوجيه السياسة الاقتصادية من خلال توضيح مدى التلاؤم والانسجام بين الأهداف

الاجتماعية والسياسية والثقافية. ويوضح مدى قابلية ذلك للتحقق من الناحية الاقتصادية من جانب، ومدى أفضلية الوسائل التى وقع عليها الاختيار وقدرتها على تحقيق الأهداف من جانب آخر.

- ويهتم علم الاقتصاد بوضع القواعد والنظم والسياسات التى تؤدى إلى تحقيق أفضل أنواع الاستعمال أو التعامل مع الثروات الاقتصادية، والطرق المؤدية إلى الوصول إلى مرحلة الرفاهية الاجتماعية.

****

ثانيا: تعريف المذهب الاقتصادى

للمذهب عموماً معانٍ عديدة نذكر منها:

انه رأى فلسفى دينىّ.

- أو انه مجموعة المبادئ التى تسترشد بها طائفة دينية، أو غيرها من الجماعات، بحيث تنظم هذه المبادئ سلوك أفراد الجماعة.

- أو انه التآلف الذى يكون بين أفراد طائفة أو جماعة دينية.

- أو انه مجموعة الآراء والنظريات العلمية أو الفلسفية التى يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقًا يجعلها وحدة واحدة.

- أو انه المعتقد الذى يذهب إليه.

● والمذهب يوصف بما يحدده مثل:

- المذهب الروحى.

- والمذهب الحسى أو مذهب السعادة الحسية.

- ومذهب السعادة القلبية.

- والمذهب المادى.

- ومذهب المنفعة.

وقد ذكر العلماء ما يقرب من سبعين وصفًا للمذهب؛ يحدد كل نوع منها نوع المذهب، الذى يتحدثون عنه.

● والذى يعنينا هنا هو المذهب الاقتصادى، أو المذاهب الاقتصادية بشكل خاص - فى هذا الكتاب - عن التربية الاقتصادية الإسلامية.

● والمذاهب الاقتصادية كثيرة، ربما تتعدد بتعدد البلدان التى تسود فيها، وتختلف باختلاف الظروف فى تلك البلاد.

ولا تتشابه المذاهب الاقتصادية وإنما بينها اختلاف ليس قليلاً، بل يصل أحيانًا إلى حد التناقض - كما فى مذهبى الاقتصاد الحر والاقتصاد الموجه.

● وأشهر هذه المذاهب الاقتصادية ثلاثة:

- مذهب الاقتصاد الحر.
- ومذهب الاقتصاد المختلط.
- ومذهب الاقتصاد الموجه.

وسوف نعرف بكل منها ونحن نتحدث عن المصطلحات الاقتصادية بعد قليل.

● وهناك مذاهب اقتصادية أقل شهرة، نذكر منها:

- مذهب حماية التجارة.
- ومذهب التجاريين.
- ومذهب التجاريين الحديث.
- ومذهب المادية التاريخية.
- ومذهب المادية الجدلية.
- ومذهب مركزية الدولة.
- ومذهب المنفعة.

وغير ذلك من المذاهب التى لها صلة بالاقتصاد، مما سوف نعرف بها فى التعريف بالمصطلحات الاقتصادية فى الصفحات التالية بإذن الله تعالى.

****

ثالثا: التعريف ببعض المصطلحات الاقتصادية

وقد رتبت هذه التعريفات ترتيبًا هجائيًا ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وهي:

١ - الاقتصاد:

هو في اللغة: الاعتدال والتوسط – بين الإفراط والتفريط.

وفي الاصطلاح: علم يبحث في أمور اقتصادية عديدة منها:

- كل ما يتصل بالثروة وإنتاجها.
- وما يتصل بتوزيع هذه الثروة بين الناس.
- وما يتصل بإشباع الحاجات المادية للأفراد للوصول إلى حد الرفاهية الاجتماعية.
- ويوضح شروط الحصول على أقصى كمية من الناتج من موارد الثروة، وهي: الثروة الطبيعية، ورأس المال وعمل الإنسان.
- ويهتم ببيان العوامل التي تحكم توزيع الناتج بين الأفراد.
- ويدرس ثمن السلع وتقلبات هذا الثمن.
- ويبين مدى تأثر الطاقة الإنتاجية للنظام الاقتصادي بالنقود والمصارف والتجارة الدولية، وفترات الانتعاش والركود.

● ومن وجهة النظر الإسلامية: يعتبر الاقتصاد وعلمه وموضوعات هذا العلم كلها من فروض الكفاية بالنسبة للمجتمع المسلم، وقد يتحول إلى ان يصبح فرض عَيْن عندما يكون التوقف عنه أو عن دراسة موضوعاته، أو عن ممارسته مسبّبًا لضرر يلحق بالمسلمين عمومًا أو بطائفة منهم على وجه الخصوص، وذلك أن إشباع الحاجات المادية للإنسان باستخدام الموارد المتاحة – دون الوقوع فيما حرّم الله تعالى – واجب أى مجتمع مسلم وأى حكومة مسلمة في أى زمان وأى مكان.

ومن أجل أن الاقتصاد جزء من حياة الإنسان في كل شعبها ومرافقها، فإنه يعد نظامًا من بين النظم التي شرعها الإسلام للناس لكي تصبح حياتهم الدنيا ميسرة عليهم، وسوف نتحدث عن الاقتصاد الإسلامي بالتفصيل في تقديمنا للباب الأول من هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

٢- الاقتصادية:

وبعضهم يقول الاقتصادوية.

وهي مذهب اقتصادى سياسى ساد فى أخريات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الميلاديين فى روسيا لدى مَنْ يُسمَّون «الديموقراطيين الاشتراكيين» وخلاصة هذا المذهب وفحواه فيما يلى:

- قصر نشاط الطبقة العاملة على الميدان الاقتصادى وحده، ولا علاقة لهم بالميدان السياسى.
- والعمل على رفع أجور العمال وتقليل ساعات عملهم اليومية.
- وتحسين ظروف العمل من خلال:
  - تبنى حقوق العمال عن طريق نقابات العمال.
  - وتنظيم الإضراب عن العمل.
- والابتعاد عن النشاط السياسى لأنه يجلب انقسام العمال على أنفسهم وزيادة الخلاف والاختلاف فيما بينهم.
- وترك هذا النشاط السياسى «للبرجوازية الليبرالية».
- ورفض انخراط العمال فى حزب قيادى[1].

٣- الاقتصاد الاجتماعى:

هو فرع من فروع الاقتصاد التطبيقى، ويقوم على دعائم منها:

- دراسة الأسباب الاجتماعية الناشئة عن السلوك الاقتصادى للأفراد وللمجتمع وللحكومة.
- ودراسة النتائج الاجتماعية المترتبة على السلوك الاقتصادى.

---

(١) بما أن منشأ هذا المذهب «الاقتصادية» كان فى الاتحاد السوفيتى السابق، فقد قام هذا المذهب على خداع - كبقية مذاهب الشيوعيين والاشتراكيين - لأنهم بعد أن نجحت ثورتهم وتمكنوا من حكم البلاد تنكروا لكثير من المبادئ التى غروا بها العمال ليجندوهم فى الشيوعية أو الاشتراكية، فحكموا البلاد حكمًا دكتاتوريًا بلشفيًا لا يملك أحد أن يعارضه وشكلوا لذلك حزبًا واحدًا وضموا إليه كل الناس ومن أبى الانضمام فصل من عمله - كما فعلت مصر فى حكم عبد الناصر سنة ١٩٦٢م - ثم ذهب به إلى سيبريا؟!!

ودراسة الوسائل التى من شأنها أن تخفف وطأة المظالم الاجتماعية على الناس.

ودراسة كل ما يؤدى إلى تحسين أحوال العمال.

واعتبار أن الإطار العام الذى يتحرك فيه الاقتصاد الاجتماعى هو كل ما يتصل بالعدالة الاجتماعية والقيم الخلقية.

● وليس كالإسلام نظام يوجه سلوك الفرد والمجتمع والحكومة وفق قيمه النابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، القيم الآمرة بكل معروف كل أحد، الناهية عن كل منكر كل أحد.

وليس كالإسلام نظام يحافظ على تحقيق العدل والإحسان، ويطبق العدالة الاجتماعية بين الناس دون تحيز لأحد على أحد، ويرفع الظلم عن كل أحد حتى عن غير المسلمين الذين يعيشون فى مجتمع مسلم يحكم بمنهج الإسلام ونظامه.

فالاقتصاد الاجتماعى بكل دعائمه التى ذكرنا من صميم ما يدعو إليه الإسلام ويجعله من أهدافه وغاياته.

٤ - اقتصاد التعليم:

لما للتعليم من أهمية فى بناء المجتمع وفى تطويره نحو الأحسن وتقدمه ورقيه بالإنسان، فإن اقتصادياته كانت دائماً بل ستظل موضع اهتمام الاقتصاد.

واقتصاديات التعليم تقوم على أسس كثيرة من أهمها:

- تخطيط التعليم بحيث يؤدى إلى أحسن عائد بالنسبة لما ينفق عليه من أموال وجهود مادية ومعنوية.

ويتناول تخطيط التعليم عدداً من العناصر الرئيسة منها:

● المنشآت التعليمية بوجه عام.

● وتنظيم التعليم أنواعه ومراحله.

● وإعداد المعلمين والمعلمات لكل نوع منه ولكل مرحلة من مراحله.

● وإعداد المناهج والكتب والوسائل المعينة على التعليم.

● وإعداد الإدارة المدرسية القادرة على خدمة التعليم وإحسان إعداد المتعلمين.

ومعرفة أثر التعليم فى التنمية الاقتصادية وصلته بكل ما يؤثر فى التنمية الاقتصادية.

ومعرفة مكان التعليم ومكانته فى العمل على زيادة الدخل القومى والإنتاج الكلى.

وتبين مدى قدرة التعليم على سد احتياجات المجتمع من مختلف التخصصات العلمية والفنية ونحوها.

● ولسنا بحاجة إلى أن نؤكد أن الإسلام يضع التعلم موضع الفريضة على المسلم، ويضع العلم وأهله فى أرفع الدرجات، ويعتبر التعليم للناس ونشر العلم فيهم واجبًا على كل من حصّل علما، إن ذلك من صميم منهج الإسلام، ومن معالم نظامه ومن خطوات الإصلاح الأولى للحياة الإنسانية، فأول آيات نزلت من القرآن الكريم - فى معظم الروايات الصحيحة - هى قوله تعالى: **﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾** [العلق: ١-٥].

ومهما بلغ الإنسان من العلم فإن عليه - فى الإسلام - أن يدرك أنه ما أوتى منه إلا القليل، وأن واجبه أن يستزيد من العلم ما وسعه: **﴿ ... وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾** [طه: ١١٤].

ومعنى ذلك أن اقتصاديات التعليم فى الإسلام ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكون التعلُّم فريضة، والعلم والاستزادة منه واجبًا، وتعليم الغير زكاةً للعلم، وبذلك يعمر المسلم الأرض ويحيى مواتها.

٥ - اقتصاد حر:

وهو نظام اقتصادى يقوم على أسس معروفة مسلم بها لدى أنصاره والآخذين به مذهبًا فى الاقتصاد، ومن أهم تلك الأسس:

- الحرية فى التعامل والملكية.
- والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.
- والمنافسة المفتوحة والمبادرة الذاتية.
- وتأمين المصالح الخاصة وإعطاؤها أولوية قبل المصالح العامة.

● وتأخذ بهذا المذهب الدول الرأسمالية وترتبط به ارتباطًا وثيقًا لا ينفك عنها ولا تنفك عنه.

● ثم أخذ هذا الاقتصاد الحر يتطور على أيدى الرأسماليين تطورا يزيد من تحقيق مصالحهم، ومن تجاهل مصالح سواهم، فكانت مظاهر هذا التطور أمورا منها:

ازدياد التمسك بملكية وسائل الإنتاج، بل احتكارها.

- وازدادت ملكية المشروعات الكبرى، وزاد احتكارها.

- وظهرت الشركات المتعددة الجنسية، وهى احتكار على أوسع مدًى.

● وقد أدى هذا التطوير إلى تغيير وتبديل للأسس التى قام عليها الاقتصاد الحر، تمثل فى:

- انتهاء عامل المنافسة، لأن الشركات الكبرى المتعددة الجنسية أغلقت أبواب المنافسة وقضت على صغار المنافسين.

- وأصبحت هذه الشركات الكبرى المحتكرة هى المتحكمة فى كل أنماط الاستهلاك.

- وعمدت هذه الشركات المحتكرة إلى خلق حاجات استهلاكية جديدة من أجل تحقيق أكبر عائد من الأرباح.

● ومما هو جدير بأن يلحظ أن معظم المجتمعات التى كانت قائمة على مذهب الاقتصاد الحر - فى الغرب - بدأت تتدخل أكثر فأكثر فى القطاعات الإنتاجية الأساسية، لحماية نظامها من تزايد خطر الشركات الكبرى المحتكرة، فدخل المذهب بذلك فى تناقضات!!!

● وسوف نوضح فى حديثنا عن الاقتصاد الإسلامى - فيما بعد - أنه يلتزم بتحريم الإسلام للاحتكار بجميع أشكاله، وعلى كل مستوياته، مهما كان المحتكر؛ فردًا أو جماعة، أو شركة، أو المجتمع كله، أو الحكومة نفسها، مما يؤكد أن الاقتصاد الإسلامى اقتصاد حر يدعم حرية التعامل فى نفس الوقت الذى يحرم فيه الاحتكار والاستغلال.

٦ - اقتصاد الحرب:

وهو الذى يقوم على القواعد التى تقتضيها ظروف الحرب سواء كانت قائمة فعلاً، أو متوقعة يُعَدُّ لها، وسواء أكانت حربًا هجومية أم دفاعية أم وقائية.

وأهم ما تعنى به الدولة فى اقتصاد الحرب هو معرفة ظروف العدو معرفة دقيقة تتناول كل ما يتصل به من تخطيط للحرب وحشد للطاقات بمختلف أنواعها، ومن استعدادات مادية ومعنوية لأن تلك المعرفة هى التى يبدأ فيها اقتصاد الحرب عمله فى وضع الخطط المضادة،

ورسم الخطوات الواجب اتخاذها من أجل الحرب، ومن ذلك :

- حشد كل الطاقات - التى تحتاج إليها الحرب - البشرية والمادية والمعنوية، والفنية والتسلحية، والتدريبية، وغيرها مما تستلزمه الحرب سواء أكانت حربًا باردة - كما يقال اليوم - أم حربًا ساخنة فى ميادين القتال، أم حربًا اقتصادية أم تجارية أم حربًا دينية، أم حربًا دولية، أم عالمية، أم حربًا ضد القوى الاستعمارية، أم حرب عصابات، أم حربًا نفسية، أم حرب استنزاف لقوى العدو.

وكلما تعددت أسباب الحرب، وتطورت آلتها العسكرية وتنوعت فيها التقنية، فإن الاستعداد لها بكل الإمكانات واجب قومى لا محيد عنه.

- ونشر الوعى بين الناس وحثهم على التحمل والصبر، وبذل المجهود وقبول مبدأ التضحية.

- وعلى الحكومة ان تضع سياسة للتقشف ومقاومة الإسراف، ووضع حد للتمسك بالكماليات.

- وتوجيه كل الطاقات نحو تأمين الانتصار فى الحرب مهما كانت تكاليفها واحتياجاتها، إذ يوجه اقتصاد البلاد كله نحو الحرب.

- ووضع الخطط اللازمة لحماية مرافق الدولة وحسن أدائها. وما إلى ذلك من متطلبات الحرب وهى كثيرة، ولها علومها وخبراؤها ورجالها المتفرغون لها بكفاءة ودراية.

● والإسلام وإن كان يدعو دائما إلى السلام ويحبب فيه ويجعله طريقًا للهدى وسببًا للاستقرار، فإنه فى الوقت نفسه شرع الحرب عند الضرورة إليها وعجز وسائل السلام عن تحقيقه، وأعلن الإسلام أن الحرب قد تكون هى طريق السلام والأمن عند كسر شوكة العدو، فطالب المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من قوة ومن آلة عسكرية، بل يعتبر خوض الحروب الضرورية جهادًا فى سبيل الله وعبادة يثاب عليها فاعلها، ويعاقب تاركها.

٧- اقتصاد رَعْى:

وهو نظام اقتصادى يقوم على المحافظة على الثروة الحيوانية من آكلات العشب، ورعايتها وتربيتها، لما تمثله من قدرة على سد حاجات الطعام فى المجتمع.

وفى هذا النظام ضرورة للإنسان حيث يعتمد فى الحصول على معظم ضرورياته من مأكل وملبس على الحيوانات التى يرعاها.

● ونظام الرعى نظام قديم يواكب حياة الإنسان يوم كان رَحَّالا متنقلاً يعيش فى بداوة يبحث فيها عن المراعى لماشيته، وفى المناطق المعشبة تصبح حرفة الرعى عملاً مستقراً يعتمد عليه الناس فى توفير كثير من حاجاتهم المعيشية.

● ولا يزال الرعى حتى عصرنا هذا عصر الآلة والصناعة من وسائل الحصول على الرزق وإشباع الحاجات الإنسانية.

وقد كان الرعى ولا يزال نوعين:

نوعًا: بدائيا غير متطور يقوم به أهل البوادى، ويقوم على البحث عن الكلأ والعشب ومنابع الماء، والاستفادة من ذلك بشكل مباشر.

ونوعًا: متطوراً اقترن بالآلة والصناعة حيث يكون تصنيع منتجات الحيوان كالألبان ومشتقاتها والجلود والعظام والأصواف والأدبار ونحوها.

● والإسلام قد اعتبر الثروة الحيوانية والثروة المائية نعمة من الله على خلقه وأوجب عليهم شكرها، واعتبر حسن استثمارها علامة على نضج العقل وسلامة التفكير، نفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٨) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩) هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٥-١١].

٨- اقتصاد ركود:

أو ما يسمى بالركود الاقتصادى.

وهو حالة من الضمور فى النشاط الاقتصادى بصورة عامة سريعًا ما تنعكس على المجتمع فتؤثر فى معاملاته المالية والتجارية تأثيراً سلبيًا، ولهذا الركود الاقتصادى مظاهر من أهمها:

انكماش الطلب على السلع والخدمات.

وتقلص حجم الأموال المخصصة للاستثمار والمشروعات الجديدة.

وتعطل آلات الإنتاج، أو قلة كفاءتها للتوقف عن صيانتها وتجديدها.

- وندرة آلات الإنتاج لأسباب كثيرة.

وانتشار البطالة بين الأفراد القادرين على العمل.

وعندما توجد هذه الظواهر أو بعضها تؤدى إلى انخفاض فى الناتج الإجمالى للدولة وإلى تقلص الدخل القومى.

● ولما كان للركود الاقتصادى آثاره الاجتماعية والسياسية العميقة، كان لابد أن تتدخل الدول الرأسمالية فى مقاومته مخالفة بذلك مبداها فى الاقتصاد الحر، لكى تزيد من حجم العمالة وتنشط الاقتصاد عن طريق رسم سياسة مالية تشجع على زيادة الاستثمار، وزيادة تشغيل الأيدى العاملة، وإنشاء مؤسسات اجتماعية للتخفيف من البؤس الناتج عن البطالة والتخفيف من سائر سلبيات الركود الاقتصادى، وهذا التدخل هو فى النهاية لصالح الدول الرأسمالية.

ولقد أدى الركود الاقتصادى المسمى بالركود الكبير بعد الأزمة العالمية المعروفة سنة ١٩٢٩م، أدّى إلى إنشاء مؤسسات التأمين الاجتماعى للتخفيف من آثار هذا الركود.

● ومن هذا الركود ما يعرف بالركود التضخمى، وهو ظاهرة حديثة نسبيًا، حيث يسود الاقتصاد مزيج من الركود والتضخم المالى فى وقت واحد، مما يؤدى إلى زيادة عدد البطالة وارتفاع الأسعار.

● والنظام الاقتصادى الإسلامى - كما سنوضح - يقاوم بتشريعاته الحكيمة، وبما يبثه فى المسلمين من قيم؛ كل أسباب الركود الاقتصادى، لان هذا الركود لا ينشا إلا فى ظل نوع من الاحتكار للسلع والخدمات، والاستغلال والأنانية، وكل ذلك مما حرمه الإسلام على المسلمين حكامًا ومحكومين، أغنياء وفقراء.

٩- اقتصاد رواج:

أو: رواج اقتصادى.

وهو الأزدهار الحاصل نتيجة للزيادة فى المحصولات الزراعية والسلع الصناعية، أى زيادة الإنتاج إلى الحد الذى يفوق قدرة المستهلكين على الاستهلاك.

● ومن العوامل التى تؤدى إلى الرواج الاقتصادى ما نذكر بعضه فيما يلى:

- التقدم العلمى والتقنى فى إنتاج السلع والخدمات مما يزيد فى إنتاجها.

والتقدم العلمى المؤدى إلى زيادة المخترعات التى تيسر إنتاج السلع والخدمات وتجعلها عالية الجودة.

- وتزايد عدد العمال بحيث تنكمش البطالة، وتزايد الأسعار وتزايد الاستهلاك مما يفعّل المعاملات المالية والتجارية، على أن التزايد فى الأسعار والاستهلاك بغير توازن قد يؤدى إلى أزمة اقتصادية يتلوها كساد فبطالة فانخفاض لمعدل الإنتاج ولمعدل الدخل القومى، وإذن فلابد من التوازن بين الأسعار والاستهلاك.

- والرغبة فى الرواج الاقتصادى قد تؤدى إلى اضطرابات اجتماعية بسبب حروب تحركها الرغبة فى فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدول القوية أو الكبرى - والملاحظ فى أيامنا هذه أن سلعة السلاح تروج عند المتحاربين، وعند الذين يحرضون على الحروب ويبيعون السلاح وهم الدول الكبرى « الثمانية » أو الدول الخمس أصحاب حق الاعتراض فى مجلس الأمن - وإن رغبة هذه الدول فى ترويج سلعها وتحقيق الرفاهية لشعوبها تجعلها ترتكب جرائم يعاقب عليها القانون ويدينها الإنسان فى كل العصور، ولن ننسى أن أمريكا ودول الغرب هى التى حرضت على حرب الخليج الأولى وحرب الخليج الثانية، وحروب السودان وحرب الجزائر وحرب الكونغو وكثير من بلدان إفريقية، وتحريش الهند وباكستان، ومحاولة إشعال نار الفتنة والحروب الطائفية فى عديد من بلدان العالم، كل تلك الجرائم من أجل أن تنعم أمريكا والغرب بالرواج الاقتصادى، مهما كانت ضحايا هذا الرواج من الناس أو من القيم!!!

- إن الرواج يمكن أن يكون بغير هذه الجرائم الإنسانية الكبرى وحروب الإبادة العرقية فى فلسطين على أيدى اليهود وفى البوسنة والهرسك وكوسوفا على أيدى الصليبيين الجدد، وحرب الشيشان على يد الروس، ومقدونيا على يد دول الغرب مجتمعة لتنزع سلاح الألبان!!!

- وكان الشيوعيون أو الاشتراكيون أو البلشفيون يرون منذ عقد من الزمان أن اقتصادهم بمنجاة عن الركود والانكماش، وظلت دعاواهم تعيش فى عقول أذيالهم وأذنابهم الذين انتفعوا ببلشفيتهم، حتى ضاع الاتحاد السوفيتى نفسه وانكشفت خدع الاشتراكية وأباطيلها وانهار المعبد على المتعبدين فيه فى عام ١٩٩٠م.

- والنظام الاقتصادى الإسلامى عند التطبيق كفيل بأن يحدث الرواج الاقتصادى المنشود،

بما يتوافر لديه من الشفافية والبعد عن الأنانية والاستغلال والخداع والبعد عن اصطناع الحروب والخلافات لترويج سلع بعينها، لأن ذلك كله ما حرم الله تعالى.

١٠ - اقتصاد زراعي:

الزراعة هي استغلال الموارد الإنتاجية الطبيعية في إنتاج زروع نباتية وحيوانية، لسد حاجات الإنسان من جانب، أو لبيعها في الأسواق وتحصيل أثمانها من جانب آخر.

- ومرحلة الزراعة في المجتمع الإنساني جاءت بعد مرحلة الصيد والرعي، وواكبت استئناس الحيوان.

- والاقتصاد الزراعي علم يجمع بين علوم الاقتصاد وعلوم الزراعة، ويهتم بدراسة مراحل الإنتاج الزراعي من الوجهة الاقتصادية.

وهو فرع من فروع المعرفة له أهمية اقتصادية خاصة إذ به نستطيع مواجهة مشكلتين كبيرتين:

إحداهما: النمو السكاني المتزايد، الذي يترتب عليه ازدياد حاجات الناس إلى المنتجات الزراعية، والاقتصاد الزراعي هو الحل لهذه المشكلة.

والأخرى: حدوث أي أزمة مفاجئة في الغذاء، لأي سبب، فالاقتصاد الزراعي هو الحل لها أو المخفف من حدتها.

- وإنما كان الاقتصاد الزراعي حلاً لهاتين المشكلتين لأنه يستهدف الاستخدام الأمثل للأرض وللموارد الزراعية، وللصناعات الغذائية عموماً.

- والنظام الاقتصادي الإسلامي يستهدف بكل تأكيد حسن استخدام الأرض ومواردها جميعاً، لصالح الإنسان ويثيب على ذلك، ويعاقب على تركه، ومن تدبر فيما رواه الإمام أحمد بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها» من تدبَّر في هذه الكلمة النبوية عرف جيداً كيف يشجع الإسلام الاقتصاد الزراعي إلى أبعد الحدود.

١١ - اقتصاد السوق:

وهو اقتصاد يتم الإنتاج فيه أساساً بقصد التبادل، وتستخدم فيه النقود، وتتخذ فيه الأثمان، ويتم توزيع الموارد فيه وفقاً لتفاعل قوتي العرض والطلب.

كما يعتمد هذا النوع من الاقتصاد على المنافسة بين الوحدات الإنتاجية والاستهلاكية.

● واقتصاد السوق بهذا المعنى يتميز عن نوع معروف من الاقتصاد هو الاقتصاد المختلط، وعن الاقتصاد الموجه، وسوف نعرف بهما في هذه المصطلحات في ترتيبهما بإذن الله تبارك وتعالى.

- أما السوق فهو تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال بين المشترين والبائعين بشكل مباشر حينا وبشكل غير مباشر حينا - أى عن طريق الوسطاء -.

والأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر بالضرورة في أسعار باقى أجزائه، وهذا من شانه أن يحدث تجانساً في الأسعار.

- وهناك أسواق متنوعة منها:

● سوق العمل، وهو المكان الذى يبحث فيه أصحاب الأعمال عن العمال، أو يبحث فيه العمال عن عمل.

● وسوق الأوراق المالية، يتم فيها بيع الأسهم والسندات وشراؤها - وتسمى البورصة -.

● وسوق القطن والقمح والنحاس والبترول، وهكذا.

- وهناك مجتمع السوق، ويطلق على المجتمع الذى يتحكم فيه التوزيع في الإنتاج، ومن هذه السوق يعرف المنتجون كَمَّ إنتاجهم ونوعه.

- وهناك عملية تسويق، وهى النشاط الاقتصادى الذى يتضمن جميع الجهود التى تتصل بانتقال السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائى في الوقت والمكان المناسبين.

● والنظام الاقتصادى الإسلامى يهتم اهتمامًا كبيراً بالأسواق واقتصادياتها، ويحكم الرقابة على ما يعرض فيها من سلع؛ فيقاوم الغش والخداع، ويمنع من تلقى سلعة وبيعها قبل أن تدخل السوق، بل إن النظام الاقتصادى الإسلامى يُوَجِّه إلى أن كل من يدخل السوق عليه أن يدعو بدعاء خاص، ولا يبيع في السوق إلا من تفقه في الدين، ولا احتكار لسلعة في الأسواق، ولا ترويج لسلعة بالحلف الكاذب، وقد كان رسول الله ﷺ يغشى السوق فقد روى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشَّ فليس منى».

١٢ - اقتصاد سياسي:

كان يطلق هذا المصطلح فى القديم من الزمان، وعند اليونان على وجه خاص؛ على إدارة الدولة، بوصف ذلك عملاً مختلفاً ومتميزاً عن إدارة أى عمل آخر.

- وفى القرن الثامن عشر الميلادى أصبح مصطلح الاقتصاد السياسى يطلق بمعنى جديد هو: مناقشة المسائل ذات العلاقة بثروة الدولة، كما يتضح ذلك من كتاب: «ثروة الأمم» لآدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠م) الذى يعد مؤسس علم الاقتصاد الحديث.
- وقد اشتمل مصطلح الاقتصاد السياسى بمرور الأيام على الاعتبارات السياسية والمعنوية والاجتماعية والإدارية، فاصبح مدلوله واسعًا نسبيًا.
- وفى القرن التاسع عشر الميلادى ضاق مفهوم الاقتصاد السياسى بحيث حصر فى: تحديد العلاقة بين الاقتصاد والسياسة والاجتماع.
- ثم استقر الأمر على أن يكون مفهوم الاقتصاد السياسى ذا دلالتين:

إحداهما: دلالته على العلم والنظريات الاقتصادية المحضة المطلقة.

والأخرى: دلالته على فن تطبيق هذه النظريات الاقتصادية على الواقع الذى يعيشه الناس.

- والنظام الاقتصادى الإسلامى بوصفه جزءاً من النظام الإسلامى العام ومنهجه الشامل، لابد أن يعنى بالاقتصاد السياسى بكل معنى من معانيه التى ذكرنا، لما لذلك من صلة بحياة الناس، لأن حياة الناس على أى مستوى من مستوياتها موضع اهتمام شديد من النظام الإسلامى العام ونظام الاقتصاد الإسلامى بوجه خاص، فما بالنا بالاقتصاد السياسى إذا كان يعنى بثروة الأمم؟ إنه عندئذ لموضع اهتمام شديد من النظام الاقتصادى الإسلامى.

١٣ - اقتصاد صناعى:

هو اقتصاد يقوم على دراسة تكوين الصناعة، وهيكلها، وعناصر التصنيع.

- والصناعة هى تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وهى عمل قديم فى المجتمع البشرى، والناس يعتمدون على الصناعة فى إشباع حاجاتهم بصفتهم مستهلكين.
- والتصنيع تحويل الاقتصاد فى دولة مّا إلى اقتصاد صناعة، أو زيادة عدد المصانع والإنتاج الصناعى عن ذى قبل.

● وعناصر التصنيع كثيرة منها :

- المواد الأولية أو الخامات التى تقوم عليها الصناعة .
- والطاقة اللازمة لهذا التصنيع .
- ورأس المال، والعمل والعمال، والتمويل .
- والإدارة الصناعية والتنظيم، والتخطيط .
- وتسويق المصنوعات محليًا وخارج وطن التصنيع .
- وإدخال اعتبار المنافسة .
- وربط إنتاج المصنوعات باحتياجات الناس .

● وأنواع التصنيع كثيرة مرتبطة بأنواع الصناعة نفسها فهى :

- صناعة أساسية، أو أولية .
- وصناعة ثانوية، أو موسمية .
- وصناعة ثقيلة، أو خفيفة .
- وصناعة تحويلية، أو صغيرة .
- وصناعة منزلية، أو محلية .
- وصناعة استخراجية مثل النفط، والفحم .
- وصناعة خدمات .

● وأحب أن أنبه إلي أنّ صناعة استخراج النفط وتكريره، وتصنيع مشتقاته وتسويق ذلك كله، قد جرت على العالم العربى بوصفه مُصَدِّراً رئيسًا للنفط أضراراً بعيدة المدى، فقد أطمعت فيه دول الغرب ومنها أمريكا وتلك هى الدول القوية التى تملك من العلم والتقنية ما لا يملكه العرب عمومًا ولا دول الخليج خصوصًا، أطمعها فى أن تفرض على الدول المصدرة للنفط سيطرة سياسية إذ جعلتها تابعة لها تدور فى فلكها ولا تملك الخروج عن إرادتها، وسيطرة اقتصادية بتحديد سعر النفط وسعر مشتقاته، بل وتحديد سقف إنتاجه، بحيث يكون كل ذلك لصالح الدول الغربية لا لصالح الدول المنتجة، ويجوز لى أن أقول : إن العالم العربى ودول الخليج تعيش اليوم استعماراً نفطيًا خبيثًا

يدعمه إنشاء دولة إسرائيل وإصرار الغرب على أن تكون إسرائيل أقوى عسكريًا من كل الدول العربية مجتمعة، حيث تعتبر إسرائيل إرهابًا عسكريًا لأى دولة تمتنع عن إنتاج نفطها أو تسويقه بمعرفتها!!!

● والاقتصاد الصناعى وقوة الصناعة وتنوع التصنيع يعتبر دليلاً على قوة الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية والحضارية عمومًا.

● ونظام الاقتصاد الإسلامى، لابد أن يكون شديد الاهتمام بالاقتصاد الصناعى، لما له من صلة وثيقة بقوة الدولة سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا وحضاريًا، لأن ذلك من صميم أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى خصوصًا، وأهداف النظام الإسلامى عمومًا.

١٤- اقتصاد الصَّيْد :

يقوم اقتصاد الصيد على ثلاثة أنواع من الصيد :

- صيد الحيوانات البرية من البوادى والغابات.
- وصيد الطيور من الجو.
- وصيد الأسماك من المياه.

على اعتبار أنها جميعًا مصدر للقوت والطعام، تمدهم به الطبيعة ولا يستغنون عنه لأنه يسهم فى إشباع حاجتهم إلى الطعام والملابس والزيوت ونحو ذلك.

● والذين يعتمدون على صيد الحيوان والطيور، لا يزالون حتى اليوم يمارسون هذا الصيد ويعتبرونه مصدرًا من مصادر ثروتهم أو دخلهم، ولكنهم جماعات صغيرة العدد متناثرة فى بعض مناطق العالم، لم ينالوا من الحضارة قدرًا ملائمًا، ولا يزالون يعتمدون فى صيدهم على القوة البدنية من جانب، وعلى الآلات البدائية من جانب آخر، وغالبًا ما يعيشون فى البوادى والغابات بعيدًا عن المدن والحواضر لأنهم لا يجدون طلبتهم فى هذه المدن.

وهم معزولون اجتماعيًا وثقافيًا، عن المجتمعات المتحضرة.

● أما الذين يصيدون الأسماك فقد طوروا طريقة الصيد بحيث أصبحت اليوم تقوم على آليات متطورة وسفن كبيرة تستطيع أن تصيد بعيدًا عن الشواطئ فى أعماق البحار.

وصيد الأسماك اليوم يعتبر بالنسبة لبعض البلدان مصدرًا رئيسًا من مصادر دخلها.

● وتتصل بصيد الأسماك صناعات كثيرة لها أهمية فى اقتصاد تلك البلاد، ومن تلك الصناعات:

- صناعة آليات الصيد ابتداء من الشباك، إلى أحدث الآلات فى صيد الأسماك.
- وصناعة سفن الصيد الصغيرة والكبيرة والضخمة.
- وصناعة تعليب الأسماك أو تجفيفها أو تدخينها.
- وصناعة الزيوت المستخرجة من الأسماك.

● ونظام الاقتصاد الإسلامى - ما دام الله تعالى قد أَحَلّ الصيد لغير المحرم وفى غير الحرم - فلابد أن يلقى الصيد بوصفه مصدراً من مصادر الدخل - التى أنعم الله بها على الناس ووضع الإسلام لها شروطًا وآدابًا - لابد أن يلقى الصيد اهتمامًا من النظام الاقتصادى الإسلامى، إذ يعتبره مصدراً من مصادر الثروة الطبيعية، ويفقه الناس بالتعامل مع ما يصيدون. وفى كتب الفقه الإسلامى باب للصيد عالج كل قضاياه.

١٥ - اقتصاد طبيعى:

وهو نظام يسود المجتمعات البدائية، وهى مجتمعات ممعنة فى البداوة حتى إنها تنتج السلع لا للتبادل والمقايضة، ولا من أجل البيع بل من أجل تلبية احتياجاتها الشخصية، وتقيم اقتصادها على هذا النمط، أى تأخذ من الطبيعة بشكل مباشر ودون وسائط.

● والمجتمع البدائى - حتى إن وجد فى زمننا هذا، بل هو موجود بكل تأكيد فى المجاهل النائية - له صفات تميزه عن غيره من المجتمعات، منها:

- أنه مجتمع صغير قليل السكان نسبيًا.
- وأنه يقيم على مساحة محدودة من الأرض نائية إلى حد كبير.
- وأنه يتصف بالبدائية والسذاجة فى مجال آلاته وفنونه ومصنوعاته، ومساكنه وملبوساته وطعامه.
- وأنه مجتمع يعيش حياة اقتصادية بسيطة لا طموح له فى تطويرها أو تحسينها.
- وأنه مجتمع وظائفه الاجتماعية محدودة، ولا يتم العمل فيه بين أفراده وفق توزيع ما.
- وأنه مجتمع تحكمه ثقافة خاصة لكنها بنت زمانها لا عمق لها فى تاريخه.

– وانه مجتمع لا توجد لديه لغة مكتوبة، ولا تاريخ مدون.

● وهؤلاء الذين يعتمدون على الطبيعة فى اقتصادهم، يمجدون الحياة الطليقة حيث يشعرون فيها بالحرية والبعد عن أى قيد لحركتهم وتنقلاتهم، وقلما يخضعون لقانون فى التعامل فيما بينهم وإنما هى اعراف يتوارثونها جيلا عن جيل، وبالتالى فهم أبعد ما يكونون عن الحضارة والمدنية.

● وإذا استطاع الدعاة إلى الله والمتحركون بدينه فى الناس وفى الآفاق أن يصلوا إليهم – وهم واصلون إليهم بإذن الله تعالى – فإنهم سيصلونهم بالإسلام، وبالإيمان وبالأعمال الصالحة. وعندئذ يصبحون مجتمعاً متحضراً يأخذ بالحضارة بالإسلامية فى كل شأن من شئونه فى الحياة.

ولقد وصلت الدعوة الإسلامية إلى مناطق عديدة من مناطق البداوة، فدعوا الناس فيها إلى دين الحق، فدخل كثير منهم فى دين الله أفواجا، وانتقلوا من البداوة إلى الحضارة.

١٦ – اقتصاد قياسى أو رياضى:

ويسمى اقتصاداً رقمياً يقوم على الجمع بين أساليب التقديرات الإحصائية، والمراقبة، والمعالجة الرياضية للنظريات الاقتصادية.

وهذا الاقتصاد القياسى مختلف تماماً عما هو معروف عن فرع الإحصاء والاقتصاد الرياضى، ولكنه يشترك إلى حد كبير مع الاقتصاديات التطبيقية والكَمِّيَّة، غير أنه يركز على المعرفة العامة، والتوقعات المستقبلية، انطلاقاً من التحليل وتطبيق طرق الرياضة والإحصاء على المشكلات الاقتصادية والعملية كالتوازن العام والتوازن الجزئى، وعمليات التوزيع، واتخاذ القرارات.

● ويلتزم الاقتصاد الرياضى بالاتجاه العلمى، ويبتعد عن المفاهيم المذهبية، ويحاول تقديم الأسس التى تساعد فى وضع السياسة الاقتصادية.

● وقد ظهر هذا النوع من الاقتصاد الرياضى فى الولايات المتحدة الامريكية – فى شيكاغو – فى الثلاثينيات من القرن العشرين، ويقال إنه يُعْزى إلى الاقتصادى النرويجى: «راجنار فريش».

١٧ - اقتصاد الكفاف:

هو نوع من الاقتصاد يطلق على: «مجتمعات اقتصاد الكفاف الذاتي» وهي بعض المجتمعات البدائية التي لا تزال موجودة على نطاق ضيق في بعض مناطق أمريكا اللاتينية، وبعض المناطق في آسيا وفي أفريقيا.

وتلك المجتمعات البدائية هي طوائف أو جماعات تعيش على ما تنتجه بوساطة تقنيات بدائية جداً، وهي مجموعات لم تساعدها الظروف على الاتصال بغيرها من المجتمعات، مما جعل هذه الجماعات في عزلة عن التقدم العلمي، فتفتقر إلى الآلات المطورة صناعياً وإلى الأسمدة المصنعة زراعياً وغير ذلك مما كشف عنه التقدم العلمي من آليات.

إنها مجتمعات لا تزال تعيش على المقايضة طريقًا للحصول على الآلات، وسائر احتياجاتها في مجال الزراعة والصناعة.

وقد أدى هذا الوضع البدائي - أيضًا - بتلك الجماعات إلى استهلاك الأرض بإهمال تسميدها الحديث، كما أدى إلى كثرة تنقلها للبحث عن أرض زراعية جيدة عوضاً عن الأرض التي استهلكتها، مع أن وسائل التنقل بين هذه الجماعات بدائية تتناول الحيوان، وأحيانًا الإنسان نفسه.

- وهذه الجماعات تبذل قصارى جهدها لإنتاج ما هو ضروري لكفاف الحياة المعيشية العادية - معيشة الكفاف أي مقدار الحاجة دون زيادة أو نقصان - فلا تعرف هذه الجماعات فائضاً في المنتجات ولا فائضاً في العمل حتى تستثمره في تحسين ظروف حياتها، بل كل ما تعرفه من فائض هو فائض في أوقات الفراغ، لا تحسن استغلاله أو الانتفاع به.

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية لهذه الجماعات أنه إن وُجدَ لديها في بعض الأحيان فائض في العمل - وذلك نادر - فإنه يستهلك في مجالات بذخ القلة المسيطرة على هذه الجماعات، لأنها على الرغم من أنها تعيش على اقتصاد الكفاف إلا أنها تعرف نظام الطبقات الاجتماعية.

- وقد حاول الغرب المستعمر المستغل بفطرته أن يمتلك - بشكل مباشر حيناً، أو من خلال التجارة حيناً آخر - فائض هذا العمل لدى تلك الجماعات، كما حدث من أمريكا مع الهنود الحمر، وكما حدث من بريطانيا وكثير من دول الغرب في إفريقيا، ولكن هذه

المحاولات قوبلت بمقاومة شديدة من هذه المجتمعات على الرغم من أنها تعيش على الكفاف!!! لأنها تفقد الثقة فى الغرب المستعمر المستغل الذى استعبد عدداً كبيراً من أبناء أفريقيا فى حملات غير إنسانية لاصطياد الناس كما يصطاد الحيوان وشحنه إلى بلاد الحرية والديموقراطية ليوضع فى عنقه طوق العبودية، وليكون خادمًا إلى آخر حياته وحياة أبنائه وأحفاده للرجل الأبيض، وقد تطور أسلوب الغرب فى هذه الأيام مطالع القرن الحادى والعشرين، فأصبح شراء للأطفال من ذويهم الفقراء بدلاً من خطفهم أو اصطيادهم - كما أنبأتنا بذلك الصحافة!!!

- ومن البديهى أن نظام الاقتصاد الإسلامى النابع من نظام الإسلام ينظر إلى هذه المجتمعات البدائية نظرته الرحيمة التى جاء بها الرسول ﷺ رحمة للعالمين جميعًا فيدعوهم إلى دين الحق، ويحول دون استغلالهم فضلاً عن استعبادهم وقهر إنسانيتهم التى كرّم الله تعالىٰ بها بنى آدم جميعًا دون تفرقة لونية لأن أحداً لا يختار لونه، ودون تفرقة جنسية لأن منطق الإسلام أن الناس جميعًا لآدم، وهم عنده سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربى على عجمى إلا بتقوى الله.

إن مجتمعات الكفاف فى ظل النظام الاقتصادى الإسلامى تستطيع أن تمارس أكرم أنواع الحياة الإنسانية.

١٨ - الاقتصاد التقليدى «الكلاسيكى»:

هو مذهب فى الاقتصاد عُرف فى الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادى مواكبًا لظهور كتاب «ثروة الأمم» لآدم سميث.

ومن أبرز المنادين بهذا المذهب «مالتوس» صاحب نظرية: «تزايد السكان».

- ويقوم الاقتصاد الكلاسيكى على أسس من أهمها:

- المناداة بعدم تدخل الدولة فى تسيير النشاط الاقتصادى للأفراد، وإنما تدع لهم الحرية فى هذا النشاط.
- والمناداة بأن المنافسة الحرة فى النشاط الاقتصادى مفيدة للمجتمع كله، لا للاقتصاديين وحدهم.
- الاعتقاد بأن قيمة الفائدة تؤثر تأثيراً قويًا فى إبقاء الادخار مساويًا للاستثمار.

- ويرون استحالة وقوع ركود اقتصادى كبير نتيجة لانخفاض الطلب على السلع المعروضة، وإنما تكون للركود الاقتصادى أسباب أخرى.

- وقالوا: إن تكاليف الإنتاج تؤثر فيها تكاليف العمل تأثيراً هاماً ومباشراً.

- وقالوا: إن أجور العمال يحددها أمران:

- الطلب على العمال،
- وعرض العمل الثابت نسبياً، والمتغير بحسب مستوى المعيشة.
- ولا يزال الاقتصاد الكلاسيكى معمولاً به، بل يلقى احتراماً فى كثير من الدول الرأسمالية.

١٩- الاقتصاد الجهرى:

هو أحد قسمى النظرية الاقتصادية وهما:

الاقتصاد الجهرى.

والاقتصاد المرتبى.

- فالاقتصاد الجهرى يهتم بعدد من الامور تعد على درجة عالية من الأهمية منها:

- دراسة ظروف وحدات القرار الاقتصادى:

وهذه الوحدات هى:

الفرد المستهلك، والأسرة، والمؤسسات التجارية ..الخ.

- ودراسة تأثير قرار هذه الوحدات بعضها على بعض، فى عدد من الامور الهامة منها:

- مستوى أسعار السلع.
- وعوامل الإنتاج العديدة.
- وكميات السلع المعروضة للبيع أو الشراء.

- ودراسة الآليات التى تتوزع بموجبها موارد المجتمع كله؛ على الاستخدامات الإنتاجية والاستهلاكية المختلفة.

٢٠- الاقتصاد المختلط:

معنى أنه اقتصاد مختلط: أى تتقاسم فيه الدولة أو ما يسمى بالقطاع العام مع القطاع

الخاص «الأفراد والشركات الخاصة»، يتقاسمان النشاط الاقتصادى فى مجالات ثلاثة هى :

- مجال الإنتاج.
- ومجال التوزيع.
- ومجال التبادل الاقتصادى.
- ويدعى أصحاب المذهب الاشتراكى فى الاقتصاد أن الاقتصاد المختلط مرحلة فى الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية، وهى من دعاواهم الكثيرة الجوفاء.

والواقع أن الاقتصاد المختلط هو صيغة متطورة للنظام الرأسمالى نفسه، حين دعت بعض أزمات الرأسمالية إلى درجة من تدخل الدولة بمرونة من أجل الخروج من هذه الأزمات، إذ من الممكن - فى ظل النظام الاقتصادى الرأسمالى - أن تتدخل الأحزاب السياسية والمؤسسات، فتحمل الحكومة - من خلال المجالس النيابية - على اشتراك المؤسسات الخاصة فى الاقتصاد ترويجًا له من جانب، وتخفيفًا من قبضة اليد الحكومية عليه من جانب آخر؛ لأن أغلب الحكومات يوجد فى كثير من أجهزتها بعض التسيُّب، على عكس المؤسسات والشركات الخاصة.

٢١- الاقتصاد المرتبى :

وهو - كما قلنا من قبل - القسم الآخر من النظرية الاقتصادية مع القسم الذى ذكرناه آنفًا وهو الاقتصاد المجهرى.

- والاقتصاد المرتبى يهتم بأمور ذات أهمية اقتصادية منها :

- دراسة العلاقات بين الكليات الاقتصادية الشاملة مثل :

- الدخل القومى.
- والادخار الكلى.
- وميزان المدفوعات.
- والاستثمار.
- والأيدى العاملة.
- وكمية النقود المتداولة.

● ونفقات الاستهلاك.

● ومستوى الأسعار.

- ودراسة العوامل التى تحدد ابعاد هذه الكليات الاقتصادية، ومعدلات تغييرها بمرور الوقت.

- ودراسة الإنفاق الحكومى، والسياسة المالية والنقدية، وأثر ذلك فى تحديد المستوى العام للنشاط الاقتصادى - أى مستوى الدخل القومى - وأثر ذلك الإنفاق الحكومى على البطالة سلباً وإيجاباً.

- وتحليل نوع التوازن القائم فى الدولة، مما يساعد على توقع النتائج المترتبة على اتباع سياسة اقتصادية معينة.

٢٢- الاقتصاد المرحلى:

يعبر عن هذا الاقتصاد: بمراحل النمو الاقتصادى.

وهذا النوع من الاقتصاد المرحلى حظى باهتمام شديد من نائب الرئيس الأمريكى السابق «كنيدى»، وهو الأستاذ الجامعى «روستو» فالف فيه كتاباً أسماه: «مراحل النمو الاقتصادى» وكان هدفه من هذه النظرية، مواجهة النظرية الماركسية فى الاقتصاد من خلال وصف المراحل الكبرى فى التاريخ المعاصر فى مراحل النمو الاقتصادى.

● ثم أصبح لهذا النوع من الاقتصاد من ينادون به من علماء الاقتصاد - وعلى رأسهم «روستو» حيث وضعوا لهذا العلم قواعده وحددوا موضوعات بحثه، وقالوا: إن كل المجتمعات الإنسانية تمر فى اقتصادها بمراحل نمو.

● وهذه المراحل هى:

- مرحلة المجتمع التقليدى:

وتبدأ من المجتمع البدائى، وتستمر حتى تشمل بعض المجتمعات المعاصرة التى لا تملك الآليات الحديثة ولا الإمكانات التى تتوافر من خلال العلم والتقنية، أو تلك المجتمعات التى لا تحسن استخدام الآليات الحديثة بشكل منظم يخدم تطوير الإنتاج.

ومرحلة الانتقال:

اى الانتقال من المجتمع التقليدى إلى مرحلة الانطلاق، وفى هذا الانطلاق يجب ان

يؤدى معدل الاستثمار إلى زيادة فى الإنتاج تساوى معدل الزيادة فى السكان أو تفوقها، وهى مرحلة لها متطلبات هامة لكى تصل إلى أهدافها، ومن هذه المتطلبات:

- الأخذ بسياسة تعمل على زيادة الإنتاج كمًا ونوعًا لمواجهة زيادة السكان أو التغلب عليها.
- والعمل على تأسيس بنية اقتصادية تحتية بالعناية بمرافق الدولة الكبرى.
- ووجود حكومة لهذه الدولة راغبة فى هذا الانطلاق وميسرة لوسائله.

– ومرحلة الانطلاق:

وهى مرحلة تتميز بأنها تضم إلى رغبة الحكومة رغبة مجموعة من الناس لديهم قدرة على توجيه قسم كبير من الأموال نحو قطاعات إنتاجية قابلة للنمو السريع مثل:

- صناعة القطن فى بريطانيا – على الرغم من أنها لا تزرعه.
- وصناعة الأخشاب فى السويد، مع أنها ليست منطقة حافلة بالغابات، وإن كانت تزرع ما يغطى أكثر من نصف مساحة أرضها الزراعية بأشجار الأخشاب، ولها المرتبة الأولى فى أوروبا فى إنتاج الخشب وتصنيعه.
- وصناعة السلاح فى أمريكا وروسيا وعدد من دول أوروبا فى مقدمتها بريطانيا وفرنسا، وإن تميزت أمريكا وبريطانيا وفرنسا وروسيا باصطناع الحروب والتحريض على الفتن الطائفية والحروب الداخلية والحدودية فى كثير من بلدان العالم، وخاصة العالمين الإسلامى والعربى... ثم الإفريقى والآسيوى، لتجد أسواقًا لأسلحتها!!!

– ومرحلة الاتجاه نحو النضج الاقتصادى:

وفى هذه المرحلة تزداد الصادرات، وتقل الواردات، وتحدث الاستفادة القصوى من التقدم العلمى والتقنى.

وقد أصبحت كثير من الدول فى هذه المرحلة، وأصبحت دولاً متميزة اقتصاديًا، ومنها على سبيل المثال: الدول الصناعية الثمانية.

– ومرحلة الاستهلاك الجماهيرى الواسع:

وتلك آخر مرحلة من مراحل النمو الاقتصادى، أو من مراحل الاقتصاد المرحلى.

● والدولة التى تصل إلى هذه المرحلة لها صفات تميزها عن سواها، ومن هذه الصفات:

● السعى إلى القوة المادية والعسكرية والعلمية والتقنية.

● وتوفير الحد الأقصى من الأمن والأمان للمجتمع كله.

● والوصول إلى التأمين الاجتماعي.

● وتوفير السلع الاستهلاكية.

● ورفع القدرة الشرائية للمواطن بتوفير دخل جيد له من أى عمل يقوم به.

٢٣- اقتصاد منزلى:

ويسمى: «تدبيراً» وهدف هذا النوع من الاقتصاد هو تحسين حياة الأفراد والأسر، وتحسين الخدمات التى يحتاج إليها الناس، كما أن من هدفه إعداد الناس للحياة الإنسانية الكريمة، عن طريق العناية بإدارة البيت، وتوجيهه نحو علاقة جيدة بالمجتمع كله.

● وكان الاقتصاد المنزلى فى الماضى مقصوراً على مشكلات المنزل المتصلة بالتغذية والطهى والحياكة والتنظيف، وجعل السكن صحياً.

● أما الآن فقد اتسع مفهوم الاقتصاد المنزلى وتعددت مجالاته وأصبح يشتمل على تفصيلات كثيرة منها:

● الاهتمام بثقافة الوالدين، لتعينهم هذه الثقافة على حسن العشرة وحسن تربية الأبناء.

● وتدريب الأبناء وبخاصة البنات على القيام بما يحتاج إليه المنزل من الإدارة والرعاية والفن والجمال، وتدريبهن على الحياكة والطهى وحفظ المأكولات، وسياسة الخدم والمساعدات فى البيت.

● والتدرب على أحسن الوسائل الاقتصادية فى الإنفاق على البيت دون تقتير أو إسراف، بالتدريب على إعداد ميزانية للبيت توازن بين دخله وإنفاقه وتتيح فرصة للادخار ومواجهة الظروف الطارئة.

● والاهتمام بالعلاقات العائلية، مع ترشيد هذه العلاقات وجعلها فى الأطر السليمة الصحيحة اجتماعياً.

● والتركيز على الاهتمام بصلة الأرحام، وحسن التعامل مع الجيران.

● وفى معظم دول العالم المتقدمة اليوم كليات جامعية تقوم مناهجها والدراسة فيها على الاقتصاد المنزلى، وما يتصل به من علوم وفنون وتدريبات عملية.

٢٤- الاقتصاد المُوَجَّه:

وهو الاقتصاد الذى تسير عليه الدولة بشكل كامل، كما هو حادث فى الدول التى تتخذ من الاشتراكية أو الماركسية أو الشمولية أو سيطرة الحزب الواحد مذهبًا اقتصاديًا.

● وتتم سيطرة الدولة على الاقتصاد الموجه من طريقين:

أحدهما: ملكية الدولة لكل وسائل الإنتاج، وما يترتب على ذلك من قيام الدولة بتوزيع الثروة فى البلاد وفق قوانين تضعها الدولة.

والآخر: تخطيط الإنتاج والتنمية، وما يترتب على ذلك من الرقابة على الائتمان، وتوزيع العمل بما يؤدى إلى التنمية، والسيطرة على السياسة الجمركية، وتوزيع السلع أو الخدمات على الناس بالبطاقات ونحو ذلك.

● والاقتصاد الموجه يعبر عن انتقال السلطة فى بلد رأسمالى مثلاً من الاقتصاد الحرّ - الذى تحدثنا عنه فى المصطلح ذى الرقم: (٥) من هذه المصطلحات - إلى تدخل الدولة المباشر فى الاقتصاد أو توجيهه نحو تحقيق سياسة الدولة التى تكون غالبًا اشتراكية أو ماركسية أو شمولية أو ذات حزب واحد.

وقد يكون التوجيه الاقتصادى بديلاً للعجز عن التدخل التقليدى المباشر للدولة فى السياسة الاقتصادية.

● وللاقتصاد الموجه سِماتٌ وخصائص تميزه عن أنواع الاقتصاد الأخرى، نشير إلى بعضها فيما يلى:

- هدفه تحقيق سياسة اقتصادية مغلقة لمنع المجتمع فى داخل الوطن التأثر بالاقتصاد الخارجى، فهذا هدف رئيس على الرغم مما فيه من حرمان الاقتصاد الداخلى من الاستفادة من الاقتصاد الخارجى - لكنها الاشتراكية أو الماركسية أو الشمولية الصماء التى لا تسمع إلا صوت نفسها!!!

- ومضمونه أن السلطة أى الحكومة أو الحزب الحاكم - إلى الأبد - تتولى بنفسها إدارة دفة الاقتصاد وتنظيمه وتحديد أبعاده ورسم خطواته والإلزام بطرقه ومسالكه، للمحافظة

كما تزعم السلطة - على وضع اقتصادى معين تراه منسجماً مع سياستها فى حكم الناس أو التسلط عليهم، ولا بدْع فى ذلك، لأن الزعيم الفرد أو الأوحد أو الملهم أو الخالد هو الذى يفكر للناس ولا يسمح لأحد أن يشاركه فى ذلك وإلا عده مجنوناً وزج به فى سجونه الاشتراكية ومعتقلاته الماركسية وأذاقه من وسائل التعذيب الشمولية ما يحرم التفكير عليه وعلى غيره ممن يسمع ويرى!!!

- وإجراءاته يمكن أن تختصر إجمالاً فى الحدّ من الحرية فى الفكر وفى العمل وفى التعبير عن الرأى بأى وسيلة من وسائل التعبير الصامتة أو ذات الحركة، فضلاً عن الإضراب والمظاهرات والكتابة ونحو ذلك من الجرائم الكبرى التى يستحق صاحبها الإعدام فى الميدان العام أو السجن مدى الحياة، أو أن يذاب جسده فى أحواض حامض «الكبريتيك» حيًا أو ميتًا.

تلك إجراءات الاشتراكية التى أصابت الناس بالرعب والفزع والهلع حينما يشعر أنه موضع مراقبة من رجال أمن الزعيم الأوحد الملهم الخالد!!!

- ومفردات الإجراءات فى الاقتصاد الموجه كثيرة لا نستطيع أن نحصيها، ومن ذا الذى يستطيع إحصاء حركة الرئتين للتنفس، أو حركة العينين للنظر، أو عمل الأذنين للاستماع، أو عمل العقل من أجل الفكر، أو حركة اليدين أو القدمين، فكل ذلك يجب أن يوجه وأن يكون بمقدار محسوب وفى وقت محدد وفى مكان بعينه وأن يكون كل ذلك من أجل الزعيم الأوحد الملهم.

- ومن أعمال الحكومة وهى تمارس الاقتصاد الموجَّه السيطرةُ على كل التنظيمات العمالية والمهنية والفكرية - إن وجدت - وأساتذة الجامعات والعلماء فى أى مجال، وبخاصة أولئك المارقون الذين لا يحبون الاشتراكية، أو لا يسكتون عن مظاهر الإلحاد وجحود الخالق، أو لا يمجدون «كارل ماركس وفريدريك إنجلز ولينين وستالين، وموسوليني وهتلر وسائر أبطال السيطرة على الناس وتوجيههم وإلزامهم وتجنيدهم لخدمة الزعيم الأوحد الملهم فى كل دولة اشتراكية ماركسية.

أما أن يتعاطف أحد مع أى دين أو مع دين الإسلام بوجه خاص فلا يزدرى الأديان ولا يصفها بأنها أفيون الشعوب ومأوى الظلام والغيبيات والرجعية، فذلك من الكبائر التى تجر عليه الويل والثبور وعظائم الأمور ومصادرة الأموال وهتك الأعراض والموت السريع برصاص حماة الزعيم الأوحد أو الموت البطيء فى السجون والمعتقلات و...!!!

• إن مصادرة الحريات العامة والخاصة، فرع من مصادرة الحرية الاقتصادية على مستوى الدولة بهذا الاقتصاد الموجه، بل إن مصادرة حريات الناس واعتقالهم وسجنهم وتعذيبهم من مفاخر الزعماء الملهمين، فلقد افتخر أحدهم وهو يزور قبلته فى موسكو سنة ١٩٦٥م بأنه اعتقل فى ليلة واحدة ثمانية عشر ألف مواطن من أعداء الشعب وأعداء مكاسب الشعب الاشتراكية التى اكتسب الناس بها الفقر إلى جانب الجهل والمرض والذعر والقهر وكراهية الحياة!!! والحديث ذو شجون.

٢٥- اقتصاد الوفرة:

وهو اقتصاد يتجه نحو العمل على زيادة إنتاج السلع، ليكثر عرضها أمام كل راغب فيها، مما يؤدى إلى إشباع الحاجات من جانب، وإلى التغلب على ندرة السلع من جانب آخر، وإلى التغلب على ارتفاع الأسعار من جانب ثالث.

• وإقدام الدولة على تحقيق اقتصاد الوفرة يحقق عدداً من المصالح الاقتصادية أولاً والاجتماعية بعد ذلك، ويدل على ان هذه الدولة تعمل حقًا لصالح الوطن والمواطنين، وصالح استقرار الحياة السياسية عموماً.

• ومن الجدير بان يلحظ ان اقتصاد الوفرة يستهدف إلى جانب توفير السلع، إيجاد حاجات جديدة فى حياة الناس بحيث تمثل جانبًا كماليًا فى حياتهم فيقبلون عليها وينفقون من اجلها، ومثال ذلك كثير من السلع الكمالية التى ابتكرت حديثًا مثل « التليفون المحمول أو الجوال » فالناس يدفعون فيه مهما كان سعره مرتفعًا، وهو ما يحدث حركة فى البيع والشراء تحسب لصالح الاقتصاد.

• وجملة المحظورات فى اقتصاد الوفرة أمران:

الأول منهما: ان يتحول الناس إلى مستهلكين يقبلون على شراء السلع حتى لو كانت كمالية مما يحملهم أكثر مما يحتملون.

والآخر: ان يشغلوا بالاستهلاك وان يتوقفوا عن الإنتاج.

وهذان الأمران يضعان المجتمع فى مشكلات اقتصادية ربما تعوق نموه الاقتصادى على المدى البعيد.

٢٦- الإنتاج:

مصطلح يطلق عند المحاسبين على: كمية السلع والخدمات المنتجة.

ويطلق عند الاقتصاديين على: العمل على إيجاد المنافع - والمنافع دائمًا تشبع الحاجات - وقد يكون إيجاد المنافع عن طريق سلطة مادية؛ زراعية أو صناعية أو عن طريق تقديم خدمات مثل: خدمات المدرس أو الطبيب أو المحامى وغيرهم.

أو يكون إيجاد المنفعة عن طريق نقل السلعة من مكان إلى آخر أو من زمان إلى آخر كتخزينها فى وقت لتقديمها فى وقت آخر.

● ويلزم لكى يتم الإنتاج أن تتضافر عوامله وهى المورد الطبيعى والعمل ورأس المال والجهد الذى يجمع بين هذه العوامل.

٢٧- الإنتاجية:

وهى العلاقة بين الناتج من السلع والخدمات، والمستخدم من الموارد الإنتاجية كالعمل والأرض ورأس المال والتنظيم.

ورفع الإنتاجية هدف لكل البلاد الراغبة فى التنمية الاقتصادية.

● والعوامل التى تتحكم فى الإنتاجية هى:

- الموارد الطبيعية.
- وعدد العمال وأنواعهم وتدريبهم وظروفهم الصحية.
- ونوع الإدارة.
- واستعمال الآلات فى الإنتاج بدل الأيدى.
- والتقدم الفنى والعلمى الذى يخضع له الإنتاج.

٢٨- الإنسان الاقتصادى:

يرى بعض الاقتصاديين أن الإنسان الاقتصادى هو: الإنسان الذى تحركه العوامل الاقتصادية وحدها، وتملى عليه سلوكه.

وهذا الإنسان الاقتصادى فى نظر هؤلاء الاقتصاديين لا ينظر إلى الاعتبارات الخلقية أو الأدبية، إذ لا وجود لهذه الاعتبارات فى تفكيره أو فى سلوكه أو قراراته الاقتصادية.

وهو بهذه الأوصاف يفتقد من الصفات الاجتماعية ما من شأنه أن يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع لو أنه راعى هذه الاعتبارات الخلقية أو الأدبية.

● ويرى بعض المحدَثين من الاقتصاديين أن الإنسان الاقتصادى وهو صاحب السلوك الاقتصادى الذى يرمز إلى أنموذج تجريدى للسلوك البشرى، وهذا الأنموذج التجريدى لا يستخدم إلا فى الأغراض التحليلية وحدها، وربما لا يكون له وجود فى واقع الحياة الاجتماعية.

● وسوف نوضح - عند حديثنا عن الاقتصاد الإسلامى - أن الإسلام يربى الإنسان المسلم على أن يكون ذا سلوك اقتصادى تحكمه قيم الإسلام فى التعامل مع الثروة والعمل والإنتاج والتوزيع، بل مع الناس عمومًا، فالاقتصاد الإسلامى ليس خيالاً ولا فكرة تجريدية، والإنسان المسلم مطالب شرعًا بأن يسهم بصدق فى تنمية الثروة والمحافظة عليها سواء أكانت ملكًا خاصًا له أو كانت ملكًا عامًا للدولة، بل يطالبه الاقتصاد الإسلامى بأن يعمل ولا يعيش عالة على أحد، وبأن يجيد كل عمل يقوم به ويتقنه، وبأن يحسن إنفاق المال فلا يسرف ولا يقتر، وأن يحسن توظيف المال وتوجيهه فى المجالات التى تعود عليه وعلى المجتمع بالخير فى الدين والدنيا.

ولا يسمح الإسلام للإنسان المسلم أن يجعل الحصول على المال هدفًا مقصودًا لذاته، لأن المال وسيلة لا غاية.

● وسوف نزيد هذه الأمور إيضاحًا عند حديثنا عن الاقتصاد الإسلامى، وعن كيفية تربية الإسلام للإنسان الاقتصادى كما تحدثنا فى الحلقات السابقة من هذه السلسلة عن تربية الإسلام للإنسان روحيًا وخلقيًا وعقليًا ودينيًا وسياسيًا واجتماعيًا.

● ونحن فى هذه السلسلة نريد أن نقول: إن الإسلام عنى بتربية شخصية المسلم من كل جوانبها، تربية تحقق لمن تمسك بها والتزم بقيمها سعادة الدنيا والآخرة.

٢٩- التأميم:

التأميم فى اللغة مصدر لكلمة أمَّمَ أى قصد.

وفى المصطلحات الحديثة ومما جاء به مجمع اللغة العربية بمصر: أمَّم المرفق أو الشركة أو الأموال الخاصة: صادرها وجعلها ملكًا للأمة.

وهى كلمة أثَّر فيها المذهب الاشتراكى أو الماركسى أو الشمولى تأثيرًا عميقًا، وربما خرج بها عن المصادرة للأموال لصالح الأمة إلى المصادرة لصالح الحاكم والحزب الحاكم وقياداته.

● ويخضع التأميم لمذهبين أحلاهما مُرٌّ، وأحسنهما ردىء، هما:

- الشيوعية :

وهى تنادى بالتأميم دون تعويض لأصحاب الأموال؛ لأن من مغالطات الشيوعية أن كل صاحب مال لص وعدو للشعب يجب الانتقام منه وإذلاله!!!

- والاشتراكية :

وكثيراً ما يحلو لبعض المدعين أنهم اشتراكيون أن يصفوا الاشتراكية بالديموقراطية وهو وصف لا يجوز أن توصف به الاشتراكية لأنها - كما هو مشاهد - صاحبة اليد الطولى فى الحجر على الفكر وتجريم التعبير عنه بأى وسيلة بحجة أن الزعيم الأوحد الملهم هو الذى يفكر وأن حزبه وأجهزة أمنه هى التى تملك التعبير عن فكر الزعيم وحدها!!!

هذه الاشتراكية تدعى أنها تؤم الأموال وتعوض أصحابها عما صودر من أموالهم، وهى دعاوى كذبها الواقع بل صفعها على الوجه والقفا وركلها بالقدم وطوقها بالقيود، وما سمعنا عن أحد صودرت أمواله ثم عوض فعلاً وعملاً.

● وقد سرت عدوى التأميم من « الاتحاد السوفيتى السابق » إلى الدول التى وقعت تحت نفوذه وسلطانه ومعتقداته الفكرية، فجعلت التأميم مطلباً وطنياً وإن تبين بعد قليل أنه مطلب حزبى للحزب الواحد وللحاكم الأوحد، ولقد زعموا أن التأميم يرفع أيدى « البرجوازيين » عن وسائل الإنتاج، والحق أنه إهدار لوسائل الإنتاج وتخريب لها وللاقتصاد القومى حين وضعت الحكومة - بأجهزتها البيروقراطية المهترئة المستغلة - يدها على كل شىء وكل مرفق لكل مؤسسة وكل شركة وكل رأس مال، كما ثبت ذلك بكل تأكيد حين آل الاقتصاد إلى الخراب والدمار، فعدلت الحكومات الاشتراكية عن الاستمرار فى جرائمها الاقتصادية فلجأت إلى ما أسمته الخصخصة أى العودة إلى القطاع الخاص - وخصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتى وإعلان فشل معتقداته وأباطيله السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحول العالم الثالث نحو قبلته الجديدة أمريكا التى أصبحت القطب الأوحد الذى يجب أن تدور حوله وتأتمر بأمره كل دول العالم وبخاصة العالم الثالث.

● وإذا كان التأميم مذهباً اقتصادياً شيوعياً أو اشتراكياً فإنه أعلن عن فشله وتخبطه وعجزه بما لا يدع مجالاً أى مجال للإشارة إلى أى نجاح حققه فى الثروة القومية أو فى وسائل الإنتاج أو فى سياسة التوزيع أو فى أى نوع من الحريات التى يزعمها!!!

٣٠- التأمين:

هو فى اللغة مصدر للفعل أمَّن بمعنى: قال آمين على دعاء سمعه أو قاله، ثم ذكر مجمع اللغة العربية بمصر كلمة تامين بمعنى: أمَّن على الشىء أو على حياته بمعنى دفع مبلغًا من المال منجمًا لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه - على وجه التعويض - وله حكم شرعى اجتهادى يتراوح بين من أحَلَّ مطلقًا ومن حرَّم مطلقا ومن فصَّل بين أنواع التامين فاحل بعضها وحرم بعضها.

- والتامين إذن من الوسائل المالية للاحتياط من الأخطار أو من الأقدار، ويعتبر من وسائل تكوين المال وتجميعه مدخرًا لكى تستثمرها شركات التامين فى مشروعات أو قروض للآخرين بفوائد ربوية.

- واقدم أنواع التامين، التامين البحرى الذى مارسه الإغريق قديمًا - القرن الرابع قبل الميلاد - ثم مارسه البرتغاليون والإسبان فى القرن الرابع عشر الميلادى، ثم تنوع واتسع مداه فى هذا العصر الذى نعيشه.

- وفى ظل النظام الاقتصادى الإسلامى يعتبر التامين عمومًا والتامين الاجتماعى خصوصًا واجب الحكومة المسلمة نحو من تحكمهم ويعيشون فى كنفها من المسلمين وغير المسلمين.

٣١- التأمين الاجتماعى:

هو نظام حكومى ترعاه الدولة وتتحمل جميع أعبائه، يهدف إلى حماية المجتمع كله عمالاً وأصحاب أعمال من الكوارث عمومًا، ومن الأمراض، ومن البطالة والعجز عن العمل، ومن الشيخوخة، ومن اليتم والتَّرمُّل والفقر عمومًا.

- ويقول علماء الاجتماع: إن هذا النظام عرفه الناس فى كنف الثورة الصناعية فى أوربا - أى بعد الاكتشافات العلمية وبخاصة المحرك البخارى، والتطور التقنى فى القرن الثامن عشر الميلادى - وهو كلام فيه نظر، لأن الإسلام جاء بالتامين الاجتماعى منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان حين فرض الزكاة وندب إلى الصدقات وأمر بالإنفاق فى سبيل الله تعالى.

- ويقوم التامين الاجتماعى بمفهومه المعاصر على دعائم أهمها:

- تشريعات وتقنينات تضعها الدولة لتنظيم التوزيع.

وصندوق يشارك فى تمويله أربع جهات:

- الحكومة.
- وأصحاب الأعمال والشركات.
- والعمال.

وهؤلاء يشاركون بنسب يتفق عليها.

- وتبرعات أهل الخير لهذا الصندوق.

٣٢- التخطيط الاقتصادى:

يقوم التخطيط الاقتصادى عمومًا والقومى منه على وجه الخصوص على أسس هامة منها:

- دراسة شاملة لحاجات المجتمع المتعددة الدائمة والموسمية.
- ووضع الخطط التى تكفل الاستخدام الكامل لكل الموارد والإمكانات فى المجتمع.
- والمواءمة بين الحاجات والموارد.

وهذه الأسس الثلاثة هى لب الاقتصاد وجوهره، وخير عون للإنسان على ممارسة حياة إنسانية كريمة.

- وليس فى العالم المعاصر دولة لا تأخذ بمبدأ التخطيط عمومًا والتخطيط الاقتصادى على وجه الخصوص، وما لم تأخذ بذلك اضطربت فيها أحوال المعيشة بوجه عام.
- وعلى مستوى الدولة أو الإقليم يكون للتخطيط الاقتصادى أهداف حيوية عديدة من أهمها:

- تعبئة الموارد والطاقات بشرية وغير بشرية لتحقيق نوع من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الإقليم.

والتنسيق بين الموارد والطاقات فى الإقليم وبخاصة ما كان متجانسًا منها، حتى لا يحدث اضطراب وتناقض بين بعض الموارد والطاقات.

والأخذ بعين الاعتبار كل ظروف الإقليم الخاصة به، وعلى وجه التحديد الظروف الاجتماعية من عادات وتقاليد وتراث ثقافى، حتى يحدث التماثل والائتلاف بين

الآخذين بهذا التخطيط الاقتصادى، بدلا من القلق والاضطراب إذا لم يؤخذ فى الاعتبار هذا التماثل والائتلاف.

- ومما هو جدير بأن يلحظ أن التخطيط الاجتماعى - على سعة مدلوله وتعدد شعبه - يُنظر إليه على أنه متمم للتخطيط الاقتصادى، وذلك أن التخطيط الاجتماعى يركز على تخطيط النواحى والأنشطة غير الاقتصادية - فى الغالب - فى المجتمع؛ إلا أنه برُمَّته يعتبر متمماً للتخطيط الاقتصادى ولا غنى له عنه، حتى إنه ليكون صحيحاً وصائباً القول بأن التخطيط الاقتصادى بحاجة دائماً إلى أن يسبقه تخطيط اجتماعى.

- ومن نافلة القول أو من المسلم به لدى من يعرفون الإسلام منهجه ونظامه عموماً أنه يقوم على التخطيط بكل معنى من معانيه كلياً كان أو جزئياً، عاماً أو مرحلياً، هيكلياً كان أو إصلاحياً، ما دام التخطيط تنظيماً يهدف إلى استخدام الموارد على افضل وجه ممكن، ويحقق للناس كل الناس المصالح الدنيوية والأخروية معاً. ويأتى التخطيط الاقتصادى جزءاً من التخطيط العام الذى أوجبه الإسلام وجعله مدخلاً لكل عمل إنسانى، عبادة كان ذلك العمل أو معاملة، أو سلوكاً أخلاقياً.

- إن الله تعالى أنعم على الناس بالعقل وأكرمهم وميَّزهم بالأنبياء والوحى، لكى ينظر العقل فى الوحى ويتعلم ويتدرب على أن يخطط وينظم لحياته الدنيا فى كل شىء ليربح بها الحياة الآخرة، دار القرار والاستمرار، والاقتصاد جزء من حياة الإنسان لا يمكن إغفاله.

٣٣ - التضخم المالى:

هو ظاهرة اقتصادية تعنى أن أسعار السلع قد ارتفعت نتيجة لزيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات المعروضة.

ولهذا التضخم المالى أسباب كثيرة منها:

- الإفراط فى الطلب على السلع والخدمات.
- والإفراط فى عرض النقود.
- وارتفاع تكاليف السلع والخدمات بسبب التنافس على طلب العمال وارتفاع أجورهم نتيجة لذلك الطلب.
- وقلة المعروض من السلع والخدمات.

● ولهذا التضخم المالى مساوئ كثيرة منها :

إعادة توزيع الدخل بصورة غير عادلة .

وارتفاع أسعار السلع والخدمات .

– ونقصان الادخار .

– والإساءة إلى أصحاب الدخول الثابتة كالموظفين والعمال وأصحاب المعاشات .

● ولعلاج التضخم المالى خطوات يجب أن تتخذها الحكومة لمقاومة التضخم، منها :

– فرض قيود على الاستهلاك بوضع سياسة مالية تقيد الطلب نوعًا مّا، وتفتح المجال أمام الاستثمار .

– والعمل على زيادة إنتاج السلع والخدمات .

– وتشجيع الادخار .

– وفرض ضرائب على السلع الكمالية .

● والنظام الاقتصادى الإسلامى، والقيم الإسلامية عمومًا تمنع المجتمع المسلم من الوصول إلى التضخم المالى، لأن الإفراط فى أى شيء مرفوض إسلاميًا، والاقتصاد فى المعيشة مطلب شرعى يقى صاحبه شر الحاجة، والقعود عن العمل والإنتاج مع القدرة عليه حرام شرعًا وتجويد الإنتاج أصل من أصول الأخلاق الإسلامية نادى به الإسلام وهو يأمر بالإحسان بمعنى الإتقان، وفى هذه القيم وتلك السلوكيات الراشدة وردت آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة .

وفى التمسك بهذه القيم والالتزام بهذه السلوكيات لا يحدث تضخم مالى، ولا يعانى المجتمع من آثاره السيئة .

٣٤- التنظيم الاقتصادى :

هو مجموعة من القواعد والقوانين والضوابط التى يلزم بها مجتمع مّا، فى استخدام موارده وطاقاته فى العمل والإنتاج ومن خلالها يتعامل بوعى ورشد مع مختلف أنواع ثرواته سواء أكانت ثروات حاضرة أو كامنة، طبيعية أم مكتسبة .

وهذه التنظيمات الاقتصادية عند الأخذ بها من شأنها أن تنمى الحياة الاجتماعية

والسياسية والاقتصادية نحو الأحسن والأوفق لحياة إنسانية كريمة.

● ومن شأن القواعد والقوانين والضوابط الاقتصادية أن تصل بالمجتمع إلى الاستقرار والاطمئنان والرواج بل الرفاهية من خلال توضيح معالم هذه الحياة الاجتماعية الراشدة، ومنها:

- المعاونة على تحديد أهداف المجتمع وغاياته، أهدافه العامة والخاصة، والمرحلية والجزئية.

- وتحديد أولويات العمل التى يجب أن تتبع فى الحياة، لأن الأخذ بالأولويات هو الذى يجنب تبديد الجهد والوقت والمال دون طائل.

- والمساعدة فى مجال اتخاذ القرارات الخاصة بالحياة الاقتصادية فيما يتصل بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها، وفق ما وضح من أهداف وما تحدَّدَ من أولويات.

- ووضع تنظيم لوحدة النشاط الاقتصادى مثل: المؤسسات والشركات والمصانع والمزارع والمصايد ونحوها، بحيث يتم التنسيق والتكامل بين هذه الوحدات من جانب من حيث عملها وإنتاجها، والتنسيق والتعاون بين أصحاب هذه المؤسسات والشركات والقائمين عليها.

● والنظام الاقتصادى الإسلامى، بل النظام الإسلامى كله يعتمد اعتماداً رئيساً على التخطيط - كما قلنا آنفاً - والتنظيم جزء من التخطيط بل هو روحه ولبه، وما يعرف المسلمون شيئاً من دينهم يخلو من الدقة والتنظيم فى العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق.

ومن تدبَّر فى الإيمان ومفرداته أو فى الإسلام وأركانه، أو فى الإحسان وأنواعه، أو فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وشروطه وآدابه، أو فى الجهاد فى سبيل الله وخطواته وأهدافه أو فى الدعوة إلى الله ومراحلها وأهدافها ووسائلها؛ عَلِم عِلْم اليقين أن كل ما شرعه الإسلام من أمر أو نهى ومن ندب أو كراهية لا يمكن أن يخلو من الدقة والتنظيم والأداء المرتب!!!

٣٥ - التنمية الاقتصادية:

التنمية معناها التكثير والزيادة، والتنمية الاقتصادية: مصطلح تُكثر من استخدامه الدولُ النامية - دول العالم الثالث - يعني: استخدام الموارد المتاحة لتحقيق معدل سريع للنمو الاقتصادى من جانب، والتوسع الاقتصادى من جانب آخر، بحيث يؤدى ذلك إلى زيادة

واضحة فى دخلها القومى؛ مما ينعكس على زيادة نصيب الفرد من السلع والخدمات.

● وهذه التنمية الاقتصادية مطلب وغاية لكل دولة من دول العالم الثالث لكى تنتقل بها إلى العالم الثانى الصناعى طمعا فى الوصول إلى العالم الأول عالم الغنى والقوة وإشباع الحاجات.

● ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لابد من تحقق عدد من الشروط، أهمها:

– التغلب على المعوقات الاقتصادية بالتدرج، من خلال معرفة كل معوق، ومعرفة أسبابه، ومعرفة طرق التغلب عليه.

– وتوفير رأس المال لأى مشروع، ووضع خطة لتدويره فى أقصر دورة ممكنة ليحقق الربح المنشود.

– وتوفير الخبرة الفنية اللازمة للعمل، وإحسان توظيفها لخدمة اقتصاد البلاد، مع الاستمرار فى تطوير أصحاب هذه الخبرة وتدريبهم على الأداء الجيد.

– وحسن استخدام العلم المتقدم والتقنية فى تطوير المنتجات وتحسينها، وإعطائها قدرة على المنافسة وعلى الاستمرار فى هذه المنافسة.

● وعند توافر هذه الشروط وغيرها مما لم نذكر، يصل المجتمع أو الدولة إلى التنمية الاقتصادية أى زيادة الدخل القومى الفعلى فى الأمد البعيد بكل تأكيد.

وجميع دول العالم تعمل ما وسعها العمل لكى تحقق. نمواً اقتصادياً يمكنها من الحياة الإنسانية التى تتوافر فيها الحاجات الأساسية والكمالية، وتتوافر فيها للمواطن قدرة على إشباع تلك الحاجات بسهولة ويسر، بل إن بعض الدول – فى سبيل ذلك – تتجاهل مصالح دول أخرى أو تدوسها من أجل مصالحها – كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية، فإنها لا تتورع عن قتل أمة بإثارة الحروب والفتن فيها من أجل مصالحها المادية الاقتصادية، فهى تصل إلى التنمية الاقتصادية، وزيادة الدخل القومى ولو على جثث الضحايا من الأمم والشعوب، وما نظام العولمة إلا خطوة فى الطريق، وما إثارة الحروب والفتن فى الشعوب إلا خطوة فى الطريق لتسويق ما تصنعه من سلاح، وما امتناعها عن المشاركة فى مقاومة الأضرار الناتجة عن الاحتباس الحرارى على مستوى العالم إلا خطوة ثالثة، وهكذا تفعل كل دولة من الدول الثمانى الصناعية!!!

٣٦ - التوازن الاقتصادى:

هو أسلوب فى الفكر والعمل يقوم على إيجاد توازن بين القوى الاقتصادية المتعددة، كالملكية والإنتاج والتوزيع، والعرض والطلب، والتنافس، والحرية فى إبرام العقود، وغير ذلك من القوى.

وهذا الأسلوب فى الفكر والعمل يفترض وجود ظواهر اقتصادية معينة، ويعمل على إيجاد توازن بينها، ومن ذلك:

- وجود نظام الملكية الخاصة:

فهذا النظام يتلاءم مع رغبة الإنسان فى التملك والحيازة، وعندما تضيع الملكية الخاصة فى مجتمع ويحرم منها الناس؛ فإن الخلل الاقتصادى يسيطر على هذا المجتمع ممهداً بذلك للخلل الاجتماعى والخلل السياسى.

ومهما حاولت الدولة أن تتدخل لإزالة هذا الخلل فقررت أن تملك هى وسائل الإنتاج - مثلاً - فإنما تزيد الخلل والقلق وعدم التوازن الاقتصادى.

ومهما ادعت الحكومة بأنها تملك وسائل الإنتاج لصالح الشعب فإن ذلك تضليل، لأنه ليس من الطبيعى أن يُحرم الإنسان من جزء من فطرته وغريزته وهو حب التملك.

والدليل على ذلك الخلل هو ذلك الركود والكساد بل الخراب فى كثير من بلدان العالم الثالث التى امتلكت الدولة فيها وسائل الإنتاج، ثم تبين لها بعد انهيار الاتحاد السوفيتى خطأ ما عملت، فتراجعت وأخذت تتخلى عن ملكية وسائل الإنتاج داعية إلى ما سمى بالخصخصة فأعلنت عن بيع ألوف الشركات والمؤسسات التى كانت تحقق خسائر فى ظل النظام الاشتراكى الماركسى الذى يملك كل وسائل الإنتاج.

إن التوازن الاقتصادى يجب أن يعيد الملكية الخاصة عموماً ولا يمانع من الملكية العامة أو ملكية الدولة للثروات الطبيعية وغيرها مما يشبهها.

ووجود المنافسة الحرة:

وتلك ظاهرة صحية اقتصادياً، لأن المنافسة بين أصحاب رءوس الأموال، أو بين أرباب العمل، من شأنها ترشيد عمل الأموال وتجويد المنتجات حتى تستطيع أن تنافس سواها.

وعند فقد المنافسة فى ظل النظام الاشتراكى الماركسى الشمولى فإن الخاسر هو المجتمع،

حيث يخيم عليه الخمول والكسل وعدم المبالاة، وعدم الإجادة مما يسبب الخسائر الفادحة.

والتوازن الاقتصادى هو إحياء روح المنافسة بين أصحاب رءوس الأموال، وأرباب العمل، بل بين العمال أنفسهم. وذلك مطلب اجتماعى سياسى اقتصادى.

ووجود حرية التعاقد دون تدخل:

حرية التعاقد بين المتعاقدين جزء من الحرية العامة والحرية الشخصية المقننة، ولا يستطيع إنسان أن يتخلى عن حريته العامة أو الخاصة وهو راض، لأن هذا مناقض للفطرة التى فطر الله الناس عليها.

وتدخل الدولة فى ظل النظام الاشتراكى الشمولى فى إبرام العقود بين المتعاقدين غير مقبول إلا فى حدود ما تبين من قوانين تحفظ بها حقوق المتعاقدين.

والتوازن الاقتصادى يقتضى إعطاء الحرية للمتعاقدين فى ظل قوانين تحفظ حقوق الجميع.

- ووجود قانون العرض والطلب:

قانون العرض والطلب قانون عادل ومنطقى فى:

- معرفة السعر المناسب للسلعة أو الخدمة.
- وفى معرفة كم الإنتاج الواجب عرضه فى السوق.
- وفى وجوب تجويد السلعة أو الخدمة حتى يقبل الناس عليها.
- وفى ترشيد الإنفاق.
- وفى رفع الظلم عن أصحاب السلع والخدمات، بفرض أسعار يلتزمون بها.

والتوازن الاقتصادى يقتضى الخضوع لقانون العرض والطلب دون إكراه أو إرهاب من الدولة لمن يخرج على تسعيرها للسلع والخدمات.

٣٧- الجغرافيا الاقتصادية:

هى فرع من فروع الجغرافيا، وهى فروع كثيرة تبلغ عشرة فروع، يختلف كل فرع منها عن الآخر لاختلاف موضوعات الدراسة فيه.

- والجغرافيا الاقتصادية تعنى بدراسة موضوعات عديدة من أهمها:

- دراسة نواحى النشاط الاقتصادى، أى الجهود والتنظيمات التى تؤدى إلى تحقيق الإشباع، وسوف نوضح ذلك بتفصيل عند حديثنا عن مصطلح «النشاط الاقتصادى»،

- ودراسة تأثير النشاط الاقتصادى بظروف البيئة المحيطة وتأثره بها، وانعكاس ذلك على الناس.

- ودراسة نواحى التماثل أو الاختلاف بين البيئات المختلفة فيما يتعلق بإنتاج السلع والخدمات.

- ودراسة تبادل السلع والخدمات، وأساليب نقلها وطرق استخدامها.

- ودراسة مَدَى تركز النشاط الاقتصادى فى مناطق معينة من الناحيتين النظرية والعملية، لما لذلك من تأثير فى النشاط الاقتصادى.

٣٨- الحاجات الاقتصادية:

الحاجة هى كل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته، سواء أكانت حاجة ضرورية أم حاجة كمالية أو ثانوية.

أو هى: كل رغبة يشعر بها الإنسان ويمكنه إشباعها بوساطة المال أو التبادل أو غير ذلك.

● وبعض الحاجات الإنسانية لا تعتبر من قبيل الحاجات الاقتصادية لأنها لا تُشْبَع بوساطة المال أو التبادل كحاجته إلى التنفس مثلاً.

● وهناك حاجات فردية شخصية كحاجة الإنسان إلى المسكن والملبس والطعام ونحوها، وهناك حاجات جماعية أو اجتماعية كحاجة المجتمع كله إلى الأمن، والدفاع عنه ضد أعدائه.

ويمكن تقسيم الحاجات إلى قسمين كبيرين:

الأول: هو الحاجات الضرورية، وهى ما يتوقف على إشباعها استمرار الحياة للإنسان كالتنفس والطعام والشراب.

والآخر: هو الحاجات الكمالية التى تؤثر على مدى استمتاع الإنسان بحياته، وإن كان فقدها لا يمنع من استمرار حياة الإنسان كالحاجة إلى نوع معين من المطعم والمسكن والملبس.

● وتتميز الحاجات الاقتصادية بأنها قابلة للإشباع بوساطة المال، وأنها عندما تشبع تقل درجة إلحاحها على الإنسان، ودرجة الألم الذى يصاحب عدم إشباعها.

وإشباع الحاجات من الضروريات للإنسان، حتى إنهم قالوا: إن الحاجة وضرورة إشباعها هما القوة الواقعة على النشاط الاقتصادى أيًا كانت صورته أو درجته.

● وتتطور الحاجات الاقتصادية أو تتعدد بتطور المجتمع الإنسانى، بمعنى أن حاجة الإنسان المتمدن أضعاف حاجات الإنسان البدائى، لأن مع التمدن تتعدد الحاجات وتزيد التطلعات، ويترتب على ذلك مضاعفة النشاط الاقتصادى الذى يوصل إلى إشباع هذه الحاجات العديدة.

● والحاجات العامة للإنسان ضرورية من الناحية الاقتصادية كحاجته إلى المسكن والملبس والمطعم والزواج والأسرة والأبناء وحاجته إلى حرية التفكير وحرية التعبير وسائر الحريات، وتلك كلها حاجات حقيقية لا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة إنسانية كريمة آمنة إلا إذا أشبعها بطريق مشروع؛ ومن أجل ذلك فإن هذه الحاجات العامة تصنف فى الحاجات الاقتصادية لأنها ضرورة للإنسان.

٣٩- الحتمية الاقتصادية:

وهى قرين الحتمية التاريخية وكلتاهما نادى بهما الماركسيون؛ فهما مصطلحان اشتراكيان ماركسيان، لكن لصلتها بالاقتصاد نلقى عليهما قليلاً من الضوء يعرِّف بهما فى إيجاز.

- فالحتمية التاريخية مذهب فلسفى سياسى تمثل فى أحد تيارين متناقضين:

أحدهما: القول بأن أحداث التاريخ حدثت ولا تزال تحدث حسب قوانين التاريخ التى لا سيطرة للإنسان عليها، وأن الحرية الإنسانية لا وجود لها؛ أى أن الإنسان مُجْبَر مُسيَّر.

والآخر: القول بأن أحداث التاريخ تحدث وفقًا لقانون التاريخ، ولكن هذه الأحداث لا تخرج إلى حيِّز الوجود إلا إذا وجدت القوة الإنسانية القادرة على تحقيقها، ومعنى ذلك نفى الحتمية نفيًا مطلقًا.

وكلا التيارين قال بهما الاشتراكيون الماركسيون!!!

● ثم حاول «ماركس» أن يضفي على الحتمية من إلحاده وإنكاره للخالق فقال: «إن الثورة هي القوة الدافعة في التاريخ» وتلك القوة الدافعة هي الظروف الاقتصادية.

وترتب على كلام «ماركس» وأعوانه وتلاميذه أن ألغت الحتمية عندهم كل ما له صلة بالقضاء والقَدَر، والقوة الإلهية الخالقة!!!

ثم انهار ما قال به «ماركس» وأعوانه في الحتمية التاريخية وفي غيرها بإنهيار النظرية كلها في ذلك السقوط المدوى لما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي في العقد الأخير من القرن العشرين الميلادى (١٩٨٩م).

والحتمية الاقتصادية من مقولات الاشتراكيين والماركسيين أيضا - ثم انهارت هذه كما انهارت تلك في ذلك السقوط المدوى للاتحاد السوفيتي - وخلاصة الحتمية الاقتصادية في كلمات، هي أن العوامل الاقتصادية، وأساليب الإنتاج وتوزيع السلع هي التي تتحكم في شكل التنظيم السياسي والاجتماعي.

● كما قالوا بأن الحتمية الاقتصادية هي التي تشكل نمو الأفراد الفكرى والخلقي، ولا شيء يشكلهما سواها.

والتاريخ عندهم ليس سوى فراغ بين طبقة العبيد والطبقة المسيطرة!!!

● وما قاله الاشتراكيون والماركسيون عن الحتمية الاقتصادية لا يثير العجب أو الدهشة لأنهم ينكرون وجود الخالق، وينكرون الأديان والقيم التي جاءت بها الأديان، ويرون الاقتصاد والثورة، والصراع الطبقي المحتوم هي المحرك للحياة الإنسانية!!!

● وليس في هذا المجال من الحديث من هذا المصطلح متسع للرد عليهم بأكثر من أن نظامهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكرى قد انهار من داخله وخارجه وأصبح أثرًا بعد عَيْن.

٤٠ - الحرية الاقتصادية:

مصطلح الحرية الاقتصادية متولد عن: «حرية التجارة والعمل» ثم أطلق على ذلك: الحرية الاقتصادية.

والحرية الاقتصادية تعني الانطلاق من القيود التي من شأنها أن تعوق الاقتصاد أو تحد من حرية التجارة والعمل، وهذه الحرية تتمثل في أمور عديدة لها صلة وثيقة برفع القيود عن التجارة والعمل، وهذه الأمور هي:

- حرية جميع الأنشطة الاقتصادية أيًا كانت صورها أو أشكالها.

- وحرية تداول الثروات بين الناس وتحويلها من ثروة إلى أخرى دون قيود.

- وحرية الوساطة بين منتجي السلع والخدمات ومستهلكي هذه السلع والخدمات.

- وحرية الصناعات التحويلية - أى تحويل المواد الأولية إلى سلع صالحة للاستهلاك ولتحقيق إشباع حاجات الإنسان.

- والمسموح به الذى لا يسىء إلى الحرية الاقتصادية أن لا يكون تدخل الحكومة أو الجهات الرسمية فى هذه الحرية إلا بقدر ضئيل تفرضه المصلحة العامة وتسنه القوانين، والأصل أن لا يكون هناك تدخل مطلقًا.

- وتعتبر الحرية الاقتصادية مذهبًا اقتصاديًا يقوم على دعامتين:

الأولى: افتراض أن الفرد يزداد إنتاجه عندما تتاح له فرصة تحقيق مصالحه الخاصة دون أى قيود أو تدخل فى شئونه.

والأخرى: الإيمان بأن هناك قوانين طبيعية تكفل سعادة الأفراد وحرياتهم، وبأن من شأن تدخل الحكومة تعطيل هذه القوانين أو تعويقها على أقل تقدير.

- والنظام الاقتصادى الإسلامى يحترم هذه الحرية الاقتصادية ويعتبرها من الحقوق الأساسية للإنسان، وإن كان يضعها فى إطار جلب المصالح ودرء المفاسد.

٤١ - الحوافز الاقتصادية:

الحوافز: جمع حافز وهو الدافع أو الباعث على سلوك من شأنه أن يؤدى إلى الحصول على الحاجات الإنسانية، وذلك أن الحاجة تؤدى إلى توتر يدفع الإنسان إلى المبادرة بعمل يشبع هذه الحاجة.

- وتختلف الحوافز عمومًا شدةً وضعفًا، ووجودًا وعدمًا بسبب عوامل عديدة منها:

  - السن أو العمر، صغيرًا أو متوسطًا أو كبيرًا.
  - والجنس ذكرًا كان أو أنثى.
  - ونوع التربية التى تلقاها الإنسان فى حياته.
  - والمكانة الاجتماعية للإنسان.

- ونوع الثقافة أو الحضارة التى شَبَّ فيها الإنسان.
- والحوافز الاقتصادية مرتبطة دائمًا بالسياسة الاقتصادية والمالية والتجارية التى تتبعها الدولة، والتى من شأنها تشجيع النشاط الاقتصادى عمومًا.
- ولكى تثمر الحوافز الاقتصادية ثمارها المرجوة فإن على الدولة ان تقوم بعدد من الإجراءات مثل:

– الإعفاء من الضرائب أو تخفيفها، لفترة زمنية محددة.

– وتشجيع الصناعة والتصنيع بإعطاء تيسيرات معينة ومرونة فى التعامل مع الجهات التى تعطى الترخيص بإنشاء المصانع.

– وتشجيع كل عامل أو صاحب عمل على العمل والإنتاج، معنويًا وماديًا بقدر ما تسمح به الظروف.

– ومنح إعانات وتسهيلات فى مجال الصادرات، بحيث تكون جيدة قادرة على المنافسة، وميسورة الحركة والانتقال.

– وتهيئة الفرص لتحقيق الربح الذى يتوقعه المنتج من وراء استثماره لأمواله، أيًا كان نوع هذا الاستثمار ما دام مشروعًا.

– ومنح الألقاب والأوسمة وشهادات الجودة التى تشجع المنتجين على الإنتاج وعلى جودته.

- ونظام الاقتصاد الإسلامى يضمن كل هذه الإجراءات لأنه نابع من النظام الإسلامى العام الذى يعتبر الدولة أو الحكومة فى خدمة المجتمع دائمًا، بل يعلن هذا النظام الإسلامى العام؛ أنَّ أىَّ حكومة تتخلى عن واجباتها نحو تأمين المجتمع سياسيًا واجتماعيًا، واقتصاديًا حكومة مقصرة فى أداء واجباتها عليها أن تتنحى وتدع الفرصة للناس ليختاروا حكومة أكفأ منها، فإن لم تتنح من تلقاء نفسها فإن المؤسسات السياسية والاجتماعية وأهل الشورى والرأى عليهم خلع هذه الحكومة، لأنها بهذا التخلى عن أداء واجباتها تفقد اعتبارها.

٤٢ – الديموقراطية الاقتصادية:

الديموقراطية نظام سياسى اجتماعى اقتصادى يقوم على أن تكون العلاقة بين أفراد

المجتمع وجماعاته الدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات، وأن يشارك المواطنون الدولة أو الحكومة فى وضع القوانين والنظم التى تنظم الحياة العامة، على اعتبار صحة ما يقولون من: أن الشعب هو صاحب السيادة من خلال نواب ينتخبهم لمدة معينة ينوبون فيها عن الشعب فى ممارسة السلطة.

وتؤكد الديموقراطية قيمة الفرد وكرامته الإنسانية، وتصون حقوقه، وتحافظ على حرياته جميعها.

● أما الديموقراطية الاقتصادية، فيقصد بها أمور على جانب كبير من الأهمية الاقتصادية، وهى:

- اشتراك جميع المواطنين - أصحاب عمل وعمالاً وأصحاب مزارع وزراعًا - فى تحمل المسئولية الاقتصادية[1]، بحيث لا يعفى من تحمل هذه المسئولية إلا من عجز عنها.

- ورفض السلبية وعدم المبالاة فى أى شأن يعود على الاقتصاد بالنفع، لأن هذه السلبية عدوان على الاقتصاد وعلى الديموقراطية عمومًا والديموقراطية الاقتصادية خصوصًا.

- وألا يكون جزء من المجتمع أو طبقة منه فى وضع يمكنها من السيطرة على باقى طبقات المجتمع، لأن الأصل أن لا يكون مع الديموقراطية الاقتصادية تمييز لطبقة على أخرى إلا أن يفرضه الإنتاج والإجادة للسلع والخدمات، وهو تمييز يجب أن يحكمه القانون.

- وأن يتساوى المواطنون جميعًا فى الاستفادة من السلعة أو الخدمة التى توفرها الحكومة للناس، لأنها وفرتها من الأموال العامة التى هى ملك للمواطنين جميعًا.

● والنظام الاقتصادى الإسلامى يكفل للمواطنين جميعًا جميع حقوقهم الاقتصادية التى جاءت بها الديموقراطية عمومًا والديموقراطية الاقتصادية خصوصًا، بل يتجاوز هذه الحقوق إلى ما هو أرفع منها وأوسع وأشمل، نتيجة لكونه نابعًا من نظام إسلامى جعله الله سبيلاً إلى صلاح الإنسان وإصلاحه من أجل دنياه وآخرته معًا.

إن منهج الإسلام ونظامه يعلو فوق ما تحققه الديموقراطية من حقوق وحريات حين يجعل

---

(١) المسئولية الاقتصادية تعنى أن يكون كل مواطن مسئولاً فى موقعه أيًا كان موقعه عن الإسهام فى تنمية الاقتصاد بالعمل الجاد المتقن، والإسهام فى الإنتاج والوصول به إلى حد الكفاية كمًا وكيفًا، والتمسك بحقوقه وأداء واجباته، والتعاون مع غيره، والتنافس الشريف فيما ينتج من سلعة أو خدمة، وتركها لقانون العرض والطلب.

العدل فريضة أمر الله بها، وحين يجعل الإحسان فى كل ما يحيط بالإنسان عملاً أمر الله به كذلك - وإن كان على جهة الندب لا الفرض - وهو ندبٌ عند التدبر فى عطفه على العدل يصبح أقرب إلى الواجب.

وإن نظام الإسلام - الذى أخذ منه نظام الاقتصاد الإسلامى - يجعل الشورى عبادة يتقرب إلى الله بممارستها، ويجعل أمر الله تعالى لرسوله الخاتم ﷺ بها، أمرًا ملزمًا بها لكل المسلمين فى كل زمان ومكان.

وبالعدل والإحسان والشورى تصبح الديموقراطية بكل ما يحيط بها من هالات التبجيل والاحترام فرعًا من ذلك الأصل الكبير العريق الشامل الكامل - العدل والإحسان والشورى - وما على النظام الاقتصادى الإسلامى إلا أن يأخذ من هذا الأصل الكبير، ليحقق للناس حقوقًا أفضل مما جاءت به الديموقراطية.

٤٣ - الرفاهية الاقتصادية:

الرفاهية هى: رغد العيش وسعة الرزق والخصب والنعيم عمومًا.

والرفاهية الاقتصادية مصطلح اقتصادى يعنى: الوفرة فى السلع وفى الخدمات التى يعتاد الناس مبادلتها بالنقود.

وازدياد الرفاهية الاقتصادية فى مجتمع ما يعنى ازدياد الرفاهية العامة فيه.

● ولا تتحقق الرفاهية الاقتصادية فى مجتمع مًا إلا بتحقق أمور جوهرية منها:

- تحديد الأهداف التى من شأنها أن تبلغ الحد الأقصى من الرعاية الاجتماعية.
- ومراعاة المدى الذى يصل فيه النَّسَق الاقتصادى إلى تلك الأهداف المحددة من قبل.
- والتخطيط الجيد للسياسات العامة التى من شأنها التأثير على التغيرات الاقتصادية الموجهة نحو تلك الأهداف التى حددت من قبل.
- وتحمل الدولة أو المؤسسة لنفقات العلاج لمن يعملون فيها، بوصف هذه النفقات جزءًا من نفقات الإنتاج، وذلك من شأنه أن يخفف العبء على العاملين، ويصل بهم إلى نوع من الرفاهية.
- وتحمل الدولة أو المؤسسة الأعباء المالية لتحسين العمل وتطويره وتحديث آلياته، بحيث يصبح أكثر ملاءمة للعامل من حيث عدد ساعاته، وأيام الراحة الأسبوعية، وسهولة

القيام به، فهذه التيسيرات فى العمل عند تحليلها نجدها أدخل فى الرفاهية الاقتصادية.

- ونظام الاقتصاد الإسلامى يستهدف وفرة السلع والخدمات ويجعل الرعاية الاجتماعية للناس من أهم أولوياته، ويجعل أهدافه العامة والمرحلية هى صالح الإنسان فى دنياه وآخرته ويضع فى حسبانه - كما أسلفنا - أن الحكومة فى خدمة الناس وليست متسلطة عليهم، ويقدم التأمين الاجتماعى بل الضمان الاجتماعى لكل من هو فى حاجة إليه.

ولكن نظام الاقتصاد الإسلامى بل النظام الإسلامى فى عمومه يرفض الرفاهية بمعنى الرخاوة والبطر والإسراف عند حدوث الوفرة فى السلع والخدمات، ويطالب دائماً بالتوسط والاعتدال.

٤٤ - السلع الاقتصادية:

السلعة هى التى تتولد من العمل الإنسانى، أو من النشاط الاقتصادى، بهدف إشباع حاجات الإنسان الضرورية أو الكمالية.

- والسلعة الاقتصادية هى السلعة التى تشبع حاجة إنسانية محدودة، وفى الغالب تكون هذه السلعة نادرة ندرة نسبية.
- والسلعة الاقتصادية هى التى يبذل فى إنتاجها جهد ووقت ومال ومواد أولوية أو موارد، وتتميز بأن لها قيمة تبادلية عند عرضها فى الأسواق.
- وتعتبر السلعة الاقتصادية حُرَّة فى حالتين:

الأولى: إذ لم تكن نادرة، كالهواء مثلاً.

والأخرى: أن تكون ذات ندرة نسبية، كالأغنام فى مجتمع نباتى لا يأكل أهله اللحوم.

- وتنقسم السلعة الاقتصادية إلى أقسام رئيسة أربعة وقد يكون تحت كل قسم منها أقسام فرعية.

وهذه الأقسام الأربعة هى:

السلعة الإنتاجية:

وهى السلعة المستخدمة فى إنتاج سلعة أخرى، وتسمى سلعة استثمارية، وهى سلعة لا تحقق إشباع حاجة بشكل مباشر، وإنما تحقق إشباعها بشكل غير مباشر، وذلك مثل: الآلات والأدوات التى تنتج السلع التى تحقق الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية.

السلعة الاستهلاكية.

وهى السلعة التى تؤدى إلى إشباع الحاجة الإنسانية بصورة مباشرة، مثل: الغذاء والكساء ونحوهما.

ومن السلع الاستهلاكية سلع يحوزها الإنسان ولكنه لا يستهلكها مرة واحدة أو على الفور، بل يمتد استهلاكها إلى فترة زمنية معينة، كالمساكن والسيارات والأثاث والأجهزة المنزلية ونحوها.

● وهذه السلع الاستهلاكية نوعان:

أحدهما: أن تكون السلعة ضرورية لا يستغنى عنها الإنسان كالغذاء والكساء والمسكن.

والآخر: أن تكون السلعة كمالية كمعظم السلع غير الضرورية وقد تتحول السلعة الكمالية إلى سلعة ضرورية.

- والسلعة التموينية:

وهى سلعة ضرورية للناس، كالمواد الغذائية، وقد تصيبها ندرة شديدة فى حالة الحروب والكوارث ونحوها، وعندئذ تُقَيِد الحكومة الحصول عليها، وتتدخل في توزيعها، وفي تحديد أسعارها، وغالبًا ما تكون هذه السلعة مدعومة من الحكومة.

- والسلعة المحتكرة:

وهى السلعة التى لا يستطيع المستهلك الحصول عليها فى كل وقت، أو فى كل حال، لأنها تخضع لمنتج لا يسمح لها بأن تتوافر إلا إذا حققت له الربح الذى يريد؛ فهو يحتكرها حتى تحقق له ما يريد من ربح.

ومثل هذه السلعة المحتكرة من أجل ربح بعينه قد تؤدى إلى أزمة فى فائض الإنتاج بسبب عجز الناس عن شرائها لارتفاع سعرها.

وكثيراً ما يلجأ عُتاة المنتجين وقُساتهم إلى إتلاف السلعة لكى يحافظ لها على السعر الذى يريد عملاً بقانون العرض والطلب، وعلى رأس هؤلاء المنتجين العتاة القساة الولايات المتحدة الأمريكية طاغوت العالم اليوم، إذ تلقى بفائض إنتاجها من القمح والزبد فى المحيط حتى لا تنخفض أسعاره!!!

● وفي نظام الاقتصاد الإسلامي حرّم الإسلام الاحتكار كما حرّم الغش والربا ونحوهما، فهو ليس أقل ضرراً بالناس من الغش والربا.

أما التخلص من فائض الإنتاج بإفساده، فذلك ينطوي على عدد من الجرائم التى حرمها الإسلام وهى:

■ الإفساد والفساد وهو مما حرّم الله تعالى.

■ وحرمان الفقراء والمساكين من أن يسدوا فقرهم وحاجتهم.

■ والاحتكار وهو عمل غير إنسانى مجرّم ومحرم.

■ والأثرة والأنانية وحب الفاحش من الربح.

■ والاستسلام للهوى وشهوات النفس ووسوسة الشيطان.

٤٥ – القانون الاقتصادى:

هو القانون الذى يحكم الظواهر الاقتصادية عموماً؛ فيربط الأسباب بالنتائج، وعن هذا القانون تصدر تشريعات اقتصادية هامة هى التى تنظم كل الأنشطة الاقتصادية، ومن ذلك:

– تشريعات النشاط الاقتصادى بكافة أنواعه.

– والتشريعات التى تهدف إلى رعاية المصالح الاقتصادية العامة، سواء أكانت على مستوى الدولة أو على مستوى المؤسسات أو الشركات أو رجال الأعمال.

– والتشريعات التى تنظم النشاط التجارى فى المجتمع كله، وهى تشريعات تسرى على التجار وعلى الأعمال التجارية وعلى الأموال والاستثمار.

– والتشريعات التى تنظم التجارة البحرية بصفة عامة، وهذه التشريعات تتناول موضوعات ثلاثة هى:

● السفينة التى تحمل التجارة.

● ونشاط السفينة، ونوع ما تحمله من بضائع.

● والتأمين البحرى ضد المخاطر التى قد تتعرض لها السفينة وما تحمله.

٤٦ – القومية الاقتصادية:

هى مجمل البيانات الاقتصادية والمالية لجميع الوحدات الاقتصادية فى بلد مًا.

وتتناول هذه البيانات الاقتصادية القومية بالحصر والتقويم أهم معالم الاقتصاد القومي فيما يلي:

- الأشخاص الذين يعملون في أي نشاط اقتصادي سلعيا كان أو خدميا.
- والمنشآت التجارية والمالية.
- والوحدات الحكومية.

● تتناول كل ذلك في صورة حسابات موحدة وبيانات مفصلة، على أن تشمل هذه البيانات الحسابات القومية العامة مثل:

- الميزانية القومية للدولة.
- وحساب ميزان المدفوعات.
- وحسابات الدخل القومي.
- وحسابات المدخلات والمخرجات.

● ويهتم الاقتصاد القومي بتلك البيانات وهذه الحسابات من أجل أن يحقق أهدافًا بعينها، أهمها:

- توضيح التطورات الاقتصادية والمالية التي تحدث في الاقتصاد القومي خلال فترة زمنية معينة – عادة ما تكون سنة كاملة.
- والتعرف على مدى ما حدث من تطور للاقتصاد القومي من فترة إلى أخرى.
- ووضع الخطط الاقتصادية الملائمة على ضوء ما تكشف عنه الحسابات القومية.

● ويقسِّم علماء الاقتصادِ الاقتصادَ القومي – عادة – إلى قطاعات:

- قطاع الأعمال أى قطاع الإنتاج سلعًا أو خدمات.
- وقطاع الاستهلاك.
- وقطاع الخدمات العامة التي تقدمها الإدارة الحكومية.
- وقطاع الوسطاء الماليين – أى المصارف وشركات التأمين –.
- وقطاع العالم الخارجي.

٤٧ - المذاهب الاقتصادية:

للاقتصاد - على مستوى العالم -- مذاهب عديدة معروفة أدّى إليها اختلاف الظروف السائدة في البلدان المتعددة.

ومن هذه المذاهب:

- مذهب الاقتصاد الحرّ:

ويقوم على ثلاث دعائم - كما أوضحنا ذلك من قبل - هي:

- إلغاء قيود التجارة الخارجية.
- وعدم التدخل في تشغيل الأفراد.
- وعدم تحديد الأسعار، وإنما تترك لقانون العرض والطلب.

- ومذهب الاقتصاد المختلط:

وهو ما يختلط فيه الاقتصاد القومي باقتصاد أجنبي، تمثله شركات أجنبية عن الوطن، تستثمر في الوطن لتلافي أي قصور في الاقتصاد الوطني المحلي - وقد تحدثنا عنه آنفاً.

- والاقتصاد الموَجَّه:

وهو الاقتصاد الذي تسيطر عليه الدولة كليةً، أو تسيطر عليه على نطاق واسع، ومظاهر هذا التوجيه أو السيطرة تتمثل في أمور هي:

- ملكية الدولة لوسائل الإنتاج.
- وتخطيط الدولة للإنتاج.
- وقيام الدولة بالرقابة والائتمان.
- وسيطرة الدولة على التوزيع.

وغير ذلك مما تحدثنا عنه من قبل.

٤٨ - المنافسة الاقتصادية:

هي نظام من العلاقات الاقتصادية يدخل فيه عدد كبير من المشترين والبائعين، بحيث يتصرف كل منهم مستقلاً عن الآخر بهدف أن يصل بربحه إلى أقصى حد ممكن.

وفى هذه المنافسة الاقتصادية تخضع الاسعار خضوعاً مطلقاً لقانون العرض والطلب، دون أى اعتبار آخر.

● وهذه المنافسة الاقتصادية ظاهرة صحية، ومظهر من مظاهر التفاعل الاجتماعي الجيد.

● وللمنافسة الاقتصادية صفات عديدة.

- فقد تكون منافسة مباشرة أى يشعر فيها الفرد بانه يقوم بعمل من شانه ان يحقق ربحاً أو عملاً يحرم منه فرداً آخر.

- وقد تكون غير مباشرة أى لا يشعر فيها المنافس بانه يحرم آخر من الربح أو من العمل.

- وقد تكون إيجابية عندما تؤدى إلى التشجيع على تنمية المهارات والقدرات، وتهيئة الظروف الملائمة للتقدم بالعمل نحو مستوى أفضل.

- وقد تكون منافسة سلبية هدامة، إذا كان هدفها كسب الموقف بإخراج الطرف الآخر من دائرة المنافسة، أو كان الهدف هو تحقيق خسارة للطرف الآخر أو القضاء عليه.

● وهذه المنافسة الاقتصادية نوعان:

الأول منهما:

المنافسة الاحتكارية - أى غير الكاملة - وذلك عندما لا يتوفر عنصر التجانس بين وحدات السلع أو الخدمات، حيث تستطيع المنشاة الاقتصادية ان تتحكم بعض التحكم فى تحديد المنتج او سعره.

والآخر:

المنافسة الحرة أو الكاملة، أو غير المحدودة، ويفترض فى هذه المنافسة كثرة عدد البائعين والمشترين، وتجانس المنتج، وحرية الدخول إلى السوق ومعرفة المتعاملين فى السلعة بالظروف السائدة فى السوق، وحرية التنقل للموارد الإنتاجية.

٤٩ - النشاط الاقتصادى:

يشمل النشاط الاقتصادى كل الجهود والتنظيمات التى تؤدى إلى تحقيق الإشباع من إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها، وتبادلها.

● والسياسة الاقتصادية تعمل دائبة من أجل المحافظة على زيادة حجم النشاط الاقتصادى،

ونوعيته، وتذليل العقبات والمشكلات التى تعترض نموه.

- والنشاط الاقتصادى بطبيعته اجتماعى؛ لأن الناس لا يبذلون جهودهم الاقتصادية فى عزلة بعضهم عن بعض، بل يفتقر بعضهم إلى بعض فى كل أوجه النشاط الاقتصادى.
- والتنظيم الاجتماعى عموماً يؤثر على نمو النشاط الاقتصادى كما يؤثر هذا النشاط بدوره على التنظيم الاجتماعى.

كما أن الاداء الاقتصادى يهتم بمدى تحقيق النظام الاقتصادى لوظائفه، وتحقيق النشاط الاقتصادى لأهدافه.

- والاقتصاد الإيجابى الواقعى يعنى أمرين:

الأول منهما:

تقديم الشروح العلمية، لسلوك الظواهر الاقتصادية.

والآخر منهما:

الأداء الفعلى أو الواقعى للأنشطة الاقتصادية.

٥٠- النظام الاقتصادى:

هو مجموعة القواعد العامة المنظمة للنشاط الاقتصادى، وكيفية أداء الاقتصاد، لوظائفه الأساسية وهي:

- توفير الحاجات من سلع وخدمات ضرورية.
- وتوفير السلع والخدمات الترفيهية.
- وتنظيم إنتاج السلع والخدمات.
- وتنظيم استهلاك السلع والخدمات وتوزيعها.

والوصول إلى مستوى توفير السلع والخدمات الترفيهية أو التفاخرية.

٥١- النظرية الاقتصادية:

هى فى عمومها تُعْنَى باستنباط المبادئ الاقتصادية التى تحكم العلاقة بين الظواهر الاقتصادية.

● والنظرية الاقتصادية تقوم على دعامتين:

إحداهما:

الاهتمام بدراسة العلاقات بين الكليات الاقتصادية الشاملة، وتلك الكليات الاقتصادية هي:

- الدخل القومي.
- والادخار الكلي.
- ونفقات الاستهلاك والاستثمار.
- والعمالة.
- وكميات النقود وميزان المدفوعات.
- ومعدل مستوى الأسعار.
- والسياسة المالية والنقدية.
- والبطالة.

والأخرى:

● الاهتمام بدراسة وحدات القرار وهي.

- الفرد.
- والأسرة.
- والمؤسسات التجارية باعتبار أنها من المستهلكين.

● والاهتمام بمدى تأثير قرارات هؤلاء المستهلكين بعضهم على بعض، في تحديد مستوى أسعار البضائع، وعوامل الإنتاج، والكميات المعروضة للبيع والشراء، والإنتاج والاستهلاك.

٥٢ النمو الاقتصادي:

هو زيادة الدخل القومي الفعلي، على المدى البعيد، وللنمو الاقتصادي نظرية تهتم بمسائل عديدة منها:

تحليل النمو الاقتصادى والعوامل المؤدية إليه.

وتحليل التغيرات البنائية فى العرض والطلب.

● ويتأثر النمو الاقتصادى بعدد من العوامل، أهمها:

- التقدم التقنى.
- وتوافر الحوافز.
- وزيادة رأس المال المستثمر.
- وتركيب السكان من حيث زيادة عدد المحسوبين فى قوة العمل.
- وانتشار العلم والمعرفة.

● والفرق بين النمو الاقتصادى والتنمية الاقتصادية هو:

- أن التنمية تستهدف زيادة الإنتاج فحسب، سواء أكانت هذه الزيادة جماعية عامة، أم كانت محدودة تتناسب مع عدد السكان.
- وأن النمو الاقتصادى يعمد إلى تغيير عميق فى الاقتصاد فى المجتمع، وأنه يستتبع التنمية الاقتصادية، وربما جاء النمو الاقتصادى نتيجة للتنمية الاقتصادية.

٥٣- الوحدة الاقتصادية:

هى اتحاد بين دولتين أو أكثر اقتصادياً للوصول إلى تحقيق أهداف معينة هى:

- إلغاء الرسوم الجمركية.
- وإلغاء القيود الكمية على التجارة الدولية.
- وإقرار سياسة زراعية مشتركة.
- وتوفير حرية انتقال الأفراد.
- وتوفير حرية انتقال رءوس الأموال.
- وإجراء تنسيق فعَّال بين السياسات النقدية.
- وإجراء تنسيق فعال بين الدولتين أو الدول التى تمت بينها الوحدة الاقتصادية.

٥٤- الوفرة الاقتصادية :

هى فى إجمال : زيادة إنتاج السلع والخدمات، مع الاهتمام بإيجاد حاجات جديدة إلى جانب إشباع جميع الحاجات.

● وتحقيق الوفرة الاقتصادية من أهم أهداف الاقتصاد إذ هو من اهم المزايا التى يتمتع بها الإنتاج الكبير.

● وإنما تحقق الوفرة الاقتصادية عند توافر عدد من الاسباب اهمها :

– التوسع فى إنتاج الطاقة وتوفيرها للصناعة بنفقات اقل نسبيًا من النفقات المعتادة.

– وتدفق العمال المهرة المدربين تدريبًا جيداً.

– وتوطين الصناعات فى مناطق معينة، وما يترتب على ذلك من تحسين المواصلات وتنميتها.

– والمشاركة فى إجراء البحوث العلمية والفنية والتجريبية.

– وتبادل المعلومات مع المعنيين.

وذلك إذا توافر، يؤدى إلى زيادة فى الكفاية الإنتاجية والمساعدة على خفض نفقات الإنتاج.

● والوفرة الاقتصادية لها مجالات عديدة منها :

- **الوفرة الفنية :**

وهذه الوفرة الفنية تترتب على التوسع فى تطبيق مبدأ تقسيم العمل، وعلى تطبيق التخصص الدقيق، واستخدام الآلات الكبيرة التى تعطى إنتاجية عالية.

- **والوفرة المالية :**

وهى نتيجة لتسهيل الحصول على الائتمان، أو تاتى نتيجة لزيادة رءوس الاموال فى المشروعات.

- **والوفرة التجارية :**

وتتمثل فى الكفاءة فى شراء المواد الخام، والكفاءة فى بيع المنتجات النهائية، وذلك للحصول على اقل الأسعار، وعلى تخفيض تكاليف النقل والدعاية والإعلان.

- **والوفرة الإدارية :**

وتتحقق هذه الوفرة بزيادة حجم الوحدة الاقتصادية الإنتاجية، أو جمع عدد من الوحدات الإنتاجية تحت إدارة واحدة .

وبعد : فتلك بعض المصطلحات الاقتصادية عرفنا بها في إيجاز، مما رأينا التعريف بها ييسر على القارئ الفهم الدقيق لهذه المصطلحات عندما ترد في الكتاب، مع أن المصطلحات الاقتصادية أكثر مما ذكرت بكثير، ولكن ذلك ما يتحمله الكتاب .

*****

الباب الأول

الاقتصاد الإسلامى فى مجال النظرية «الثوابت»

ويتناول:

التمهيد

أولا: مبادئ الاقتصاد الإسلامى وأصوله، وهى:

١ - مبدأ احترام الملكية وتنوعها.

٢ - ومبدأ الحرية الاقتصادية المحكومة بقيم الإسلام.

٣ - ومبدأ التكافل والتوازن.

٤ - ومبدأ الإنتاج والعمل.

٥ - ومبدأ التنمية الاقتصادية والتنظيم.

ثانيا: خصائص الاقتصاد الإسلامى وسماته، وهى:

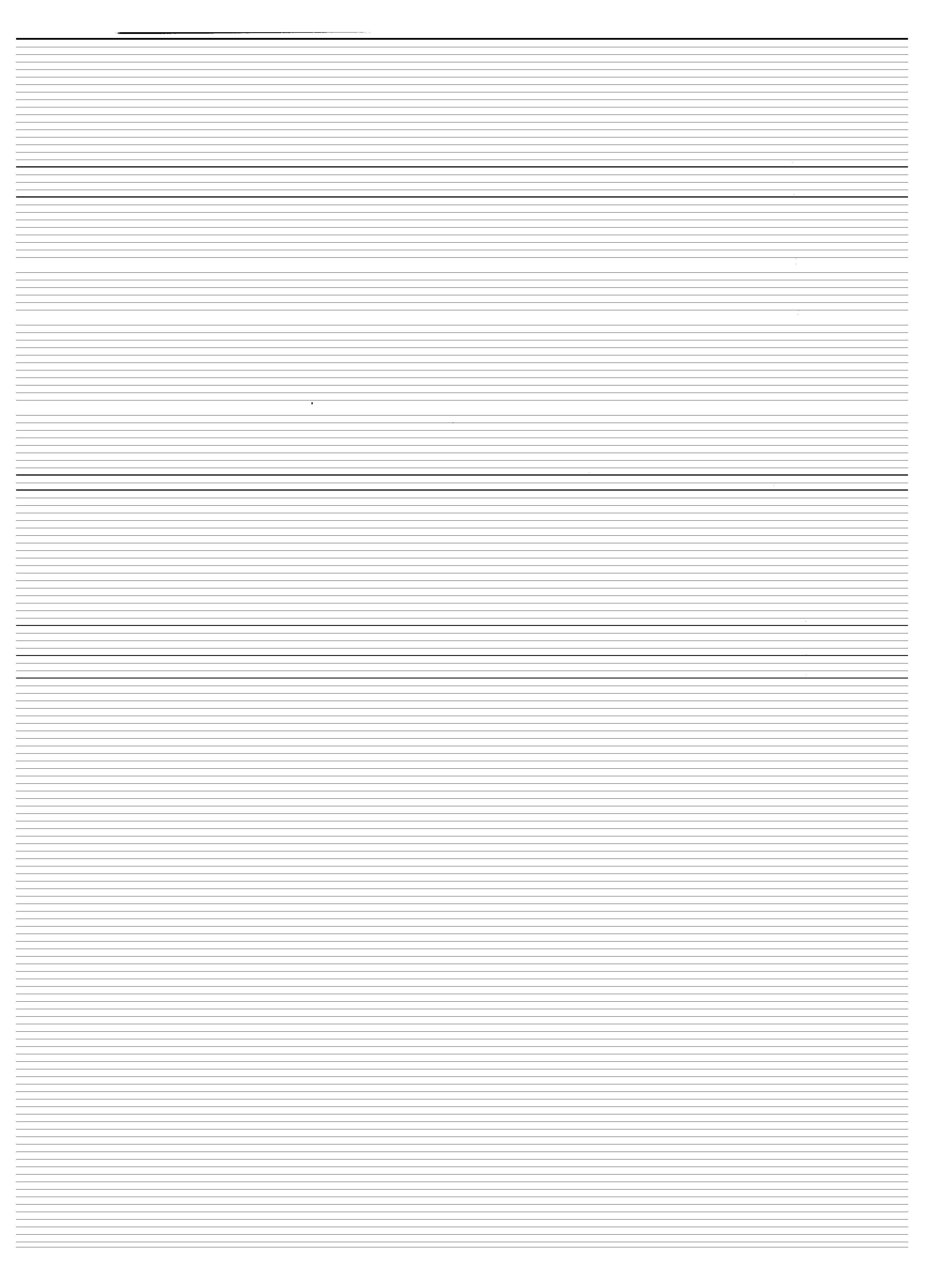
١ - سيطرة القيم الإسلامية عليه.

٢ - نظرته العميقة إلى الواقع الذى يعيشه الناس.

٣ - نظرته الصحيحة إلى الثروات الطبيعية.

٤ - نظرته العادلة إلى العمال والأجور.

٥ - نظرته الشاملة إلى صالح الإنسان فى الدنيا والآخرة.



تمهيد

الاقتصاد الإسلامى مصطلح جديد نسبيا، لم يظهر، ولم يعم ظهوره وينتشر إلا بعد أن استولى الاشتراكيون على روسيا القيصرية فى ثورة دموية جائحة فاحشة قضوا فيها على الأسرة القيصرية بوحشية وحقد، وقضوا فيها على كل ما تصوروا أن تركه يعوق ثورتهم، ومن هنا قضوا على المبادئ والقيم وكل النظم التى كانت سائدة فى روسيا القيصرية .

● وقد نجح الاشتراكيون فى ثورتهم لأسباب عديدة متشابكة التقت عليها مصالح اليهود، وكثير من دول الغرب التى كانت تكن لأسرة القياصرة عداءً ظاهرا حينًا ومضمرا فى كثير من الأحيان، فكان الهدف هو القضاء على النظام القيصرى فى روسيا، ولم يكن الهدف كما زعموا تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، لأنهم لم يحققوها على وجه اليقين، ولم ينعم بها الناس أبداً إلى أن انهار النظام الاشتراكى الماركسى الشمولى المستبد الذى بدأ عام ١٩١٧م، وبرز من قادته : كارل ماركس، ولينين، وستالين وغيرهم، وانهار انهيارا كاملا فى عام ١٩٨٩م.

وعاشت الثورة الاشتراكية البلشفية اثنين وسبعين عاما على أكذوبة تحقيق العدالة الاجتماعية.

● ومن بين ما هاجمه الثوار الاشتراكيون ، من أجل نظريتهم الاقتصادية الخادعة : الأديان عموما والدين الإسلامى على وجه الخصوص.

وكانوا فى هجومهم على الإسلام أشدُ ضراوة وحقدا – ربما لكثرة عدد اليهود فى قادة الثورة ومُنَظِّريها – والعداء تقليدى للإسلام عند اليهود – فهاجموا الألوهية والنبوة وعالم الغيب، وقضوا على كل ما هو إسلامى فى جميع الأماكن والبلدان التى كانت تتعايش فيها طوائف أو جماعات أو شعوب من المسلمين، حتى منعوا المسلمين من أداء فريضة الحج عشرات من السنين وجرّموا الصلاة وعاقبوا المصلِّين!!!

● منذ ذلك الوقت ظهر ظهورا قويا الحديث عن الاقتصاد الرأسمالى والاقتصاد الاشتراكي، ودار صراع مذهبى بين المنظرين لهذين المذهبين، ولقد عبَّر أنصار الاقتصاد الرأسمالى من الغربيين عن مذهبهم الاقتصادى بأن أطلقوا على علم الاقتصاد «علم المصلحة الشخصية».

وقبل ذلك بوقت غير بعيد، ومع ظهور حركة الإصلاح والتجديد فى العالم الإسلامى الذى كان يقاوم أعداءه ويضمد جراحه من القوى المعادية « الاستعمارية » التى تحالفت من غرب عنصرى وشرق ملحد؛ على ضرب دولة الخلافة العثمانية فى تركيا، وتقسيم دول العالم الإسلامى التى كانت تدور فى فلكها تقسيما فتتها وأحيا فيها النعرات العرقية والقومية التى كان الإسلام قد قضى عليها بندائه الخالد البانى المجمّع الموحد وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣].

وسط التقسيم والتجزئ للعالم الإسلامى استطاع المصلح المجدد جمال الدين الأفغانى رحمه الله ومن حوله من تلاميذه ومريديه كالإمام محمد عبده وغيره، أن يوقظوا المسلمين من غفوتهم فى مصر وفى عدد من بلدان العالمين العربى والإسلامى.

تصدى الرجلان بحزم وعزم لهذا العداء الاستعمارى الضارى بإحداث حركة تنوير وتبصير. أخذت على يد جمال الدين شكل خطب ودروس ومقالات مؤثرة فاعلة كاشفة للخبيث من نوايا الأعداء محصنة لكثير من العلماء والمفكرين من الانخداع بما يردده المستعمرون من شعارات.

بينما أخذت على يد الشيخ محمد عبده حركة إصلاح ذات منهج وأبعاد ووسائل أهمها التعليم والتثقيف.

نجح الرجلان تماما فى كشف خبايا الأعداء ودفعا لذلك ثمنا باهظا من النفى والتشريد، والطرد من بلد إلى بلد، فى قصة طويلة حافلة، ولكنها شائقة ومعلمة وهادية هى التى جعلت زعماء الإصلاح فى العالم الإسلامى ينسجون على نفس المنوال[1] ويتقبلون ما ينتظرهم على يد الأعداء من تضييق.

● وبعد هذه الصحوة بدأت الأحاديث والخطب ودروس المساجد والمحاضرات والمقالات تتحدث عن الإسلام؛ منهجه ونظامه، وكمال هذا المنهج وشمول هذا النظام، وقدرته ..

---

(١) منهم.

عبدالله النديم (١٢٦١ ١٣٢٠ هـ) بمصر

وعبدالرحمن الكواكبى (١٢٦٥ ١٣٢٠ هـ) بسورية.

والإمام الشهيد حسن البنا (١٣٢٤ ١٣٦٨ هـ) مؤسس جماعة الإخوان المسلمين كبرى حركات الإصلاح الإسلامية فى العصر الحديث

إذا تمسك به المسلمون – على تخليص المسلمين من أعدائهم المحتلين، وعلى إقامة حياة إسلامية كريمة تلبى احتياجات المجتمعات الإسلامية فى العالم الإسلامى مادية كانت او معنوية؛ اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وتربويا وثقافيا و....

● وهنا ظهر الاهتمام بالحديث عن الاقتصاد الإسلامى وكتب عنه المؤلفون، ولكن لوحظ ان اغلب من كتبوا عن الاقتصاد الإسلامى كانوا إمًّا من المقتنعين بالمذهب الاقتصادى الراسمالى ، وإمَّا من المخدوعين فى المذهب الاشتراكى.

وبافتراض ان بعض هؤلاء الكتاب مخلصون لإسلامهم؛ فإن بعضهم أخذ يميل إلى ان الاقتصاد الإسلامى شبيه بالاقتصاد الراسمالى. وبعضهم مال إلى انه أقرب إلى الاقتصاد الاشتراكى، وبعضهم ادعى ان الاقتصاد الإسلامى قد أخذ أحسن ما فى هذين المذهبين!!!

● ومن الواضح ان هؤلاء جميعا لم تتح لهم فرصة لفهم النظام الاقتصادى الإسلامى لندرة الكتابة فيه.

وبعيد ذلك بقليل ظهر المصلح المجدد الإمام الشهيد حسن البنا وكان له من فقه الإسلام وفقه أنظمته العديدة، ومن فقه الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ما مكّنه من رؤية ثاقبة عميقة موسعة لمشكلات الأمة الإسلامية عموما والأمة العربية خصوصا، والرؤية المصرية على وجه أخص، ونتيجة لهذه الرؤية الشاملة رأى فى الاقتصاد الإسلامى فقها جديدا مختلفا عما كان يراه أولئك الكتاب الذين كتبوا قبله عن الاقتصاد، فحدد أهدافا للاقتصاد ووسائل لتحقيق هذه الأهداف، فأحسن تشخيص الداء ودقق فى وصف العلاج وجعل من مصر بوصفها قلب العالم العربى وجزءا عزيزاً غاليا من العالم الإسلامى لتصدرها بالأزهر للمحافظة على علوم الإسلام وعلوم اللغة العربية لغة القرآن والسنة أى لغة الإسلام، فسرد عدداً من الحقائق التى من أبرزها: التخبط الاقتصادى بين المذهب الرأسمالى والمذهب الاشتراكى أو الشيوعى الماركسى الشمولى، فكان مما قال فى ذلك:
«وأعتقد انه لا خير لنا فى واحد من هذه النظم جميعا، فلكل منها عيوبه الفاحشة، كما له حسناته البادية، وهى نظم نبتت فى غير أرضنا لأوضاع غير أوضاعنا ومجتمعات فيها غير مجتمعنا، فضلا عن أن بين أيدينا النظام الكامل الذى يؤدى إلى الإصلاح الشامل فى توجيهات الإسلام الحنيف، وما وضع للاقتصاد من قواعد كلية أساسية لو علمناها وطبقناها تطبيقا سليما؛ لانحلّت مشكلاتنا، ولظفرنا بكل ما فى هذه النظم من حسنات، وتجنبنا كل ما فيها من سيئات، وعرفنا كيف يرتفع مستوى المعيشة، وتستريح

كل الطبقات، ووجدناها أقرب الطرق إلى الحياة الطيبة»(١).

وبعد ذلك تعددت المقالات والدراسات والكتب فى الاقتصاد عموما وفى الاقتصاد الإسلامى على وجه الخصوص، وأسهم كثير من أساتذة الجامعات وغيرهم فى هذا حتى نضجت الكتابة فيه، وأصبحت فيه مؤلفات جيدة، ولكن الفقيه العالم بالاقتصاد، أو الاقتصادى الفقيه بالإسلام لم نقرأ له حتى اليوم إلا فى ندرة شديدة.

- ومن المؤكد أن مضمون الاقتصاد وأهدافه ووسائله يتضمنها المنهج الإسلامى الذى تكفل بأن ينظم جميع شعب الحياة الإنسانية فى كل زمان ومكان.

- ومن المؤكد كذلك أن منهج الإسلام الشامل المتكامل الذى ينظم للناس جميع شعب الحياة الإنسانية ليس مجرد نظرية تُقَرَّرُ فى كتاب، وإنما هو منهج قد طبق عمليا فى حياة الرسول ﷺ، وفى عصر خلفائه الراشدين رضى الله عنهم وفيمن بعدهم من صالحى حكام المسلمين، وما كان أكثرهم فى تاريخ المسلمين.

ولم يكن الجانب الاقتصادى من الحياة الإنسانية بمعزل عن تنظيمه ووضع السياسة العامة له، بل وضع الأطر التى تتم من خلالها البرامج التفصيلية لحياة اقتصادية خالية من كل ما يخالف القيم الإسلامية.

- ونؤكد ذلك بما نسوقه هنا من إشارات ودلالات وردت فى كتابات علماء المسلمين توضح أن مفردات التعاملات الاقتصادية قد حدثت فى حياة الرسول ﷺ وأنه مارسها بنفسه والزم بها أصحابه رضوان الله عليهم.

ومن تلك الكتابات:

- ما كتبه الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) فى كتابه: زاد المعاد فى هدى خير العباد قال: «إن النبى ﷺ باع و اشترى، وشراؤه أكثر، وآجر واستأجر وإيجاره أكثر، وضارب وشارك، ووكل ووُكِّل وتوكيله أكثر، واهدى وأُهدى إليه، ووهب واستوهب واستدان واستعار وضَمِنَ عامًا وخاصًا، ووقف وشفع فَقُبِل تارة ورُدَّ أخرى فلم يغضب ولا عتب، وحلف واستحلف، ومضى فى يمينه عدة وكَفَّر أُخرى، ومازح وورّى ولم يقل إلا حقا، وهو ﷺ القدوة والأسوة....».

---

(١) الإمام حسن البنا: «النظام الاقتصادى» من سلسلة مشكلاتنا الداخلية فى ضوء النظام الإسلامى - من مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا.

- وترجم الإمام البخارى - فى صحيحه - باب قول الله تعالى: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال القسطلانى عن مجاهد: المراد به التجارة».

ومن المعروف المسلَّم به لدى أسلافنا رحمهم الله تعالى، أن أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصنعة - أى الحرفة -، وعمل اليد هو أطيب المكاسب، فقد روى البزَّار بسنده عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله أى الكسب أفضل؟ قال: **«عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»**.

- وأخرج ابن ماجة بسنده عن قس بن أبى غرازة رضى الله عنه قال: كنا نُسَمَّى على عهد رسول الله ﷺ: «السماسرة» فمرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن فقال: **«يا معشر التجار، إن البيع محضرة الحَلِف واللغو، فشُوبوا ذلك بالصدقة»**.

- وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يوما يحدث - وعنده رجل من أهل البادية - **«أنَّ رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع، فقال له: أو لستَ فيما شئتَ؟ قال: بلى ولكنى أحب أن أزرع، فأسرع وبذر فتبادرَ الطرْفَ نباتُه واستواؤُه واستحصادُه وتكويرُه أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شىء»** فقال الأعرابى: يا رسول الله، لا تجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا، فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله ﷺ.

- وروى الترمذى بسنده مرفوعا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: **«لا يبعْ فى سوقنا إلا من تفقه فى الدِّين»** قال أبو طالب المكى (ت ٣٨٦ هـ) فى كتابه: «قوت القلوب»: **كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالأسواق، ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى»**.

- **والمسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ، لم يكونوا يمارسون عملا إلا إذا عرفوا حكم الله تعالى فيه، أجمع على ذلك أكابر العلماء والفقهاء:**

ومنهم الإمام القرافى أحمد بن إدريس - المنسوب إلى القرافة[1] فى كتابه: «الفروق»: «فمنْ باع وجب عليه أن يتعلم ما عيَّنَه الله وشرعه فى البيع، ومنْ آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله فى الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله فى القِراض....».

ومنهم الإمام الزمخشرى صاحب التفسير، فقد قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم**

---

(١) القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعى بالقاهرة، وتوفى القرافى عام ٦٨٤هـ.

مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] ، وامركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه، وكان ملوك فارس قد أكثروا من حَفْر الأنهار وغرس الأشجار، وعُمِّروا الأعمار الطوال مع ما كان فيهم من عَسف الرعايا، فسأل نبى من أنبياء زمانهم ربّه عن سبب تعميرهم، فأوحى الله إليه : إنهم عمروا بلادى فعاش فيها عبادى ».

● وماذا يكون الاقتصاد إذا لم يكن فى الزراعة والتجارة، والصناعة؟ وفى كل ما يتعلق بذلك مما ييسر على الناس ممارسة حياتهم اليومية.

● ولابد لى فى هذا التمهيد لمبادئ الاقتصاد الإسلامى وأصوله من الإشارة إلى ما أصبح عليه وضع العالم الإسلامى اليوم من ضعف وتبعية - وبخاصة ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادى وإلى الآن - مما جعل أعداء الإسلام والمسلمين أكثر جراة وتهجما على الإسلام حتى أصبح ذلك التهجم الشغل الشاغل لعدد من المستشرقين الذين استهواهم أن يقولوا : إن النبى ﷺ لم تكن له إمامة دنيوية ولا سلطة، لأنه فى نظرهم - القاصر الحاقد - ليس رئيس دولة وإنما هو للدين فحسب!!!

وعلى الرغم من إن قولهم هذا زعم باطل يحركه اليهود - وهم عدد كبير من المستشرقين - إلا أن بعض الغافلين من المسلمين رددوا هذه المزاعم خضوعا للأقوى أوتقربا إليه أو خوفا من سطوته[١] فتصدى لهم ولمزاعمهم علماء الإسلام وأدانوا ما كتب هؤلاء، بل تصدى للرد عليهم كثيرون من المخلصين الفاهمين لدينهم.

● ودعوى إن الإسلام دين لا دولة، دعوى باطلة لعدد من الأسباب، منها :

١ - إن الإسلام جاء بمنهج كامل شامل لكل شُعب الحياة الدنيا، مفصّل حينا - وبخاصة فيما يتصل بالعقائد والعبادات والأخلاق - مجمل أحيانا - وبخاصة فيما يتصل بالمتغيرات المستمرة فى حياة الإنسان لتأثرها بظروف الزمان والمكان - ليدع الفرصة لعلماء المسلمين فى كل فروع العلم أن يجتهدوا ويفصلوا هذا الإجمال ليحققوا بذلك مصالح المسلمين فى حياتهم الدنيوية.

٢ - ولأن هذه الدعوى تقوم - عند التدقيق والتحقيق - على أوهام وأباطيل أدى إليها القصور فى فهم الدين لأن القائلين بها لو فهموا الإسلام ما قالوا بذلك أبدا؛ لأن فهم الإسلام يؤكد لكل ذى بصر أنه نظم للناس حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة، وأعدهم

---

(١) من ذلك كتاب الإسلام وأصول الحكم لعلى عبدالرازق.

بما يجعلهم قادرين على النجاح فى الدنيا والفلاح فى الآخرة.

٣ - ولأن القائلين بذلك إما أن يكونوا حاقدين على الإسلام يحركهم حقدهم نحو تلفيق الاتهامات والمفتريات. وإما أن يكونوا عاملين على تنفير الناس من الدخول فى دين الإسلام، لأنه دين الدعوة التى تؤدى إلى دخول الناس فيه أفواجا، وبخاصة عندما يكون هناك نصر من الله للمسلمين وفتح عليهم.

● والهجوم على الإسلام بهذه الحدة والضراوة تحركه مؤسسات ودول وجماعات تقف للإسلام بالمرصاد، ومنها:

١ - اليهود أو الدولة الصهيونية العنصرية:

وهى أقوى تلك المؤسسات وأشد عداوة للإسلام والمسلمين منذ أن جاء الرسول ﷺ بالإسلام وإلى يومنا هذا بل إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وذلك أن غدرهم برسول الله ﷺ كان أكثر من مرة وممالأة المشركين عليه أكثر من مرة، وتأليبهم لأعداء الإسلام على المسلمين فى كل حرب باردة أو ساخنة - بلغتنا اليوم - ومؤازرتهم للإسبان على طرد المسلمين من الأندلس أو إخراجهم من دينهم، وتعاونهم مع الصليبيين فى الحروب الصليبية، وحبكهم لعشرات المؤامرات ضد المسلمين فى أى مكان، ثم طردهم للفلسطينيين من فلسطين وإقامة دولتهم فى أرض غير أرضهم، وتقتيلهم الفلسطينيين وإذلالهم بالحصار السياسى والاقتصادى والعسكرى وضربهم بالأسلحة المحرمة دوليا، وهدم منازلهم وتجريف زراعاتهم وقتل أطفالهم ونسائهم مما يشاهده العالم اليوم رأى العين، ولا يتحرك لحماية الأعزل إلا من حجر، يحميه من المسلح بالطائرات والدبابات والمدافع والصواريخ، لأن هذا العالم فى مجمله أصبح فى خوف ورهبة من أمريكا التى تؤيد إسرائيل فى كل جرائمها وتحمى باطلها بحق الاعتراض «الفيتو»!!! والعالم الإسلامى عاجز - بعجز حكامه - عن أن يفعل شيئا فى مواجهة هذا العدوان على الشرعية والمواثيق الدولية!!! والعالم العربى يحسن الرؤية والفرجة وتبث إذاعاته الأغانى الماجنة الخليعة، متجاهلة دماء الشهداء يوميا وأنات النساء والشيوخ وصراخ الأطفال فى قلب العالم العربى، حتى المقاطعة الأدبية أو الاقتصادية لا يجرؤون عليها خوفا من أمريكا سيدة العالم ومالكة القمح والسلاح، ومقاليد السياسة فى دول العالم العربى.

والذى نراه ونسمعه ونقرأه كل يوم أن هناك من يسعدون كل السعادة بتعذيب

الفلسطينيين قبل إبادتهم أو إجبارهم على الجلاء عن أرضهم وديارهم، من كتّاب ومفكرين لا يخجلون من إظهار روح التشفي في الضحايا، والتشجيع والمباركة للمعتدين!!!

الا ما أعجب هذا الزمان زمان سطوة اليهود والأمريكان!!!

إن كثيرا من الأمريكان يهود متسترون في «جواز سفر ليس فيه تحديد للديانة» إلى أن يفضحهم تأييدهم لليهود في عدوانهم على الحق وعلى الناس وعلى حقوق الإنسان وعلى كرامة الإنسان وأرضه وماله وعرضه!!!

- إن إسرائيل تعمل بما وسعها من حول وحيلة لمحاربة الأديان عموما ودين الإسلام على وجه الخصوص، والدليل على ذلك أن الرئيس الأمريكي «ريجان» طالب الشعب الأمريكي بأن يتمسك بالدين، وأن تعود المدارس إلى إقامة الصلوات في الفصول الدراسية في بداية اليوم المدرسي - كان ذلك في عام ١٩٨٤م، وعقب دعوة الرئيس الأمريكي إلى ذلك دعَتْ جماعة «بناي بريث» اليهودية إلى عقد مؤتمر استمر انعقاده خمسة أيام لمناقشة موضوع: «زيادة النمو الديني في امريكا» وأعلنت في نهايته: أن زيادة النمو الديني في امريكا خطر على الديموقراطية.

وصرّح «البروفسير» «باري لوبين» عضو جماعة: «بناي بريث» الأستاذ بجامعة جورج تاون بأن دعوة «ريجان» تشابهت تماما مع ما يستخدمه آية الله الخوميني في إيران!!!

٢- ودول أوروبا بعد عصر النهضة العلمية:

وهي دول رأسمالية في معظمها وقد أعلنت منذ عصر النهضة فصل الدين عن الدولة وعزله عن حياة الناس، في قصة طويلة معروفة الأهداف والأبعاد.

ثم انسحب ذلك الفصل للدين عن الدولة وعزله عن تنظيم شئون الحياة الإنسانية انسحب على الإسلام، ونادى بذلك الفصل والعزل الغافلون من المسلمين والموالون للغرب وثقافته والتيارات السائدة فيه من أبناء العالم الإسلامي، وحمل وزر ذلك عدو الإسلام الألد مصطفى كمال في تركيا، ووالاه في ذلك منْ والاه من قادة العالم الإسلامي، وأعلن مصطفى كمال أن تركيا دولة علمانية تعادي الدين وتستبعده عن حياة الناس، وفي حربه للدين حارب لغته وهي العربية حربا شعواء حتى جعل الأذان بالتركية.

ورحبتْ دول أوربا في ذلك الوقت - وكانت كلها دولا استعمارية تقاسمت فيما بينها احتلال بلدان العالم الإسلامي - ونولت هي عزل الإسلام عن حياة المسلمين في الثقافة

والتعليم وفى السياسة والاجتماع، وفى الاقتصاد بوجه خاص وسهّل عليها ذلك أنها الدول المحتلة للبلاد المتصرفة في كل شئونها.

ولقد استمر عمل دول أوروبا على عزل الإسلام عن حياة المسلمين حتى بعد أن استقلت كثير من بلدان العالم الإسلامي وتخلصت من النفوذ الأجنبي العسكري لتدخل في النفوذ الأجنبي السياسي والاقتصادي حتى يومنا هذا في مطلع القرن الحادي والعشرين الميلادي!!!

٣- والاتحاد السوفيتي السابق:

وكان ذلك الاتحاد السوفيتي دولة أقامتها ثورة بلشفية وضع أساسها الإلحادي اليهود من هؤلاء الثوار، وبكل تأكيد قامت هذه الدولة الملحدة على التنكر لجميع الأديان وإنكار الخالق سبحانه وتعالى.

وكان عداء «الاتحاد السوفيتي» للإسلام عداء وحشيا بشعا تجاوز الفكر والمعتقد إلى إبادة قادة المسلمين وعلمائهم فى كل دول آسيا الوسطى التى كانت فى نفوذه، وحرم على المسلمين فريضة الحج، ومنعهم من أداء الصلوات فكان كثير منهم يصلى فى تستر وخفاء.

واشتط «الاتحاد السوفيتي» يوم كان، واشتط الاتحاد الروسي الآن فى حرب الإسلام والمسلمين فى كل مكان يخضع لنفوذه من الجمهوريات الإسلامية الست فى داخل الاتحاد السوفيتى السابق إلى تأييد الصرب وهم ملحدون موالون للروس فى حرب المسلمين فى البوسنة وكوسوفو، إلى القضاء على الإسلام فى الشيشان، وتحدى الإسلام والمسلمين فى كل مكان يطول إليه نفوذهم.

- هؤلاء الأعداء الثلاثة هم المسيطرون على الاقتصاد فى العالم اليوم، تضاف إليهم الولايات المتحدة الأمريكية المؤيدة لإسرائيل الحامية لها من أى قرار دولى يدين جرائمها ضد حقوق الإنسان وضد عنصريتها وأعمالها الوحشية وضد الفلسطينيين، هؤلاء هم اليوم الذين يسيطرون على اقتصاد العالم كله.
- من أجل ذلك كله، كان لابد من توضيح هذه الأكاذيب والمغالطات، لإثبات أن الدين الإسلامى الخاتم، إنما ختم الله به الأديان وتكفل بحفظه؛ لينظم للناس كل شئون حياتهم، ومن هذه الشئون الحياة الاقتصادية للناس.
- إن نظام الاقتصاد الإسلامى قادر على حل المشكلات الاقتصادية فى حياة الناس بما تضمنه من مبادئ نظرية لها صفة الثبات والقدرة على التغلب على المتغيرات فى حياة الإنسان، كما سنوضح فى حديثنا التالى عن مبادئ الاقتصاد الإسلامى، والله المستعان.

أولاً: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وأصوله

المبدأ أو الأصل هو الأساس الذى يقوم عليه الشيء أو الأمر، وهو – فى تحليله – مجموعة الأفكار والسياسات والأهداف التى يحدها الإنسان لنفسه ليعمل على تحقيقها .

● وفى الإسلام ومنهجه ونظامه، نجد أن المبادئ أو الأصول فى معناها الإجمالى أو تفصيلها التحليلى، قد حددها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ونجد التعبد لله تعالى وطاعته وطاعة رسوله ﷺ هو إخراج هذه المبادئ والأصول من حَيِّز النظرية إلى مجال التطبيق.

● ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وأفكاره وأهدافه وسياساته تحاول أن تطبق العدالة الاجتماعية بين الناس، ولا يتم ذلك إلا من خلال نظام اقتصادى عادل دقيق ذى أبعاد عديدة.

– ولقد أرسى رسول ﷺ تلك القواعد وحدد هذه الأهداف وتلك السياسات منذ أن استقر فى المدينة المنورة، ودعا إلى الأخذ فى تطبيق العدل والإحسان وما يترتب على الأخذ بهما من تكافل بين المسلمين وتوازن اجتماعى يعيشون فى كنفه آمنين، لقد اتضحت معالم النظام الاقتصادى الإسلامى والإشارات إليه فى أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فى المدينة فى أول جمعة صلاها، فقد روى البيهقى بسنده عن أبى سلمة – رحمه الله – بن عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم قال: « كان أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة أنه قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: **وأما بعد: أيها الناس، فقدموا لأنفسكم، تعلمنّ والله ليُصعقن أحدكم ثم ليَدعَنّ غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه – وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولي فبلَّغك، وآتيتك مالاً وأفضلت عليك؟ فما قدَّمتَ لنفسك؟ فلينظرن يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً، ثم لينظرن قُدَّامه فلا يرى غير جهنم. فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمرة فليفعل، ومَنْ لم يجد فبكلمة طيبة، فإن بها تُجزى الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.**

والسلام عليكم وعلى رسول الله ورحمة الله وبركاته».

ففى هذه الخطبة النبوية الأولى دعوة إلى التكافل بين المسلمين قبل أن تفرض الزكاة، مع دعوة الى توثيق المودة وحسن التعامل والكلمة الطيبة.

وفى تقديم شق التمرة تكافل ، وفى الكلمة الطيبة توازن اجتماعى، وفى كليهما عدالة اجتماعية هى هدف الاقتصاد الإسلامي منذ مجىء الإسلام وإلى يوم القيامة.

وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس : تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».**

وعشرات الآيات الكريمة ومئات الأحاديث النبوية، وجميع أعمال النبى ﷺ فيما يتصل بتعامل المسلمين بعضهم مع بعض وبخاصة فميا يتصل بالبيع والشراء والإجارة والتجارة والزراعة، والشفعة والوكالة، ما لا حصر له من ضروب التعامل، كل ذلك أرسى به رسول الله ﷺ قواعد الحياة الاقتصادية فى المجتمع المسلم، فلم يعد للمسلمين حق فى العدول عن هذه النظم أو تجاوزها، لطاعة الله تعالى من جانب، ولما يتحقق لهم بهذا الالتزام من مصالح معاشهم ومعادهم من جانب آخر.

فما هى المبادئ التى يقوم عليها نظام الاقتصاد الإسلامى ليتحقق للناس - عند الأخذ بها وتطبيقها - ما يحققه النظام الاقتصادى من عدالة اجتماعية تقوم على احترام الملكية والحرية الاقتصادية ، والتكافل والتوازن، والتنمية الاقتصادية والإنتاج والعمل؟

ذلك ما نرجو أن نوضحه بإلقاء ضوء كاشف على أبعاده فى الصفحات التالية، ونسأل الله العون والسداد.

*****

١- مبدأ احترام الملكية وتنوعها

الملكية الحقيقية للمال ولكل ما فى الكون لله تعالى وحده، وليس الإنسان فيما يملك من مال أو غيره إلا مستخلفاً فيما لديه، استخلفه الله تعالى فيه ووجهه إلى إنفاقه، كما دلّت على ذلك آيات القرآن الكريم وأحاديث النبى ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [الحديد: ٧]. وقال جل شانه: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور: ٣٣].

وروى أحمد بسنده عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«نعم المال الصالح للرجل الصالح»**.

وروى الديلمى - فى مسند الفردوس - بسنده عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نعم العون على تقوى الله المال»**.

والمال من نعم الله على عباده، لذلك طولب الإنسان، بأن ينفقه فيما أحل الله تعالى، ونهى عن إضاعته أو إنفاقه فى غير وجوهه المشروعة.

- والملكية تشمل المال وغيره من سائر ما يملكه الإنسان. ونظم الإسلام العامة، ونظمه الاقتصادية قد احترمت هذه الملكية، وحافظت عليها، وجعلت لها حُرْمة، وجَرَّمَتْ كل اعتداء عليها.

- والسبب الرئيس فى الملكية وفق قواعد الاقتصاد الإسلامى هو العمل؛ فالملكية نتيجة للقيام بالعمل، ويجاور هذا السبب الرئيس للملكية أسباب أخرى، كالميراث والهبة وغيرهما.

وكما اعتمد النظام الاقتصادى الإسلامى العمل وغيره سببا للملكية، كذلك جعل العمل أداة للتوزيع - كما سنوضح ذلك فيما بعد -.

- ونتيجة لاعتبار الاعتراف بأسباب الملكية ولشرعية هذه الأسباب، احترم الإنسان الملكية بكل أنواعها، وجاء النظام الاقتصادى ليضع لذلك أسسا وقواعد تتلاءم تماما مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها، وهى فطرة تجعل الإنسان يحب بل يعتز بنتائج عمله، وبما آل إليه من ممتلكات، بشرط واحد هو أن تكون ملكيته لها مشروعة يقرها الإسلام ويحترم أسبابها.

● ومع احترام الإسلام للملكية ووضع تشريعات لها تحافظ عليها، فإنه لم يطلق للمالك الحرية المطلقة فى التصرف فيما يملك وإنما وضع له تشريعات توجهه لإنفاقه نحو الانفع له فى دينه ودنياه ومن هذه التشريعات:

- تحريم كسب المال عن طريق غير مشروع مما حرم الله تعالى.

- وتحريم الإسراف والتبذير فى إنفاق المال.

- وتحريم التقتير فى إنفاقه أو حجبه عن مستحقيه.

- وتحريم تنمية المال عن طريق الربا.

وفيما عدا ذلك أجاز الملكية واجاز كسب المال وتنميته عن طريق التجارة وغيرها من وسائل تنمية المال التى احلها الله تعالى.

● وأما تنوع الملكية التى اباحها الإسلام واحترمها وحافظ عليها، فقد سمحت التشريعات الإسلامية الاقتصادية بثلاثة أنواع من الملكية هى:

- الملكية الخاصة.

- والملكية العامة.

- وملكية الدولة أو الحكومة.

● فالملكية الخاصة اشرنا إليها، وبيَّنا كيف شرع الإسلام أسبابًا لها، وكيف أحاطها بالتشريعات التى تحافظ عليها، ولولا ان نستطرد ونتوسع لذكرنا جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تتصل بذلك، ولكننا نكتفى بالشاهد والمثال، ونحيل من أراد التوسع إلى كتب الفقه الإسلامى فى ابواب المعاملات كالبيع والشراء والإجارة والهبة والوقف والتجارة ونحوها.

ومما نستشهد به فى هذا المجال من الكتاب والسنة:

- قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

- وقوله جل شانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

- وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

- وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

● ومن الأحاديث النبوية:

- روى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز .....».

- وروى البخارى بسنده عن المقدام رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده».

- وروى ابن ماجة بسنده عن المقدام رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده...».

- وروى ابن ماجة بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبيا إلا راعى غنم»، قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط».

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن صنائع الأنبياء، فقال:

كان آدم حُراثًا.

وكان إدريس خياطا.

وكان نوح نجاراً، وكذلك، زكريا.

وكان هود تاجرا، وكذلك صالح.

وكان إبراهيم زرّاعًا،

وكان إسماعيل قناصاً.

وكان إسحق راعيا، وكذلك يعقوب وشعيب وموسى.

وكان يوسف ملكا، وكذلك سليمان.

وكان أيوب غنيًا مثريًا.

وكان هارون وزيرا.

وكان إلياس نساجا.

وكان داوود زرّادًا.

وكان يونس زاهدا، وكذلك يحيى.

وكان عيسى سيّاحًا.

وكان محمد ﷺ وعليهم أجمعين مجاهدا فى الله حق جهاده.

● والملكية العامة: أى التى يملكها المسلمون فى عمومهم ولا تخص أحدًا منهم.

وقد مثّل العلماء المسلمون للملكية العامة بالأرض التى فتحها المسلمون وكانت وقت فتحها عامرة، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «إن الأرض المفتوحة تكون وقفا على المسلمين منذ فتحها بدون حاجة إلى إنشاء صيغة الوقف عليها من ولى الأمر، ولا يجوز تقسيمها بين المغانمين - أى تكون ملكية عامة - وتسمى أرض الخراج».

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجْلَى اليهود والنصارى عن أرض الحجاز، وأنَّ رسول الله ﷺ لمَّا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين؛ فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقرَّهم على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**» فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه إلى تيماء وأريحا.

وروى أحمد بسنده عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ - أدركهم بشير - يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر، وصارت خيبر لله ولرسوله وللمسلمين، ضعف عن عملها، فدفعوها إلى اليهود، يقومون عليها وينفقون عليها، على أن لهم نصف ما خرج منها، فقسمها رسول الله ﷺ على ستّة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، وكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس».

● ولا قائل من العلماء بان رسول الله ﷺ، عندما جعل نصف خراج خيبر للمسلمين، بانه ملّكهم رقبة الأرض أى جعلها ملكية خاصة لهم، وإنما منحهم ريعها ومنفعتها فقط.

● وقد جرى على ذلك خلفاؤه من بعده رضى الله عنهم، فقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: «أمّا بعد: فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا عليك فى المعسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بَعْدَهم شيء».

وكان عمر رضى الله عنه قد طولب بتقسيم الأرض المفتوحة بين المحاربين من المسلمين، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم، فأشار عليه على رضى الله عنه بعدم التقسيم وقال له معاذ بن جبل رضى الله عنه: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدُّون فى الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئا، فانظر امراً يسع أوَّلهم وآخرهم، فقضى عمر رضى الله عنه بجعلها لسائر المسلمين»[1] أى ملكية عامة، وكتب إلى سعد رضى الله عنه كتابه السابق.

● وأما ملكية الدولة أو الحكومة: فهى التى كانت مواتًا عند فتح المسلمين إياها أى غير عامرة بشريا ولا طبيعيا.

وهذه الأرض ليست صالحة لأن تكون أرضا خراجية لأنها ليست عامرة عند فتحها، حتى تصبح ملكيتها لعامة المسلمين أى ملكيّة عمومية، وليست من الأرض التى تدخل فى الملكية الخاصة لأن أحداً لم يُحْيها، وإنما تصبح ملكيتها للدولة أو للحكومة المسلمة التى يمثلها إمامها أو قائدها، على أنها لا تكون ملكا خاصًا له يُتَوارث عنه، وإنما هى ملك للدولة التى يحكمها.

- هذه الأرض تسمى فى الإسلام أنفالاً، والشريعة قد جعلت الأنفال ملكا لله ولرسوله - أى للدولة - كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١].

وتدخل فى ملكية الدولة - كذلك - الأرض العادِيَّة[2] أى التى كان لها سكان ثم بادوا

(١) الإمام الحافظ الذهبى (٦٧٣ ٧٤٨ هـ) فى كتابه: تاريخ الإسلام

(٢) العادىّ: العتيق القديم كأنه منسوب إلى عادٍ قوم هودٍ عليه السلام.

فلم يعد فيها أحد، فهى للدولة أو الحكومة التى يمثلها الإمام أو الحاكم.

وقد روى أحمد بسنده عن رجل من مزينة كان يسأل النبى ﷺ عن: الضالة من الإبل أو الغنم، وعن غير ذلك من الأمور، ثم سأله عن اللُّقَطة يجدها فى الخرب العادىّ - أى القديم غير العامر من الأرض - فقال ﷺ: «**فيه - أى فى العادىّ - وفى الركاز الخمس**».

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام[1] بسنده عن ابن طاووس عن أبيه[2] أن رسول الله ﷺ قال: «.. عادىّ لله ولرسوله، ثم هى لكم».

- وإحياء الأرض الموات لا تغير من شكل الملكية للدولة، وإنما تظل ملكا للدولة بحيث يتملك من أحياها منفعتها لا رقبتها أى له أن يستثمر الأرض ويستفيد مما فيها، وعلى الدولة أن تمكنه من ذلك وأن تمنع غيره من مشاركته فيها لأنه أحق بها ما دام قد أحياها.

روى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها**» أى فى أن ينتفع بها لا أن يملكها، وعليه فى مقابل هذا الانتفاع أن يدفع للدولة طَسْقَها - أى إيجارها.

روى السيد محمد بحر العلوم عن أئمة أهل البيت علىّ وآله أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أحيا أرضًا من المؤمنين فهى له، وعليه طسقها**».

وروى الترمذى بسنده عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضا ميتة فهى له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق**».

هذا عن الجزاء الدنيوى لمن أحيا أرضا مواتا.

أما الجزاء الأخروى عند الله تعالى فهو ثابت بإذن الله تعالى فقد روى النسائى بسنده عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة**».

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى الخراسانى (١٥٧ - ٢٢٤هـ) من علماء الحديث والفقه، له عشرات المؤلفات منها كتابه الذائع الصيت «الأموال» وقد نقلنا ذلك عن هذا الكتاب.

(٢) هو طاووس بن كيسان، من أكابر التابعين فقها ورواية للحديث وجرأة على وعظ الحكام والخلفاء أصله من الفرس وولد وعاش فى اليمن، توفى حاجًا وصلى عليه هشام بن عبدالملك الذى كان يحج هذا العام وقال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة أبو ذر وطاووس والثورى.

وبعد هذا العرض الموجز لحرية الملكية وتنوعها، ومعرفة التشريعات الاقتصادية الإسلامية التى تحترم هذه الملكيات وتحافظ عليها سواء أكانت ملكية خاصة أو عامة أو ملكية للدولة وهذا مما يميز الاقتصاد الإسلامى عن غيره.

● وهذا التميز للاقتصاد الإسلامى عن غيره من المذاهب الاقتصادية يجعلنا نقول مطمئنين:

- إن الاقتصاد الإسلامى لا يجوز أن يوصف بأنه اقتصاد رأسمالى على الرغم من أنه يأخذ مبدأ الملكية الخاصة؛ لأنه يضع لها من الحوافظ مالا يضعه النظام الرأسمالى، فهو يحرم على المالك ملكا خاصا أن يسرف أو يبذّر أو يمنع ماله عن سد حاجة أصحاب الحقوق فيه كالسائل والمحروم ونحوهما، وفى الوقت نفسه يمنع صاحب الملكية الخاصة من أن ينمى ملكه أو ثروته بطريقة لا يبيحها الإسلام كالربا والاحتكار ونحوهما، بينما النظام الرأسمالى يطلق العنان لتنمية الثروة دون قيود أخلاقية أو اجتماعية.

- وإن الاقتصاد الإسلامى لا يجوز أن يوصف بأنه اقتصاد اشتراكى على الرغم من أنه يأخذ بمبدأ الملكية العامة وملكية الدولة؛ لأنه لا يجيز أن تستولى الدولة على أملاك الناس بل تحرمهم من التملك مطلقا كما تفعل الاشتراكية التى تقوم على ملكية الدولة لكل وسائل الإنتاج من جانب وعلى تأميم ممتلكات الناس من جانب آخر، وإنما يحترم الملكية العامة وملكية الدولة ويضع لهما من الشروط ما يحول بينهما وبين العدوان على أملاك الناس أو الاستيلاء عليها بغير وجه حق، ولا يسمح الإسلام بذلك إلا فى الضرورات القصوى كالحروب والكوارث ونحوهما وفى ظل العدل أيضا.

- ولا يجوز أن يوصف الاقتصاد الإسلامى بأنه مزيج من النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى، لأن لكل من هذين المذهبين عيوبه التى كشفنا عن بعضها هنا وسنكشف عن كثير منها فى هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

إنه اقتصاد إسلامى قائم بذاته يطب لكل داء اقتصادى ويعالج كل مشكلة اقتصادية بمبادئه النظرية وتطبيقاته العملية دون الاستعانة بهذا النظام أو ذاك، لأن كلا من المذهبين قد اكتشف عيوبه عند التطبيق فلجأ إلى التخلى عن جزء من مبادئه، فأباحت الرأسمالية التأميم وهو ضد مذهبها القائم على الملكية الخاصة!! ولجأت الاشتراكية إلى الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة أحيانا لتلافى عيوب مذهبها فأجاز دستورها للأسرة العاملة فى الزراعة

والمزارع التعاونية أن يكون لهذه الأسرة قطعة أرض تخصصها ومنزل تملكه، وماشية وطيور تحوزها، مما يناقض مبدأ الملكية العامة وملكية الدولة لكل وسائل الإنتاج.

هذا عن المبدأ الأول من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، فماذا عن المبدأ الثاني من تلك المبادئ الخمسة التي ذكرنا؟

هذا ما نوضحه في الصفحات التالية والله المعين.

*****

٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية المحكومة بقيم الإسلام

أشرنا فى حديثنا تحت عنوان: «بين يدى هذا الكتاب» إلى أن الإسلام قد ربَّى الناس على الحرية عموما وعلى الحرية الاقتصادية خصوصا، وكل ذلك بشرط ألا تكون حرية مطلقة؛ لأن الحرية المطلقة فى أى مجال من مجالات الحياة الإنسانية مفسدة تجلب على الناس الفوضى والضرر والإضرار.

وقلنا آنذاك: إن الإسلام قد حدَّد الحرية الاقتصادية بأن تحكمها القيم الإسلامية الثابتة التى يعرفها المسلم ويلتزم بها، لأنه ربَّى عليها فاكسبته وازعا ذاتيا جعله يخضع من تلقاء نفسه إلى كل النظم والقوانين الإسلامية.

● والنشاط الاقتصادى بكل أنواعه - على نحو ما سنوضح بعد قليل - يمارسه المسلم محكوما بالقيم الإسلامية الثابتة عقيدة وعبادة وأخلاقا ومعاملة فيعصم بذلك نفسه عن كل ما حرَّم الله تعالى.

ولا نستطيع أن نحصى أنواع النشاط الاقتصادى التى أعطى الإسلام فيها للناس الحرية المنظمة لممارسة هذا النشاط الاقتصادى، ولكننا نشير إلى بعض هذا النشاط فى المجالات التالية:

أ - مجال الزراعة:

الزراعة من الأنشطة الاقتصادية الأولى فى حياة الإنسان، ومنتجاتها مصدر أصيل من المصادر التى تؤمِّن كثيرا من احتياجات الإنسان فى طعامه وملبسه ومسكنه وبعض وسائل انتقاله.

والزراعة نشاط بالغ الأهمية من الأنشطة الاقتصادية، لذلك شجع الإسلام عليها، ووعد بالأجر الحسن على ممارستها بل جعلها واجبا على المسلم يستمر فى القيام به إلى آخر ساعة من حياته، فقد روى أحمد بسنده عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل».**

وروى مسلم بسنده عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطيور فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».**

وروى الطبرانى - فى الكبير - والبيهقى - فى الشعب - بسنديهما عن عائشة رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض**».

وخبايا الأرض هى ما أودعه الله فيها من ثروات وهى كثيرة ما عرف منها الإنسان حتى اليوم إلا قليلا.

● فالزراعة تمثل فى الاقتصاد الإسلامى بل فى كل اقتصاد أهم ما ينتجه الإنسان، وأكثر ما ينتجه خيرا وبركة ومجلبة لثواب الله عز وجل.

والزراعة عمل جليل الأثر فى حياة الإنسان، وحسبنا أن نتدبر فى الحديث الشريف: «**إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة**...» الحديث، لندرك أن الإسلام يقدر العمل ويوجبه على كل قادر عليه، بل يراه ملازمًا للمسلم حتى آخر ساعة من ساعات حياته.

ومن الأنشطة الاقتصادية:

ب - الصناعة:

وهى تعنى الحرفة على مستوى الفرد، ومجموعة من الحرف على مستوى المصانع، وهى مصدر رئيس من مصادر الاقتصاد ونشاط هام من أنشطته.

والصناعة فى مجال الإنتاج وتلبية احتياجات الإنسان، تلى الزراعة أو تواكبها، وتبدو أهمية الصناعة فى الحرب وما تتطلبه من آلات وأدوات ونحوها.

وتعد الصناعة بما تنتجه من سلع وخدمات من مصادر الثروة والقوة لكل بلد فيه صناعات.

ولقد مَنَّ الله على البشرية أن هدى عددا من الناس إلى هذه الصناعات منذ زمن باكر فى تاريخ الإنسان.

ومما أخبر به القرآن الكريم أن الله تعالى علَّم نبيه داود عليه السلام الصناعة وألان له الحديد وطوعه ليصنع منه الدروع السابغات المحكمة النسج بتداخل حلقاتها للحماية من بأس الأعداء، وطالب الله قوم داود بأن يعملوا عملا صالحًا ينفعهم فى دنياهم وأخراهم **﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (10) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾** [سبأ: ١٠، ١١].

قال القرطبى رحمه الله: «فى هذه الآية دليل على تعلُّم أهل الفضل الصنائع، وأن

التحرف – أى ممارسة الحرفة – لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة فى فضلهم، وفضائلهم»[1].

● والحرفة وعمل اليد عموما أفضل ما يكسبه الإنسان ويأكله، فقد روى البخارى بسنده عن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»**.

وروى الطبرانى – فى الكبير – عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب المؤمن المحترف»**.

وروى مسلم بسنده عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**.

وروى البيهقى – فى الشعب – بسنده عن كليب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»**.

● والصناعة هى إحدى دعائم النهضة بل من أهم دعائمها فى تاريخ الإنسانية من يوم عرف الإنسان الصناعة؛ بل هى التى جعلت فروقا حضارية بين التقدم والتأخر الحضارى فى الناس، والأدلة على ذلك أكثر من أن تُحصى؛ فما قفزت أوروبا من ظلام عصورها الوسطى إلى النهضة والتقدم إلا بالثورة الصناعية التى قامت على العلم والتقنية.

– وإن تقدم الصناعة فى أوروبا – مثلا – أدَّى إلى تغيير حَادٍ فى طريقة الإنتاج جاء نتيجة مباشرة للاكتشافات العلمية، مثل: اكتشاف المحرك البخارى فى أخريات القرن الثامن عشر الميلادى سنة ١٧٧٠م، فقد أدَّى ذلك إلى إيجاد مجتمعات صناعية تعتمد فى كثير من أنواع إنتاجها على الآلة البخارية ونحوها.

وقد سمى هذا التقدم الصناعى الآلى ثورة صناعية، مَثَّلَتْ فى الحقيقة أهم التطورات التى حدثت فى تاريخ البشرية كلها.

– ولهذا الثورة الصناعية آثار اقتصادية إيجابية بالنسبة لأى دولة تتقدم فيها الصناعة، وقد تمثلت هذه الآثار فى أمور اقتصادية من أهمها:

---

(١) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ١٤ ص ٢٦٧ طبعة دار الكتاب العربى القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

■ ارتفاع معدل الإنتاج.

■ وانخفاض تكلفة السلعة أو الخدمة.

■ وزيادة الثروة.

■ ونمو المدن حضاريا وزيادة عدد سكانها.

■ وتطوير وسائل المواصلات والاتصالات.

■ وكثرة وسائل الراحة والترفيه.

■ وزيادة البحث عن الأسواق لتأمين المواد الخام من جانب، ولتوزيع المنتجات من جانب آخر.

■ والاهتمام الشديد بالتجارة الخارجية.

– وقد كان للثورة الصناعية آثار سلبية سيئة، تمثلت في أمور أخرى ذات أهمية منها:

• أساءت الدول المتقدمة صناعيا إلى البلدان التي لم تتقدم صناعيًا فاستغلتها بل أساءت إليها بما سمي استعماراً عانت منه البلاد المتأخرة صناعيا.

• وبتقدم الصناعة تَقَدَّمَ إنتاج آلات الحرب، فكان ذلك سببا في احتلال بلاد كثيرة وشعوب عديدة، مما حول هذه الدول والشعوب إلى مستعمرات لصالح دول الغرب المتقدم صناعيا وعسكريا وحرم أهلها من خيراتها.

• وقد أدى هذا وذاك إلى تصنيف جديد للدول، فأصبح منها دول العالم الأول، ودول العالم الثاني، ودول العالم الثالث وتلك الأخيرة أشد فقراً، وأشد احتياجا لدول العالمين الأول والثاني.

• ولا تزال الدول الصناعية المتقدمة تسيء استغلال دول العالم الثالث، وتسيطر عليها اقتصاديا، وتعمد إلى حرمانها من وسائل التقدم الصناعي لتظل مجرد أسواق لمنتجات الدول الصناعية.

ولا تزال الثورة الصناعية توالي تطورها بحيث دخل العالم اليوم فيما عرف بالثورة العلمية التقنية، وبحيث يجب ترقب نتائج خطيرة لهذه الثورة الصناعية الجديدة على الإنسانية كلها.

● ولقد اهتم نظام الاقتصاد الإسلامى بالصناعة ودعا إلى الاهتمام الشديد بها، وحبب فيها وسيلة من وسائل تطوير الحياة الاجتماعية، وحكمها بقيمه، وفتح أمامها باب التقدم والتطور إلى أبعد الحدود.

جـ - التجارة:

اختلاف عوامل الإنتاج هى التى أدَّتْ إلى التجارة أو فتحت أمامها الأبواب، ومعنى اختلاف عوامل الإنتاج هو:

وفرة إنتاج سلعة أو خدمة فى بلد ما.

وعدم توافر إنتاج هذه السلعة أو ندرتها فى بلد آخر، مع حاجة هذا البلد إليها.

وهذا يؤدى إلى تبادل هذه السلع والمنتجات أو معارضتها بالمال أو نحوه وتلك هى التجارة بمعناها العام؛ البيع والشراء.. إلخ.

والتجارة عمل لا يستغنى عنه مجتمع متحضر، لما فيها من قدرة على سَدِّ احتياجات الناس فيما لا ينتجون من سلع وخدمات.

والتجارة قد تكون من أهم المكونات الاقتصادية لبلد من البلدان ولكنها بكل تأكيد هى إحدى هذه المكونات، ومن قديم من يوم اخترع الناس العملات ذهبا أو فضة أو نحوها والناس يشترون السلع والخدمات بهذه الأموال فيما يسمى: التجارة الداخلية أى البيع والشراء ونحوهما.

● والنظام الاقتصادى الإسلامى كغيره من النظم لا يمكن أن يستغنى عن التجارة داخلية كانت أو خارجية.

ولكن النظام الاقتصادى الإسلامى وضع للتجارة من القواعد والقوانين ما يجعلها دائما خالية مما يخالف قيم الإسلام، ولما يحقق صالح الناس فى دنياهم وأخراهم.

وفى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يقر التجارة ويجيز أرباحها، بل يجعلها مصدرا من مصادر الرزق الذى أحَلَّه الله ودعا إلى السعى من أجل الحصول عليه.

فمن آيات القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وأحلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

- وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

والباطل فى هذه الآية - كما فسره العلماء - هو: كل عوض فى التجارة لا يجوز شرعا كالربا والخمر والخنزير ونحو ذلك.

-وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ١٨٢].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

- ما رواه البخارى بسنده عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله عبدا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى».**

- وما رواه ابن ماجة بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة».**

- وما رواه البخارى ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة، بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».**

- وما رواه مسلم بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على صُبْرة طعام، فادخل يده فيها، فنالتْ أصابعُه بللاً، فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»** قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ مَنْ غشَّنا فليس منا».**

- وما رواه البخارى ومسلم بسنديهما عن ابن عمر رضى الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ: **«نهى عن النَّجَش»** والنجش هو الزيادة فى ثمن السلعة ليضر غيره.

- وما رواه البخارى ومسلم بسنديهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ذَكَر رجل لرسول الله ﷺ أنَّه يُخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: **«مَنْ بايعْت فقل: لا خلابة»** والخلابة: الخديعة.

- فالتجارة فى نظام الاقتصاد الإسلامى محكومة بقيم الإسلام التى تحرم الربا والغش والخداع والنجش وأى ضرر يلحق بأى من طرفى التجارة.

والتجارة فى الإسلام تتمتع بالحرية، ولكنها ليست حرية مطلقة، وإنما مقيدة بالضوابط التى تحفظ لكل طرف من أطراف العمليات التجارية كل حقوقه وتلزمه بجميع واجباته ومع هذا الانضباط والالتزام تكون الفرصة متاحة لجلب المصالح فى الدنيا والآخرة، ولدفع المضار كذلك.

د - الثروة الحيوانية:

جميع الحيوانات التى استأنسها الإنسان بقدرة الله تعالى وفضله، والتى ذللها الله تعالى له وجعلها طوع أمره، وأحل له أكل لحومها وشحومها، وأذن له فى الاستفادة من أشعارها وأوبارها وسمح له بأن يركبها ويحمل عليها متاعه، ويحارب بها، بل جعل فى بعضها جمالا وزينة جميع هذه الحيوانات منْ نِعَم الله تعالى على الإنسان، لكى يستقيم له العيش فى حياته الدنيا، ولكى يجعل من حياته الدنيا معبرا آمنا وزاداً نافعا لحياته الأخرى.

ومَنْ ادَّعَى أن حياة الإنسان فى الدنيا لا تستقيم إلا بأن ينتفع بالحيوان فإنه لا يعدو الصواب فى شىء، إذ ما من نعمة ينعم الله تعالى بها على الإنسان إلا والإنسان فى حاجة إليها.

والثروة الحيوانية تدخل فيها الأنعام بكل أنواعها من السوائم من إبل وبقر وجاموس وغنم وماعز، وكل ما يترك للرعى.

ويدخل فى الثروة الحيوانية الأسماك وكل ما يستخرج من البحر مما يؤكل، ويدخل فيها الطيور، والنحل ومالا أحصى مما خلق الله للناس لكى ينتفعوا بها فى حياتهم الدنيا.

وللإنسان أن ينتفع بهذه الحيوانات فى ظل القيم الإسلامية والقيود والضوابط التى وضعها الإسلام لتعامل الإنسان مع الحيوانات من رحمة بها وتأمين لحياتها وعدم تحميلها ما لا تطيق من العمل وعدم تعريضها للجوع أو العطش أو الأذى أو قتلها.

يفهم ذلك كله من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إذْ ما فرَّط الله في الكتاب من شىء، فليس فى الأرض حيوان يدب فى ظاهر الأرض أو باطنها، أو طائر يطير بجناحيه فى الهواء إلا خلقها الله جماعات تماثلكم، وجعل لها خصائصها ومميزاتها ونظام حياتها، ما ترك الله فى الكتاب المحفوظ شيئًا إلا أثبته.

قال الله تعالى: ﴿ **وما من دابَّة في الأرض ولا طائر يطيرُ بجناحيْه إلاَّ أُممٌ أمْثالُكُم مَا فرَّطْنَا في الكتاب من شيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ٣٨].

– وقال جل شانه: ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (٥) ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون (٦) وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم (٧) والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾ [النحل: ٥ - ٨].

– وقال جل وعلا: ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ [فاطر: ١٢].

– وقال جل وعز: ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون (٦٨) ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

● ومن الأحاديث النبوية التى ترسم للمسلمين طريق التعامل مع الحيوانات، وتبيح أكل لحومها وتحرم بعضه:

– ما رواه الترمذى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه روح غرضا»**.

– وما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن أكل كل ذى مخلب من الطير»**.

– وما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة[1] وألبانها».

● وفى رحمة الحيوان وعدم إيذائه:

– روى البخارى ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»**.

● وفى حل طعام البحر:

– روى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد بأسانيدهم عن أبى هريرة رضى الله

(١) الجلالة: هى التى تأكل العذرة والقذر من الحيوانات، حتى لو كانت دجاجة.

عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

– وروى ابن ماجة بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

هذه الثروة الحيوانية صيدا وقنصًا وبيعا وشراء من صميم الحياة الاقتصادية للناس، كالصناعة والزراعة والتجارة.

وكما حافظ النظام الاقتصادى الإسلامى على الزراعة والصناعة والتجارة ووضع لها الحوافظ والضوابط التى تجعلها دائما فى خدمة الناس محققة لمصالحهم فى الدنيا والآخرة، فهكذا فعل مع الثروة الحيوانية وهكذا سيفعل مع الثروة المعدنية، كما سنوضح فيما يلى.

هـ – الثروة المعدنية:

تتمثل الثروة المعدنية فى المعادن بمختلف أنواعها من الصخور إلى النفط.

والمعادن موادّ غير عضوية توجد فى الطبيعة – مما أنعم الله بها على الإنسان لينتفع بها – ولها تركيب كيميائى معينٌ وخواص طبيعية معينة.

وفى الغالب يكون المعدن ذا شكل بلُّورى مميز.

والمعادن هى وحدات الصخور، لأن كل صخر يتكون من خليط من معدنين أو أكثر، ومن النادر أن يوجد صخر مكون من معدن واحد.

وعلى سبيل الاستثناء هناك بعض المواد العضوية توجد على هيئة معادن.

– وهناك معادن حديديّة وهى سبائك معدنية يدخل الحديد فى تركيبها بوصفه مادة أساسية.

وأما بقية المعادن وهى كثير فيطلق عليها: المعادن غير الحديدية.

– ومن أهم المعادن التى أفاد منها الإنسان أكبر فائدة فى هذا العصر، النفط «البترول» ويطلق عليه زيت البترول، ويعتقد أنه من معدن من أصل عضوى.

وقد عثر الإنسان على النفط فى الطبقة العليا من الأرض فى كل عصور التاريخ لكن

بكميات محدودة، وكانت استعمالاته عند الإنسان محدودة أيضا، إذ لم تتجاوز اتخاذه طلاءً للحيطان وهياكل السفن والإضاءة، وربما استعمل على هيئة سلاح نارى ضد الأعداء، ثم تطور استعماله والاستفادة من مشتقاته إلى حد كبير فى أيامنا هذه.

● والثروة المعدنية ذات أهمية اقتصادية كبرى فى حياة البشرية منذ أقدم عصور التاريخ التى عرف فيها الإنسان كيفية استخراج المعادن من الارض.

ومنتجات الحديد وسبائكه من الزهر والصلب بمختلف تركيباتها تمثل الجزء الاكبر من إنتاج المعادن فى العالم، مع ان الحديد ليس أكثر المعادن انتشارا على سطح القشرة الارضية.

● وقد قفز النفط فى العصر الحديث ليحتل مكان الصدارة فى استفادة الإنسان منه مصدرا للطاقة، ووقودا للمحركات الآلية، ومادةً لكثير من الصناعات النفطية التي أصبحت من ضروريات الحياة المعاصرة.

● أما العصر الذهبى للنفط فقد بدأ عندما ظهرت المحركات التى تعمل «بالبنزين»، حيث أصبح النفط وقودا للقوى المحركة ثم زادت أهميته حينما دخل فى كثير من المنتجات الصناعية، وفى كثير من الأصباغ والعقاقير.

● وقد أصبحت الولايات المتحدة الامريكية متصدرة للدول المنتجة للنفط والدول المصدرة له، بل الدول المستهلكة له أيضا، وبخاصة بعد اكتشاف «البترول» فى دول العالم الثالث، وعلى وجه أخص فى دول العالمين العربى والإسلامى، فقد أصبحت امريكا المسيطرة على نفط العالمين العربى والإسلامى استنباطا وإنتاجا وتصنيعا وتسويقا.

● للنفط - بعد سيطرة أمريكا عليه ومشاركة بعض دول أوربا لها فى هذه السيطرة - قصة مأساوية بالنسبة للعالمين العربى والإسلامى؛ إذ بعد اكتشاف النفط فى دول الخليج العربى وبعض الدول الإسلامية، أخذت أحداث القصة النفطية المأساوية بالنسبة للعرب والمسلمين الأبعاد التالية:

- امتنعت أمريكا وبعض دول أوربا عن استعمال احتياطيها من النفط اكتفاء بنفط العالمين العربى والإسلامى!!

- وزادت من إنتاج النفط من حقوله فى العالمين العربى والإسلامى مع ان ذلك يهدد احتياطى هذه الدول ويسرع بإنضابه!!

واشترت هذا النفط بالسعر الذى حددته هى وكان بخسا مدة طويلة من الزمان إذ لم يزد على دولار أمريكى واحد للبرميل.

- وكلما ارتفع سعر النفط عالميا خفضته أمريكا عن طريق زيادة إنتاج هذه الدول.

- وسيطرت على جعل الأولوية لها فى الشراء بل فى التسويق فى بعض الأحيان، وفرضت عملتها «الدولار» ثمنا له أيا كان المشترى.

- وتحكمت شركاتها المختصة باستنباط النفط، فى اختيار الحقول التى تعمل فيها، وبالتكلفة التى تفرضها مع نسبة من النفط تفرضها كذلك.

- وتعمدت شركات استنباط النفط أن يكون استنباطها فى الدول العربية الأقل عددا فى السكان، ثم حالت بين كثير منها وبين التطور الصناعى والتقنى - على الرغم من ضخامة عائداتها من بيع النفط.

- وشجعت إن لم تكن ألزمت كثيرا من الدول العربية المنتجة للنفط أن تستثمر فائضها المالى فى أمريكا أولا ثم فى بعض دول أوربا، بحجة أنها أماكن آمنة بالنسبة لرأس المال المستثمر، علما بأنها هى التى شجعت بل عملت على إحداث القلق والاضطراب فى العالمين العربى والإسلامى بمساندة أنظمة الحكم المستبدة، وإغرائها بقهر شعوبها وإهدار حقوقهم السياسية ليحدث القلق فيهرب رأس المال إليها، وليهاجر النابهون من أبناء العالمين العربى والإسلامى إلى عالم الغرب موطن الأمان والإبداع العلمى والتمتع بحقوق كان محروما منها فى وطنه!!

- ولقد استشرى خطر الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى العالم كله بعد أن أصبح العالم أحادى القطب تتحكم فيه أمريكا وحدها بعد انهيار الاتحاد السوفييتى الذى كان قسيما لأمريكا فى السيطرة على دول العالم وفى سوء استغلال العالمين العربى والإسلامى.

- وأمام دول العالمين العربى والإسلامى صراع طويل الزمن عميق الأبعاد على كل المستويات الاقتصادية والسياسية لكى تخرج من سيطرة الغرب وأمريكا وإسرائيل عليها وعلى نفطها وسائر مقدراتها الاقتصادية.

- وأنا على يقين بأن معظم بلدان العالمين العربى والإسلامى تريد أن تخرج من دائرة السيطرة الغربية المعادية لها ولكنها تخشى المحاذير التى تمارسها تلك القوى ضدها، وبخاصة أنه قد اتضح لمثقفى العالم كله - حتى من أبناء الغرب - أنها قوى عنصرية لا تقل خطرا وشرا

عن النازية والصهيونية حيث لا ترى إلا ما يحقق مصالحها مهما اشتمل ذلك على ظلم وعنصرية واسترقاق للناس والاستمرار فى تجارة العبيد، وحسبنا دليلا على ذلك:

ما فعلته بريطانيا فى جنوب أفريقيا وفى الهند والصين!!

وما فعلته أمريكا فى سكان أمريكا الأصليين الهنود الحمر!!

وما فعلته فرنسا فى الجزائر وفى أفريقيا وفى الصين!!

- وما فعلته هولندا فى إندونيسيا!!

- وما فعلته إسبانيا والبرتغال وبلجيكا!!

- وما فعلته إسرائيل بالفلسطينيين، بعاونها فى ذلك الغرب كله وما كان يعرف بالاتحاد السوفيتى، حيث طردتهم من أرضهم وديارهم وشردتهم فى الآفاق!!

- وما تفعله اليوم أمريكا فى مختلف بلدان العالم!!

- وما تفعله روسيا - بعد الاتحاد السوفيتى - فى الشيشان والجمهوريات الإسلامية، وفى البوسنة والهرسك وكوسوفا وكيف مالأ الغرب روسيا ومالأت روسيا الغرب فى ضرب المسلمين فى كل مكان.

● إن العالم العربى يحتاج إلى عمل دائب وجهاد بعيد الأمد لكى يتخلص من سيطرة أعدائه عليه.

وإن الجانب الهام فى هذا الصدد هو العمل الاقتصادى وبدايته فيما أتصور هو نبذ الخلافات العربية العربية والإفاقة من خدع الأعداء وإغراءاتهم ببذر بذور الخلاف بل الصراع بين الأشقاء، وعند نبذ هذه الخلافات يمكن اقتصاديا أن تُحقق أهداف كبيرة غالية مثل:

- اتجاه فائض أموال العرب إلى داخل العالم العربى بعد سحبها من العالم المعادى.

- وإحداث نهضة علمية تعتمد على التقنية وتطوير الصناعات ليحدث اكتفاء ذاتى إلى حد كبير.

- وإيجاد سوق عربية مشتركة تعطى الأولوية للسلع والخدمات التى تنتجها الدول العربية من حيث الإنتاج والاستهلاك والتسويق.

– والتنسيق في مجالات العمل والايدى العاملة، وكل ما يعين على وفرة الإنتاج في مجالات السلع والخدمات.

– والتعاون بين البلدان العربية في إيقاف هجرة العقول العربية المتميزة إلى الغرب، بتأمين الظروف التي تلائم رعاية هذه العقول والعناية بها، وإحسان توظيفها.

– وإحداث اتحاد اقتصادي بين الدول العربية وصولا إلى تكامل اقتصادي منشود.

وبعد: فهذه صورة مجملة لحديثنا عن المبدأ الثاني من مبادئ الاقتصاد الإسلامي وهو: مبدأ الحرية الاقتصادية المحكومة بقيم الإسلام وأخلاقياته وسائر ثوابته.

وإلى الحديث عن المبدأ الثالث: مبدأ التكافل والتوازن والله تعالى المستعان.

*****

٣ - مبدأ التكافل والتوازن

التكافل الاجتماعى بين المسلمين واجب أوجبته آيات القرآن الكريم وأحاديث النبى الخاتم ﷺ - كما سنوضح - وهذا التكافل جزء أصيل من تشريعات الإسلام التى تستهدف تأمين حياة الناس على النحو الإنسانى الكريم.

والتوازن الاجتماعى هدف آخر للإسلام ومنهجه ونظامه، إذ يوازن بين الأغنياء والفقراء من المسلمين، بحيث لا يزداد الأغنياء غنًى بمرور الزمن فى حين يزداد الفقراء فقراً، لأن اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء يقلق المجتمع ويفقده الإحساس بالأمن، ويفسح المجال أمام الأغنياء ليزدادوا بعداً عما أمرهم الله به وما ندبهم إليه من رعاية الفقراء، ويفسح المجال أمام الفقراء ليزدادوا حقدا على الأغنياء وحسداً لهم، وكل ذلك مرفوض شرعا.

والتوازن الاجتماعى جزء أصيل من تشريعات الإسلام الحافظة للمجتمع من الظلم والقلق والاضطراب.

والتكافل والتوازن متكاملان يكمل أحدهما الآخر، ولا يغنى أحدهما عن الآخر، فلا يطبق التكافل إلا ويعقبه التوازن، ولا يوجد التوازن إلا نتيجة للتكافل.

وكلاهما مبدأ أساسى من مبادئ نظام الاقتصاد الإسلامى وسنوضح ذلك فى مقولتين موجزتين عن كل منهما والله الموفق.

أولا: التكافل الاجتماعى:

هو بين المسلمين يعنى تضامنهم فى مواجهة احتياج أصحاب الحاجات وهذا التكافل أو التضامن معروف فى تاريخ الإسلام منذ زمن باكر يوم كان المسلمون فى مكة قبل الهجرة، حيث أخذ التكافل بينهم صورة المؤاخاة التى عقدها الرسول ﷺ بينهم فى مكة كما تذكر بعض الروايات، ثم أخذ صورة المؤاخاة التى عقدها الرسول ﷺ بين المهاجرين والانصار فى المدينة المنورة - كما تجمع على ذلك كتب السنة والسيرة النبوية المطهرة.

- ثم أخذ التكافل بين المسلمين صورة المقاسمة والمشاركة فيما أنعم الله به على المسلمين من غنائم وأنفال دون حرب.

- ثم أخذ صورة المشاركة والمقاسمة والمشاركة فى الافياء - جمع فىء - وهى الغنائم التى يحوزها المسلمون بعد حرب بين المسلمين واعدائهم.
- ونستطيع - بلغة عصرنا - ان نجمع بين التكافل الاجتماعى والتضامن الاجتماعى من حيث الهدف، فنقول: كلاهما مكفول فى الإسلام.

وهو نظام - عند تفسيره - تضعه الدولة لحماية المجتمع أفرادا وأسرا من الكوارث والنوازل وسائر الاحتياجات الضرورية، بحيث يكفل لهم هذا النظام تجاوز هذه الآثار وتلبية هذه الاحتياجات، ويضمن لهم الحياة الإنسانية الكريمة.

- والمجتمع المسلم متكافل متضامن بنصوص القرآن الكريم واحاديث النبى ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين من بعده، وعمل كل حاكم مسلم حرص على تطبيق مبادئ الإسلام ومنهجه ونظامه.
- فمن آيات القرآن الكريمة الدالة على ذلك:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فهذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى خلق للناس جميعا كل ما فى الأرض جميعا، وما فى الأرض هو الثروات الطبيعية كلها من أرض وماء عذب ومالح، وما فى هذه الأرض من حيوان ونبات ومعادن وجواهر، ومافى الماء من طعام للإنسان ولآلئ وأصداف، وما فى الجو من طير ونحوه.

خلق الله ذلك كله لكل الناس، فلكل فرد منهم حق فيما خلق الله له من موارد ومصادر للرزق، فلما أنعم الله على الناس بخاتم الأديان وأتمها وأكملها أوجب على المسلمين هذا التكافل وهذا التضامن، بل هذا الضمان الاجتماعى الذى يعطى للناس جميعا حق الانتفاع بما خلق الله له.

- وجعل الإسلام فى نظامه الاقتصادى هذا التكافل أو هذا التضامن على مستويين:

مستوى الحكومة.

ومستوى الأفراد.

أما على مستوى الحكومة فمعناه ان تكون الدولة مسئولة عن انتفاع الإنسان بما

خلق الله له من موارد وثروات، فعليها أن تؤمن له ذلك، وأن تمنع كل سبب يحرمه من هذا الانتفاع، أو ينتقص من حقه فيه.

وقد قام نظام الاقتصاد الإسلامي على إقرار هذا الحق للفرد، وللأمة في مجال الملكية الخاصة والملكية العامة، حيث أقر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

والمعنى – والله أعلم – إن الأموال والثروات الطبيعية التي منحها الله وانعم بها هي حق لجميع الناس حتى الذين لا حول لهم ولا قوة كاليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا يجوز أن يحتكر هذه النعم الأغنياء أصحاب الحول والطول وحدهم.

بل إن التطبيق الصحيح لهذا التشريع شمل غير المسلمين ممن يعيشون في كنف الدولة ويعجزون عن العمل والكسب، لأنهم ممن خلق الله لهم ما في الأرض جميعا من ثروات، ولقد طبق ذلك الخلفاء الراشدون وعمر بن عبدالعزيز إذ فرضوا لغير المسلمين من بيت المال إذا كانوا عاجزين عن العمل.

● والأصل كما يفهم من هذه الآية الكريمة أن المسلمين جميعا شركاء في الفيء[1] لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد على مَنْ سواهم، يواسي بعضهم بعضا، ويردّ أقصاهم على أدناهم، تأكد ذلك في سنة النبي ﷺ.

– فقد روى أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»**.

– وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا وضياعا فليأتني فأنا مولاه»**.

– وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان عندي أُحُدٌ ذهبا لسرني ألا تَمُرَّ بي ثالثة وعندي منه شيء إلا شيئا أرصده لدَيْن يكون عليّ»**. والمعنى يفرقه في الناس فهم أصحاب هذا المال.

(١) الفيء هو: الغنيمة بغير قتال..

– وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قَسَّمه من يومه؛ فاعطى الآهل – اى المتزوج حظَّين – أى نصيبين – وأعطى العزب حظا واحدا».

● ولما فتح الله على المسلمين وكثر المال فى بيت المال من الفيء فرضوا للناس فى بيت المال ما يعينهم على الحياة الإنسانية الكريمة، وكان عطاء الناس يتأثر كثرة وقلة بما فى بيت المال من مال كثير أو قليل.

– و كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اول من فرض العطاء للمسلمين من بيت المال من الفيء فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام[1] بسنده عن موسى بن على بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بالجابية فقال:

من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبَىّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى، فإن الله تبارك وتعالى جعلنى خازنا وقاسما.

إنى بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادٍ بأصحابى أُخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم.

ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومَنّ رجل إلا مناخ راحلته».

● ولكل الناس صغارا وكبارا حق فى بيت مال المسلمين، بل لكل مولود يولد فى الإسلام حق منذ ولادته، فقد ذكر ابن سعد – فى طبقاته – بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قدمت رفقة من التجار فنزلوا المُصَلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبى فتوجه نحوه فقال لأمه: اتقى الله وأحسنى إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه ثلاث مرات؛ فذكرت له المرأة أنها عَجَّلت بفطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فأمر عمر مناديا ينادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنَّا نفرض لكل مولود فى الإسلام. وكتب بذلك فى الآفاق».

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام توفى ٢٤٠ هـ فى كتابه: «الأموال» وهو من أهم الكتب فى موضوعه.

هذا واجب الدولة في التكافل كما نفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأمر بتطبيقه في كل بلاد المسلمين.

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه - الأموال - بسنده عن محمد بن هلال المديني قال: حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ففقدها يوما، فقال لأهله: مالي لا ارى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدتْ الليلة غلاما. قالت - أي الجدة - فأرسل إليّ بخمسين درهما وشقيقة سنبلاية - اي وافرة الطول - ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذه كسوته، فإذا مَرّتْ به سنة رفعناه إلى مائة».

- وروى أبو عبيد القاسم بن سلام - في الأموال - بسنده عن كثير بن نمر قال: جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إني وجدتُ هذا يسبُّك. قال: فسُبَّه كما سبني، قال: ويتوعدك، فقال: لا أقتل من لم يقتلني. قال علي رضي الله عنه: لهم علينا ثلاث: ان لا نمنعهم المساجد ان يذكروا الله فيها، وان لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وان لا نقاتلهم حتى يقاتلونا».

وبعد: فهذا هو التكافل أو التضامن على مستوى الحكومة أو الدولة.

- أما على مستوى الأفراد؛ أو على مستوى سائر المسلمين؛ فهو واجب أيضا على نحو ما نبين الآن:

المسلمون جميعا مطالبون بان يتكافلوا ويتضامنوا فيما ينوبهم بحيث يكفلون لكل أحد فيهم حدّ كفايته الإنسانية، ذلك واجبهم الذى يثابون على فعله ويعاقبون على تركه، وبخاصة القادرون منهم، فهذا التكافل واجب على القادرين من المسلمين ولكنه فرض كفاية على سائرهم.

ودليل ذلك أن الله تعالى أوجب الزكاة على كل قادر عليها واثاب على فعلها وعاقب على تركها، كما جاء ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم وعديد من الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانيا: التوازن الاجتماعي:

وهو عنصر مكمل لتكافل المجتمع المسلم وتضامنه.

وهذا التوازن الاجتماعي يعني ان تكون الثروة والموارد الطبيعية ليست حكرا على

الأقوياء أو الأغنياء، وإنما يكون توزيع هذه الثروة من خلال الدولة أو الحكومة المسلمة متوازنا في المجتمع، كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة التي تحدثت عن الفيء، في قوله تعالى: ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

● ولتحرير معنى التوازن الاجتماعي من اللبس والوهم نقول:

- إن التوازن الاجتماعي لا يعني أن يتساوى الناس في الحصول على المال أو المنفعة تساويا مطلقًا، لأن ذلك غير ممكن من جانب، ومخالف للفطرة الإنسانية من جانب آخر، ولم يقل به نظام الاقتصاد الإسلامي من جانب ثالث، وإنما هي مساواة فيما يجوز التساوي فيه مع احترام الفروق الفردية بين الناس، فهي إذن مساواة مقيدة لا مطلقة.

● وقد أقر القرآن الكريم هذه المساواة التي تعترف بالفروق الفردية بين الناس:

- قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٧٥) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٥، ٧٦].

- وقال جل وعلا: ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠].

- وقال عز من قائل: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

● فهذه الفروق الفردية بين الناس هي التي تجعل لبعضهم قدرة على التفاعل مع الحياة والعمل والكسب، والرشد في الإنفاق، ولا تجعل لبعضهم هذه القدرات، وبسبب ذلك كانت المساواة المطلقة بينهم متضمنة لبعض الظلم، و حاشا لله أن يرضى عن الظلم والظالمين.

وفي ذلك ردٌّ على الذين فسروا التاريخ تفسيرا ماديًا أو جدليا فأعلوا من شأن العامل الاقتصادي ورأوا فيه محركا للتناقضات بين الناس، وساووا بين الناس حتى جعلوا لكل

إنسان رقما حسابيا، وزعموا أنهم يساوون بينهم على الرغم من تلك الفروق الفردية التى لا ينكرها إلا من أغمض عينيه عن الواقع واصم اذنيه عن الحق!!!

● إن التوازن الاجتماعى الذى جاء به النظام الاقتصادى الإسلامى - وهو جزء من منهج الإسلام العام - يعترف بهذه الفروق بين الناس ولا يقول بالمساواة المطلقة بينهم. ومع ذلك فهو يوجب تحقيق هذا التوازن الاجتماعى على الدولة بما تملك من سلطات وصلاحيات لا يملكها سواها.

● وإن للتوازن الاجتماعى فى الإسلام أبعاداً نرجو ان نوضحها فيما يلى:

- العمل على إحداث توازن اجتماعى بين الناس فى مستوى المعيشة - بحيث لا يكون هناك تناقض بين مستويين من المعيشة أحدهما ممعن فى الترف والإسراف والآخر ممعن فى الاحتياج إلى الضروريات، وإنما تكون الفروق معقولة بحيث يؤدى الاغنياء واجبهم نحو الفقراء.

- ويقوم التوازن الاجتماعى على الحد من الإسراف والتبذير، لذلك حرم الإسلام الإسراف والتبذير بآيات قرآنية كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقوله جل جلاله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

- و العمل على رفع الحد الأدنى من المعيشة بحيث يصبح ملائما لكرامة الإنسان، بذلك جاءت نصوص إسلامية كثيرة تدعو إلى الكرم والتعاون ورعاية اليتيم والفقير وكل ذى حاجة، وحرّم على المسلم ان يبيت شبعان وجاره طاوٍ وهو يعلم، وشرع الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة، وامتدح الذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.

- وفى الوقت نفسه فإن الإسلام لم يحظر ولم يتدخل فى مستوى الدخل لأى فرد من الأفراد، لأن هذا التدخل فيه تهديد لحرية الفرد فى العمل والكسب، وفى الإبداع والتفوق، وفى الاجتهاد والتجويد.

وكل التدخل الذى أقره الإسلام هو تحريم العمل فيما حرم الله، وتحريم الكسب بوسائل

غير مشروعة كالربا والاحتكار والغش ونحو ذلك.

● إن هذا التدخل فى مستوى الدخل يفضى إلى عدد من المفاسد الاجتماعية والاقتصادية كما فعلت الاشتراكية حين حرمت الناس من نتيجة أعمالهم وجعلت ذلك للدولة أو للحزب، فقضت على الطموح والإبداع والاجتهاد والإخلاص وظلت بذلك تهوى بالمجتمع سياسيا واقتصاديا حتى سقطت هذا السقوط المدوى منذ عقد من السنين تقريبا من يومنا هذا – أوليات القرن الحادى والعشرين.

– ولا يتدخل النظام الاقتصادى الإسلامى فى مقاومة رفع مستوى المعيشة، وإنما يسمح له إلى الحد الذى لا يلحق ضررا بصاحبه أو بالناس – كما فعلت الرأسمالية إذ أطلقت العنان لكل صاحب مال ينميه ويثمره ويوظفه فى تحقيق أهوائه وشهواته، مهما أضر ذلك بنفسه أو بغيره من الناس، ويزعمون أن هذه حرية اقتصادية!!

إن نظام الاقتصاد الإسلامى هو نظام الاعتدال والتوسط فى كل شىء حتى فى العبادة وهذا معنى رائع من معانى التوازن، وهذا التوازن هو معنى من معانى الوسطية التى جاء بها الإسلام وجعلها صفة من صفات الأمة المسلمة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

● وإن نظرة فاحصة محايدة إلى الزكاة توضح أن أهدافها فى المجتمع هى إحداث التكافل والتضامن والتوازن، لنقل مستحقى الزكاة من دائرة الاحتياج إلى دائرة الاكتفاء.

– وإن على فقهاء المسلمين وعلمائهم فى الاجتماع والاقتصاد أن ينظروا إلى الزكاة ومستحقيها نظرة تلائم العصر الذى يعيشون فيه، النظرة التى يمكن أن تجعل من الزكاة وأموالها مؤسسة اقتصادية على مستوى الدولة تسهم فى تحقيق الاكتفاء للفقراء والمساكين وفك ديون الغارمين، وتكوين مشروعات اقتصادية تستوعب عددا من الأيدى العاملة، وكل ذلك يدخل فى مفهوم مصرف الزكاة المسمًّى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1].

بل تستطيع هذه المؤسسة أن تسهم فى تيسير الزواج للرجال والنساء على اعتبار أن الزواج مطلب فطرى لكل إنسان، وأن تسهم فى مشروعات لتوفير احتياجات الفقراء

---

(١) الآية رقم: ٦٠ وهى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

والمساكين والمدينين وغيرهم.

ولا ينبغى الوقوف عند تفسير «فى سبيل الله» بمعنى تجهيز الغزاة فقط، لأن ما ذكرناه من وجوه البر هى فى سبيل الله تعالى، لانه بر يعود على أكبر عدد من المسلمين.

- وعندما لا تتسع أموال الزكاة لتستطيع إحداث التوازن الاجتماعى، فإن فى الصدقات التى ندب إليها الإسلام مُتّسعًا لذلك بكل تأكيد؛ فقد أعلى الإسلام من شان المتصدقين فى آيات قرآنية وأحاديث نبوية، منها:

– قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

– وقال جل شانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

– وقال جل وعلا: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

– ما روى الترمذى بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنهم ذبحوا شاة، فقال النبئ ﷺ: «ما بقى منها؟» قالت: ما بقى منها إلا كتفها. قال: «بقى كلها غير كتفها».

– وما روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خَلَفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا».

– وروى مسلم بسنده عن أبى أمامة صُدَىّ بن عجلان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تُلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

وهكذا يحدث التوازن فى المجتمع المسلم مقترنا بالتكافل والتضامن وكل ذلك يقوم على تشريع الزكاة والندب إلى الصدقات وجعلها تطهيرا للمتصدق.

٤- مبدأ الإنتاج والعمل

كلمة الإنتاج مصطلح اقتصادى ومصطلح عند المحاسبين كما قدمنا فى حديثنا عن المصطلحات.

ونزيد الأمر إيضاحا هنا فنقول: الإنتاج هو أوجه النشاط التى يبذلها الإنسان مستعينا فيها بعوامل ثلاثة هى:

– الطبيعة وثرواتها.

– ورأس المال.

– والتنظيم، وغير ذلك من الإدارة الجيدة وفق خطة؛ كل ذلك لكى يوجد السلعة أو الخدمة التى تشبع حاجات الإنسان الأساسية أولاً، والكمالية بعد ذلك، لكى يعيش الناس حياة إنسانية آمنة.

● ويقسم علماء الاقتصاد الإنتاج إلى قسمين:

– **إنتاج صغير:**

وهو المشروع الذى يمتلكه شخص واحد، أو شركة صغيرة من عدد من الأفراد، لإنتاج سلع أو خدمات بمقادير صغيرة.

– **وإنتاج كبير:**

وهو المشروع الذى تملكه حكومة أو شركة كبرى أو مجموعة شركات لإنتاج السلع والخدمات بمقادير كبيرة.

● والإسلام ينظر إلى الإنتاج على أنه تعاون بين عوامل عديدة خلقها الله تعالى وسخرها من أجل الإنسان، ليتعامل معها كما علمه الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ليكون الإنسان خليفة عن الله تعالى فى إعمار هذه الأرض وفق المنهج الذى أوحاه الله تعالى إلى خاتم رسله ﷺ.

وكلمة العمل ذات معان ومضامين عديدة تداولها الناس قديما وحديثا.

والذى يعنينا من هذه المعانى هو: العمل الذى يقوم به الإنسان بمحض إرادته.

ومن معانى العمل ومضامينه :

- الجهود الجماعية المنظمة التى تستهدف ضمان التقدم الاجتماعى، وحل المشكلات الاجتماعية التى تؤثر على عدد كبير من الناس.

ويتخذ هذا العمل طريق التأثير فى القوانين والتشريعات الاجتماعية، او التأثير فى الحكومات والجهات التى تدير مشروعات الرعاية الاجتماعية عموما.

- أو مجموعة الحركات المنظمة التى تستهدف التأثير فى العالم الخارجى للحصول إلى غاية مًا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ويسمى هذا النوع من العمل من الناحية الاجتماعية عملاً مشتركًا، او عملاً جماهيريا.

ومن البديهى أن يشترك فى هذه الأعمال أو الحركات مجموعة من الأفراد أو الجماعات، وربما الحكومات فى بعض الأحيان.

- وهذان النوعان من العمل، أحدهما داخلى والآخر خارجى إذا نظرنا إلى ما يستهدفه كل منهما.

- والعمل الذى نتحدث عنه بوصفه مبدأ من مبادئ الاقتصاد هو العمل الذى يعنى: الجهود الإرادى العقلى أو البدنى الذى يستهدف التأثير على الأشياء المادية وغير المادية لتحقيق هدف اقتصادى مفيد لمن قام بهذا العمل، وهو بهذا المعنى وظيفة اجتماعية تتحقق فيها شخصية الفرد.

- وهناك عمل غير مشروع لأنه يتعارض مع الأنظمة الاجتماعية مثل: السرقة، والغصب، وابتزاز المال بالتهديد، والمقامرة، وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة.

- وتقدير قيمة العمل من أهم العناصر التى تحرص عليها كل المذاهب الاقتصادية، لأن هذا التقدير يعكس صورة البناء الاجتماعى فى المجتمع، كما يعكس درجة تمسك المجتمع بقيمه الاجتماعية.

- والإسلام ينظر إلى العمل باعتبارات عديدة منها:

- اعتبار العمل ترجمة وتطبيقا للإيمان وتعبيرا عنه.

- واعتبار أنه واجب شرعى على كل قادر عليه، بحيث يكون القعود عنه إثمًا ومعصية لله تعالى.

- وباعتبار أنَّ محصلته من الكسب هى أفضل ما يأكل الإنسان منه.

- والإنتاج والعمل كلاهما تعاون بين العوامل المتعددة التى يقوم عليها الاقتصاد وهى الموارد الطبيعية التى أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وهى موارد عديدة نشير منها إلى ما يلى:

- الموارد الطبيعية التى أحاط الله بها الإنسان وأَمَدَّه من خلالها بنعمه التى يتمكن بها من العيش الإنسانى فى كرامة.

- والقُوَى المعنوية التى أودعها الله فى الإنسان من عقل وحس وروح شريفة هى أصلا من روح الله تعالى، مما يدفع الإنسان إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، و بالتالى يهتدى فى هذه الحياة الدنيا إلى أقوم الطرق وأقربها إلى مرضاة الله تبارك وتعالى.

- والقُوى المادية التى منحها الله تعالى للإنسان ليمارس من خلالها أعماله اللازمة لحياته.

بعد هذه الكلمات عن الإنتاج والعمل بصفة عامة، نتحدث عنهما بوصفهما من مبادئ الاقتصاد الإسلامى التى يقوم عليها بل يحقق أهدافه من خلال هذه المبادئ.

أ - مبدأ الإنتاج:

للإنتاج صلة وثيقة بالمشكلات الاقتصادية، وهى مشكلات يختلف العالم المعاصر على أسبابها:

فالنظام الرأسمالى يرى أن سبب هذه المشكلات الاقتصادية هو قلة الموارد الطبيعية وعجزها عن إشباع الحاجات الإنسانية التى تتزايد وتتطور حينا بعد حين.

والنظام الاشتراكى أو الشيوعى السابق كان يرى أن سبب هذه المشكلات الاقتصادية هو التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع.

- والنظام الاقتصادى الإسلامى يردّ هاتين الدعويين ويرفضهما ولا يراهما سببا فى المشكلات الاقتصادية ويستدل على ذلك بحجتين:

إحداهما:

أن الموارد الطبيعية كافية دائما لإشباع حاجات الإنسان مهما تزايدت وتطورت بل مهما تعقدت، انطلاقا من مُسَلَّمة إيمانية عقلية هي: أن الله تعالى خلق الإنسان وأسكنه الأرض، وضمن له فيها من الموارد والثروات ما يكفيه فى حياته الدنيا، بشرط أن يعمل ويسعى على رزقه ويعمر هذه الأرض حتى تعطيه ما أودعه الله فيها، وبشرط أن يكون عمله وفق منهج الله الذى اختاره للبشرية.

والأخرى:

أن التناقض بين الإنتاج والتوزيع هو عند التدقيق تناقض جدلي، لا وجود له في الواقع، فإن وجد هذا التناقض جدليا فإن سببه هو الانحراف عن الالتزام في العمل والإنتاج بمنهج الله تعالى ونظامه فى الإنتاج وفى التوزيع.

● والإنسان الذى لا يؤمن بالله ورسوله وما جاء به الرسول ﷺ من منهج هو الذى يتسبب بابتعاده عن منهج الله تعالى فى معظم المشكلات الاقتصادية، لأن ابتعاده عن منهج الله تعالى يوقعه فى خطأين:

أحدهما:

الإهمال أو التراخى أو عدم التجويد للعمل والإنتاج فى التعامل مع الثروات الطبيعية التى منحها الله تعالى للإنسان فيقل الإنتاج أو يسوء، وهنا تظهر المشكلات الاقتصادية وتأخذ بخناق الإنسان.

والآخر:

الظلم الذى يرتكبه الإنسان - بابتعاده عن منهج الله - فى حق الإنسان الآخر حينما يسيء توزيع الثروة بين المنتجين والعاملين والناس عموما، ومنها تظهر المشكلات الاقتصادية وينتشر الفقر والحسد والحقد، وفى الوقت نفسه يزداد هذا الظالم غنى وثروة جناها من هذا الظلم.

● ويقدم النظام الاقتصادى الإسلامى على مصداقية ما يرى؛ اربع آيات قرآنية كريمة ترد على دعاوى الرأسماليين والاشتراكيين هى:

قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ (٣١) اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ

﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣١ - ٣٤].

فهذه الآيات الكريمة الأربع عند التدبر فيها كفيلة بأن تنزع عن عقل الإنسان وهم المشكلات الاقتصادية، و تهديه السبيل التى لو سلكها ما وقع فى إشكالات اقتصادية أو غيرها، وهذه السبيل هى خطوات يجب على الإنسان أن يلتزم بها، وهى:

- الإيمان بالله تعالى والأخذ بمنهجه والالتزام بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه.
- وإقامة الصلاة، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أى عن كل ما يغضب الله تبارك وتعالى.
- والإنفاق مما رزقهم الله فى الوجوه التى شرع الله الإنفاق فيها خشية أن تنتهى الحياة الدنيا ويَقْدم الإنسان على ربه دون أن ينفق من ماله فى سبيل الله.

● ومن أجل طمأنة الناس على صحة هذه الخطوات وسلامتها ونجاحها فى إحداث الطمأنة وفى أنها تحقق للإنسان سعادة الدنيا والآخرة، من أجل ذلك أخبر الله تعالى فى الآيات الثلاث التالية بأنه سبحانه خلق السموات والأرض وأنزل الماء وأخرج الثمرات وسخر الأنهار والشمس والقمر والليل والنهار، وأنعم بالاستجابة للسؤال الموجه من عباده المؤمنين، وأحاط الناس بالنعم التى لا تحصى، وكل ذلك قادر على أن يشبع حاجات الإنسان بل يفيض عن حاجته لو أحسن التصرف.

● إن فى ذلك لرداً على مروجى أن الموارد الطبيعية أقل من أن تشبع حاجات الناس، وأن ذلك بدوره هو السبب فى المشكلات الاقتصادية.

● وإن فى ذلك لرداً على أولئك الذين يزعمون أن المشكلات الاقتصادية سببها تناقض العلاقة بين الإنتاج والتوزيع، لأن المؤمن الملتزم بشرع الله لا يظلم غيره ولا يهمل فى عمله، ومن هذا الالتزام بعدم الإهمال وبعدم الظلم يزول التناقض بين الإنتاج والتوزيع.

● وإذا كان الإنتاج يقوم على مصادر ثلاثة هى:

- الطبيعة والأرض أو الثروة الطبيعية.
- ورأس المال.
- والعمل - كما يرى ذلك علماء الاقتصاد.

فإن الاقتصاد الإسلامى يعتبر هذه المصادر منحة من الله تعالى لا يجوز لأحد أن يتصور

أنها عاجزة عن الوفاء بحاجات الإنسان، ولا يجوز لأحد أن يحرم منها أحدا أو ينتقص من حقه فيها، فيخل بمبدأ التوزيع العادل.

● ونظام الاقتصاد الإسلامي في إقراره لمصادر الإنتاج وعدالة التوزيع يستبعد تماما الأفكار «الماركسية» أو «الاشتراكية» في تفسيرها المعتسف، حيث ترى توزيع مصادر الإنتاج بعد مراحل من الصراع الطبقي التي تفضي - في نظرهم - إلى أن تتملك الطبقة العاملة مصادر الإنتاج وجميع وسائله.

● كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقر الحرية الاقتصادية المطلقة التي ينادي بها الرأسماليون؛ لأنها في محصلتها النهائية تؤدي إلى أن يزداد الأغنياء غنى ويزداد الفقراء فقرا.

● وإنما ينظر الإسلام إلى الاقتصاد برمته والإنتاج والتوزيع بشكل خاص على اعتبار أن الإنسان له حاجات يجب إشباعها على النحو الذي يحافظ على إنسانيته وتكريم الله تعالى له، دون أن يظلم أحدا ودون أن يكفر نعم الله تعالى عليه.

ومن أجل ذلك أباحت تشريعات الإسلام لكل إنسان أن يشبع حاجاته المشروعة بأن سمحت له بأنواع ثلاثة من الملكية هي:

- الملكية الخاصة لبعض مصادر الإنتاج في إطار شروط معروفة أشرنا إليها في حديثنا عن مبدأ احترام الملكية.

- والملكية العامة بأن يملك جميع الناس بعض مصادر الإنتاج لإشباع حاجاتهم الاجتماعية للمجتمع كله.

- وملكية الدولة لبعض مصادر الإنتاج، بحيث تعطي للحكومة الحق في التصرف في هذه المصادر.

وذلك هو التكامل في فقه الاقتصاد وأهميته في حياة الناس وقدرته على الاستجابة لحاجاتهم المشروعة.

وبعد: فهذا عن مبدأ الإنتاج

ب - مبدأ العمل:

العمل كما قلنا - آنفا - هو الجهد العقلي أو البدني الذي يبذله الإنسان بمحض إرادته، للحصول على فائدة من ورائه.

وفى الإسلام ومنهجه تعد الفائدة دائما مزدوجة دينية ودنيوية.

وأحسن العمل بالمعايير الإسلامية - بعد الإيمان بالله - هو ما ترجم عن هذا الإيمان من عمل صالح أمر الله تعالى به، أو الكف عن العمل السيىء الذى نهى الله عنه.

وشرط العمل لكى يقبله الله تعالى أمران:

- أن يكون صالحا يبتغى به صاحبه وجه الله تعالى، وهو حينئذ عبادة لله تعالى وإن بدا أنه لفائدة صاحبه الشخصية؛ لأن العبرة فى كل عمل بما انعقدت عليه نيّة العامل.

- وأن يكون هذا العمل صحيحا أى موافقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، غير مخالف للقيم الإسلامية؛ لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان طيبا.

● شرعية العمل فى الإسلام ووجوبه على كل قادر عليه:

العمل الصالح واجب شرعى على كل مسلم مكلّف ما دام قادرا عليه، دلَّتْ على ذلك آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (١٣) ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾ [يونس: ١٣، ١٤].

- وقوله جل شانه: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [التوبة: ١٠٥].

ويفهم من هاتين الآيتين الكريمتين وأمثالهما فى القرآن الكريم أن العمل واجب على كل مسلم، بشرط أن يكون صالحا وصحيحا، وإنما كان واجبا لأن الله تعالى أمر به، ولأنه سوف يحاسب عليه، ويجازى عليه خيرا إن كان خيرا، وشرا إن كان شرا.

وكل عمل مهما بدا أمام الناس بسيطا فهو مطلوب شرعا ما دام يعف صاحبه ويوفر له من أسباب الحياة ما يغنيه على مسألة غيره من الناس، فقد روى البخارى بسنده عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يأخذ أحدكم أحبُلَه، ثم يأتى الجَبَلَ فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»**.

وروى الطبراني – في الأوسط: بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورا له».

● وعندما يكون العمل فاسدا أو باطلا فهو من اعمال الكفار الذين زين لهم الشيطان سوء أعمالهم فانخدعوا بتزيينه فوقعوا في الكفر واستمروا فيه، كما أوضح القرآن الكريم ذلك في آيات قرآنية عديدة منها:

– قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

– وقوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

– وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

● **جزاء العمل:**

لأن العمل واجب شرعي على كل قادر عليه، فلابد أن يأخذ حكم الواجب.

وحكم الواجب أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فالذى يعمل مثاب من الله تعالى والذى لا يعمل وهو قادر على العمل يعاقب على ترك هذا الواجب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، والمعنى أن الله تعالى يجازى على العمل أحسن الجزاء إذا كان العمل خيرا، ويجازى عليه بمثله إذا كان شراً.

وقال جل شانه: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [الجاثية: ١٥].

وروى أحمد بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل أنه قال: «الحسنة بعشر أمثالها وأزيد، والسيئة بواحدة أو أغفر، ولو

لقيتنى بقُراب الأرض خطايا ما لم تشرك بى لقيتك بقرابها مغفرة، وقُراب الأرض : ملء الأرض.

وروى ابن ماجة بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«كل عمل ابن آدم يضاعف ؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله..»**.

وروى أحمد بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : **«إن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا، وإن لم يعملها كتبت حسنة، وإن هم بسيئة فعملها كتبت سيئة وإن لم يعملها كتبت حسنة»**.

وروى أحمد بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فيما روى عن ربه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن ربكم تبارك وتعالى رحيم ؛ مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرة إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له واحدة أو يمحوها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك»**.

وبعد : فتلك كلمات عن مبدأ الإنتاج والعمل فى الاقتصاد الإسلامى، يعتمد عليها ويقيم وزنا كبيرا للإنتاج وآخر للعمل حتى يهيىء للناس حياة اقتصادية كريمة تحقق للناس سعادة الدنيا والآخرة.

وإلى الحديث عن المبدأ الأخير من مبادئ الاقتصاد الإسلامى فى تصورنا، ونسأل الله التوفيق.

*****

٥ - مبدأ التنمية الاقتصادية والتنظيم

أ - التنمية الاقتصادية :

التنمية الاقتصادية مصطلح حديث نسبيًا - سبق أن شرحنا معناه فى مدخل هذا الكتاب - ونشير هنا بالإضافة إلى ما قلناه هناك إلى أمور تتصل بتحرير معنى التنمية الاقتصادية، وتحديد أهدافها ووسائلها، وأسباب نجاحها كلامًا لابد منه، مما لم نكن نستطيع الحديث عنه بوصفها مصطلحا.

● **هدف التنمية الاقتصادية :**

هدفها هو التغلب على المعوقات الاقتصادية.

وهذه المعوقات كثيرة منها :

- ندرة رأس المال أو قلته.
- وعدم كفاية الآليَّات وأساليب التقنية.
- وقلة الأيدى العاملة أو عدم كفاءتها.
- وتدنى الدخل القومى.

● وسائل التنمية الاقتصادية لتحقيق أهدافها، منها :

- توفير رءوس الأموال اللازمة للمشروعات القومية. ولتوفير ذلك لابد من تقليل الإنفاق الحكومى، وترشيد الاستهلاك الفردى، وتشجيع الادخار، وربما اللجوء إلى القروض من الداخل أو من الخارج.
- وتوفير وسائل تطوير الإنتاج الزراعى والصناعى والتجارى وذلك باستخدام أحدث أنواع التقنية، وذلك من خلال :

زيادة متوسط إنتاج الفرد، وزيادة مجمل الإنتاج القومى، وزيادة مجمل الموارد.

- وتحقيق الاكتفاء الذاتى فى السلع الاستهلاكية والخدمية.
- وتحقيق الاستقلال الاقتصادى؛ دعمًا للاستقلال السياسى والاجتماعى.
- وتحقيق تنمية اجتماعية نتيجة لهذه التنمية الاقتصادية وذلك بالعمل على زيادة

قدرة الأفراد على حسن استغلال الطاقة والموارد المتاحة فى المجتمع، وذلك من شأنه أن يسهم فى ارتفاع معدل النمو؛ الذى يؤدى بدوره إلى الحرية الاجتماعية فالرفاهية الاجتماعية.

● وأسباب نجاح التنمية الاقتصادية كثيرة منها:

– التخطيط الاقتصادى السليم الذى يأخذ فى اعتباره كل عناصر النجاح من مراعاة ظروف الزمان والمكان، والطاقات بشرية وغير بشرية.

– وتوفير رءوس الأموال الناتجة عن ترشيد الاستهلاك الحكومى والفردى والادخار، والاقتراض من الداخل وتجنب الاقتراض من الخارج، لما فى ذلك الاقتراض من الخارج من تهديد لاستقلال البلاد وأمنها؛ بالوقوع فى الربا الفاحش ومساوئه، وعدم الانخداع فى قروض البنك الدولى أو صندوق النقد الدولى وغيرهما إذ هى مؤسسات تسىء استغلال من كان فى حاجة إليهما.

– والاهتمام بالتدريب على أحدث الآليات فى المجالات الاقتصادية جميعا، زراعة وصناعة وتجارة وغيرها من تعدين وثروات طبيعية متعددة.

– والاستفادة من القوى المعطلة عن العمل بسبب ندرة المشروعات، أو أولئك الذين يعيشون بطالة مقنعة، وذلك بتوظيف هذه الطاقات وإضافة إنتاجها إلى الثروة الاقتصادية.

– وأبرز عوامل النجاح فى التنمية الاقتصادية هو الإيمان بأهمية الحرية والعدالة فى التنمية الاقتصادية.

● **الإسلام والتنمية الاقتصادية:**

على الرغم من أن مصطلح التنمية الاقتصادية حديث نسبيًا فى صياغته اللفظية، إلا أن محتوى التنمية الاقتصادية وأهدافها ووسائلها وأسباب نجاحها من مطلوبات النظام الاقتصادى الإسلامى فى كل زمان ومكان؛ دلَّ على ذلك آيات القرآن الكريم، وكلمات السنة النبوية المطهرة:

● **فمن آيات القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن**

يُفسدُ فيها ويسفكُ الدماء ونحنُ نُسبحُ بحمدك ونُقدسُ لك قال إني أعلمُ ما لا تعلمون (٣٠) وعلم آدم الأسماء كُلها ثُم عرضهُم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كُنتُم صادقين (٣١) قالوا سُبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليمُ الحكيمُ (٣٢) قال يا آدمُ أنبئهُم بأسمائهم فلما أنبأهُم بأسمائهم قال ألم أقل لكُم إني أعلمُ غيب السموات والأرض وأعلمُ ما تُبدون وما كُنتُم تكتُمون ﴾ [البقرة: ٣٠ – ٣٣] والمعنى أن الله تعالى قد استخلف الإنسان في هذه الأرض ليعمرها وينميها ويفيد مما أودع الله تعالى فيها من ثروات وخيرات.

– وقوله جل وعلا: ﴿ اعبُدُوا الله ما لكُم من إله غيرُهُ هُو أنشأكُم من الأرض واستعمركُم فيها ﴾ [هود: ٦١].

والمعنى: أنه سبحانه قد طلب منكم أن تعمروا الأرض بالعمل والإنتاج، والصبر على متاعب العمل.

ولقد يسر الله تعالى للإنسان التعامل مع الأرض وما فيها وما حولها وسخر كل ما فيها للإنسان كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ اللهُ الذي سخر لكُمُ البحر لتجري الفُلكُ فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكُم تشكُرُون (١٢) وسخر لكُم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منهُ إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرُون ﴾ [الجاثية: ١٢، ١٣].

– وقوله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنُوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجُمُعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرُوا البيع ذلكُم خيرٌ لكُم إن كُنتُم تعلمُون (٩) فإذا قُضيت الصلاةُ فانتشرُوا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكُرُوا الله كثيرًا لعلكُم تُفلحُون ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]. والمعنى: أن الانتشار في الأرض والعمل فيها ابتغاء فضل الله تعالى أي الرزق هو قسيم ذكر الله تعالى أي عبادته؛ وذلك أن الإنسان المسلم يجب أن يلتزم بأمرين:

– عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقضاء والقدر.

– والعمل في هذه الدنيا طلبًا للرزق وأخذًا بالأسباب.

● **ومن أحاديث النبي ﷺ:**

– ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ : «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس؛ تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

وليس وراء ما جاء في هذا الحديث الشريف من عمل يسهم في إعمار الأرض خير من ذلك.

وما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة؛ في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين».

وهذا إعمار للأرض بتنحية الأذى عن الطريق العام خشية أن يؤذي أحداً من الناس.

وما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير» قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر فإنها صدقة». ومعنى ذلك أن العمل واجب على المسلم على كل حال، إن كان له مال فيتصدق فهذا عمل بر وخير، وإن كان لا يملك مالاً فإنه يعمل بيديه ليعول نفسه ويتصدق، وإن لم يستطع هذا العمل الحِرَفيّ فإنه يعين ذا الحاجة الملهوف وهو عمل جليل القدر عالي المنزلة، فإن لم يستطع فإنه يأمر بالمعروف والخير وهو عمل الأنبياء والصالحين والدعاة إلى الله، فإن لم يستطع ذلك العمل فإنه يقوم بعمل آخر من أحسن الأعمال وهو أن يمسك عن الشر.

● **وجوب التنمية الاقتصادية:**

جاءت تشريعات إسلامية كثيرة تدل على وجوب التنمية الاقتصادية عن طريق تحريم ما يعوق هذه التنمية حيناً، وعن طريق الإلزام بأعمال تدعم التنمية الاقتصادية وتنشرها وتنشر أثرها الحسن في الناس.

ومن ذلك:

تحريم كنز المال:

وكنز المال يعني عدم إنفاقه في وجوه الخير التي شرعها الإسلام - والخير ما كان في

سبيل الله - وتهديد الكانزين للمال المعوقين للتنمية الاقتصادية بهذا الكنز، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

- وتحريم الربا:

لأنه العدو المفترس للفقير، بل لكل محتاج، وفيه أسوأ أنواع استغلال الإنسان للإنسان، والفائدة الربوية يعجز من لجأ إلى الربا عن تسديدها غالبًا، فيتوقف عن العمل والإنتاج، لأنه كثيرًا ما يُسجَن وفاءً لفوائد الربا، يفهم ذلك من قول الله تعالى: ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .. ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله جل شأنه: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٨، ٣٩].

● أما التشريعات التي يجب أن تحل محل ما حرَّم الله في المال، حتى ينمو الاقتصاد ويحقق للناس حاجاتهم؛ فمنها:

- تشريع الميراث وإيجابه:

والميراث يؤدى إلى تقسيم الثروة على الورثة أى وضعه فى أيد كثيرة بعد أن كان فى يد واحدة، ليعمل كل منهم فيما ورث فينمى ماله ويسهم فى تنمية الاقتصاد.

- وتشريع الوصية:

وهى واجبة لغير الوارث وبشرط أن لا تستغرق أكثر من ثلث مال المورِّث، والوصية معناها وضع بعض المال لبعض الناس أو توجيهه إلى وجوه الخير، وهذا عمل من صميم أعمال التنمية الاقتصادية، فهو يفتح بيوتًا لم تكن تجد ما يسد حاجتها، ويؤمِّن حاجات المستحقين من يتامى وأرامل ومساكين.

وفى هذه التشريعات الحكيمة ما يحقق التوازن الاجتماعى الذى تحدثنا عنه آنفًا.

وهذا التوازن الاجتماعى فى ذاته إعمار للأرض وسدّ لحاجات المحتاجين، وتنمية للاقتصاد.

ب- التنظيم والتنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية بحاجة ماسة إلى التنظيم.

- والتنظيم فى اللغة هو: نظم الأجزاء بضم بعضها إلى بعض، والتأليف بينها والتنسيق.

- وفى علوم الاجتماع؛ التنظيم هو: العملية التى تميز جزءاً عن آخر من الناحية الوظيفية.

أو التنظيم هو: العملية التى تنشئ فى نفس الوقت مركّباً متكاملاً من العلاقات الوظيفية داخل الكيان الكلى.

● وهناك أنواع من التنظيم كثيرة، منها:

- التنظيم الإدارى.
- والتنظيم السياسى.
- والتنظيم الاجتماعى.
- والتنظيم الاقتصادى ... إلخ

● والذى يعنينا فى هذا الكتاب هو التنظيم الاقتصادى لفاعليته وتأثيره وأهميته فى التنمية الاقتصادية التى هى موضوعنا الآن.

● فالتنظيم الاقتصادى هو مجموعة القواعد والضوابط التى تستخدم فى الموارد كلها مستهدفة أموراً على جانب كبير من الأهمية مثل:

- تحقيق غايات الاقتصاد وأهدافه.
- والوصول إلى تحديد الأولويات فى العمل.
- والعمل على تيسير اتخاذ القرارات الخاصة بالسلع أو بالخدمات الاقتصادية.

● والتنظيم الاقتصادى يسبقه دائماً تخطيط اقتصادى، وقد تحدثنا عن ذلك فى حديثنا عن المصطلحات فى المدخل من هذا الكتاب.

● وفى الإسلام نجد أن التنظيم والتنسيق والترتيب بين الأشياء مادية أو معنوية قاسم مشترك فى كل ما جاء به الإسلام من تشريعات، وفى كل ما طالب به الإسلام المسلمين من قول أو عمل.

ما يقرأ المسلم آيات من كتاب الله تعالى إلا ويجد فيها تنظيماً وترتيباً وتنسيقاً، ولله

المثل الأعلى، فماذا يكون تنظيم الناس وتنسيقهم إلى جوار ما جاء فى فاتحة الكتاب مثلاً، فهى منظمة مرتبة محكمة التنسيق، ولا عجب فالقرآن الكريم ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١٠].

ولقد ورد فى إيضاح هذا الترتيب فى فاتحة الكتاب: ما رواه مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله تعالى: «حمدنى عبدى، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال الله تعالى: أثنى علىّ عبدى. وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال: مجّدنى عبدى، وإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين» قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل، فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل».**

– وعند النظر والتدبر فى: آية الدَّين(١) وآيات الميراث(٢) والآيات التى وصفت عباد الرحمن(٣) والآيات التى وصفت المؤمنين(٤) والآيات التى أوضحت أنواع البرّ(٥) والآيات التى سردت المحرَّمات على الناس فى الزواج(٦) وغيرها من الآيات الكريمة؛ نجد أنها تعلمنا وتهدينا إلى أساليب فى التنظيم والترتيب يجب أن نتخذها أنموذجا يحاكى.

• وكلمات السنة النبوية المطهرة جاءت كذلك على نحو من الترتيب والتنظيم يؤكد أنها وحى من الله على لسان مَنْ لا ينطق عن الهوى، ومن ذلك:

– ما رواه أحمد بسنده عن أبى أمامة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت: مَنْ ماتَ مرابطا فى سبيل الله، ومَنْ عَلَّم علما أُجْرِىَ له عمله ما عمل به، ومن تصدق بصدقة فأَجْرها يجرى له ما وجدت، ورجل ترك ولدا صالحا فهو يدعو له».**

– وما رواه الحاكم بسنده عن سعد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربع من**

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٢) سورة النساء: (١١، ١٢، ١٧٦).
(٣) سورة الفرقان: (٦٣–٧٤).
(٤) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٥) سورة البقرة: ١٧٧.
(٦) سورة النساء: (٢٢–٢٤).

السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنئ، وأربع من الشقاء: المرأة السوء، والمسكن الضيق، والجار السوء، والمركب السوء».

فانظر إلى ترتيب أسباب السعادة وأسباب الشقاء تنازليا تَعْلَمْ أنه وحى يوحى.

– وما رواه الطبرانى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَمْسٌ بِخَمْسٍ؛ ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأُخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حُبِس عنهم القطر».**

● ولستُ بحاجة إلى تأكيد المؤكَدات، ولا إلى بيان الواضحات، فليس القرآن الكريم ولا السنة النبوية بحاجة إلى شرح أو دفاع إلاّ إزاء من ينكرون الشمس أو يحقدون على خاتم الأديان أنه خاتم الأديان وعلى خاتم الرسل الكرام أنه خاتمهم ولا نبى بعده، وما هو بمُجْدٍ عليهم الشرح والبيان؛ لأنهم لا يطلبون الحق ولا يقبلونه مهما ظهر لهم، وقد قال الله تعالى عن خاتم كتبه مخاطبا خاتم رسله: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال عن سنة رسوله محمد الخاتم ﷺ مخاطبا المسلمين: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الحشر: ٧].

● ومن خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعن طريق التدبر فيهما نستطيع أن نجد أدق تنظيم فى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية، بل نجد فى هذا التنظيم أنفع تنظيم للبشرية كلها فى حاضرها ومستقبلها، وسبب ذلك أنه تنظيم ضم أسسا وقواعد وثوابت قادرة على إصلاح شأن الناس جميعا فى كل زمان ومكان.

ومن تلك الأسس والقواعد:

– نظام احترام الإنسان وتكريمه بحكم كونه إنسانا، فلا يظلم ولا يقهر مؤمنا كان أو كافرا، وإنما توقع عليه عقوبات عادلة عند ارتكابه جرائم معينة، والجريمة والعقوبة كلاهما حددهما شرع الله.

ونظام احترام حريات الإنسان وحقوقه المادية والمعنوية، دون انتقاص لشىء من هذا كله، فضلا عن انتهاكه أو جحده كما تفعل كثير من النظم البشرية.

– ونظام تحقيق العدل، واحترام الآخر والاستماع إليه.

– ونظام المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات.

– ونظام الشورى.

– ونظام المسئولية الفردية والجماعية.

– ونظام الحكم واختيار الحكام وتوليتهم وعزلهم عند الاقتضاء.

● وكل نظام من هذه النظم يحتاج بيانه وتحديد أهدافه ووسائله، ومراحل تطبيقه إلى كتاب قائم بذاته، وربما كان من أجزاء.

وهذه الانظمة فى مجموعها هى لُبُّ الإسلام وجوهره، ومنها تنبع أصول التربية التى جاء بها الإسلام للبشرية كلها فى كل زمان ومكان.

بل إن تلك النظم عند تطبيقها فى حياة الناس تعتبر هى الترجمة الحقيقية لدعائم الحياة الإنسانية الراشدة الكريمة وهى الإيمان والإسلام والعدل والإحسان.

وبعد: فتلك مبادئ الاقتصاد الإسلامى واصوله، كما بدت لنا، وكما اجتهدنا فى جعلها خمسة مبادئ، وندعو غيرنا من المهتمين بالإسلام وبالتربية الاقتصادية الإسلامية ان يجتهدوا فلعل منهم من يكون أكثر توفيقا منا ليجلو ما لم نستطع ان نجلو.

وإلى النقطة الثانية من هذا الباب الأول من الكتاب وهى: خصائص الاقتصاد الإسلامى وسماته، والله تعالى يوفق ويعين.

*****

ثانيا: خصائص الاقتصاد الإسلامي وسماته

الخصائص جمع: خصيصة وهى الصفة التى تميز الشيء وتحدده. والمقصود بخصائص الاقتصاد الإسلامي، الصفات التي تميزه عن غيره، وتحدد أبرز صفاته.

والسمات جمع: سِمَة وهى العلامة المميزة للشيء عن غيره.

● والاقتصاد الإسلامى له من الصفات والعلامات ما يجعله مغايرا لكل من الاقتصاد الراسمالى والاقتصاد الاشتراكى - وهما أشهر مذهبين اقتصاديين فى القرن العشرين الميلادى - إذ لكل من هذين المذهبين على شهرتهما من العيوب ما يجعل كلا منهما اقتصادا غير إنساني، لأن الرأسمالية تستغل فقر الإنسان، والاشتراكية تقهر الإنسان لصالح شعارات كاذبة لم تستطع أن تتماسك بمجرد أن تعرضت للتفكير بصوت عالٍ، وإنما سقطت سقوطا مدوّيًا سنة ١٩٨٩م.

وأهم خصائص الاقتصاد الإسلامى وسماته بصورة عامة هى توافقه وتلاؤمه مع فطرة الإنسان السَّوِىَ الذى فطره الله عليها.

وهذه الفطرة السليمة تحتاج لكى تعبر عن نفسها تعبيرا إنسانيا جيدا إلى:

أ- عقيدة صحيحة في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره - أى الإيمان-.

ب- وإلى عبادة لله صحيحة شرعها الله تعالى من توحيد وصلاة وصيام وزكاة وحج إلى بيت الله الحرام - أى الإسلام-.

جـ- ومراقبة لله تعالى فى كلِ أمر، وإجادة لكل عمل، وبث للخير فى الناس- أى الإحسان-.

د- وإلى إنصاف الإنسان والتزامه الحق مع الله ومع نفسه ومع الناس - أى العدل والشورى-.

هـ- وإلى نظام تربوى يعنى بتكوين الإنسان تكوينا صحيحا من حيث روحه وعقله وخلقه ودينه ونظامه السياسي والاجتماعي، والاقتصادي، والبدني والجهادي والجمالي.

و- وإلى تشريعات تصلح له دينه ودنياه في سلمه وحربه ووئامه وخصامه تضمن ماله وتلزمه بما عليه في مجال الجنايات من جانب وسائر المعاملات من جانب آخر.

● وكل ذلك كفله الإسلام للناس وجاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

والنظام الاقتصادى الإسلامى يسهم من جانبه من حيث مبادئه وأسسه وخصائصه وسماته، ومن حيث تطبيقاته فى تحقيق بل تلبية احتياجات الإنسان، مما يجعله متميزا عن كل اقتصاد سواه، لأنه مسئول بوصفه أحد أنظمة الإسلام التى يقوم عليها بناء الحياة الإنسانية الكريمة، فهو بنظمه يفتح للإنسان أبواب الكسب الطيب، ويغلق دونه كل باب من أبواب الشر والفساد، ويحفزه إلى العمل الصالح وينهاه عن استغلال حاجة المحتاج، وهو بذلك متوافق تماما مع كل تشريع جاء به الإسلام فى أى مجال من مجالات الحياة الإنسانية التى تحتاج إلى تشريع.

● وإن توافق الاقتصاد الإسلامى مع كل التشريعات الإسلامية، وملاءمته لفطرة الإنسان، إن ذلك لَمِنْ أهم خصائص الاقتصاد الإسلامى وسماته.

● ولكن هذه الخصائص والسمات يحتاج القارئ إلى أن يعرف عنها من التفصيلات ما يزيل اللبس ويدفع الشبهة ويرد التهمة؛ لذلك حصرنا هذه الخصائص والسمات فى خمس اجتهادا منا، لا ندعى معه أنه الصورة الكاملة للاجتهاد. لكنها صورة منه نرجو ألا نحرم منها أجر المجتهد المخطئ ونرجو الله تعالى أن يكرمنا بأجر من اجتهد فأصاب، إنه على ما يشاء قدير.

وهذه الخمس من الخصائص والسمات هى:

١- سيطرة القيم الإسلامية عليه.

٢- ونظرته العميقة إلى الواقع الذى يعيشه الناس.

٣- ونظرته الصحيحة إلى الثروات الطبيعية.

٤- ونظرته العادلة إلى العمال والأجور.

٥- ونظرته الشاملة إلى صالح الدنيا والآخرة.

ونسأل الله تعالى العون والسداد والتوفيق.

*****

١ - سيطرة القيم الإسلامية على الاقتصاد الإسلامي

● القيَم جمع قيمة وهي في علوم الاجتماع: كل ما يعتبر جديرا باهتمام الفرد وعنايته ونُشدانه لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية.

- وهذه القيم تحدد مجالات التفكير عند مَنْ يحترمها ويأخذ بها، بل تحدد سلوكه، بل أكثر من ذلك تؤثر في تعلمه وفي ذوقه، وما يحب وما يكره من الناس والأشياء.

- وكل القيم تختلف باختلاف المجتمعات، بل باختلاف الجماعات الصغيرة التي ينتمي إليها الفرد، ومن أمثلة هذه القيم:

الصدق والأمانة، والعفة والشجاعة، والاستقامة والوفاء وغيرها من الفضائل التي قلما يختلف الناس على أنها من الفضائل.

● والقيمة أنواع منها:

- **القيمة الموضوعية:**

وهي كل ما من شأنه أن يرغب فيه الإنسان، ويحترمه ويحبه ويحاول اقتناءه، وهي بهذه الموضوعية لا تختلف من شخص إلى آخر.

- **والقيمة الذاتية:**

وهي كل ما يرغب فيه شخص بعينه، ومن هنا تختلف هذه القيمة من شخص إلى آخر.

- **والقيمة الجمالية:**

وهي التي تبين الجميل من القبيح، وترسم معايير للجمال وللقبح، وتحدد متى تكون الفنون جميلة ومتى لا تكون كذلك.

- **والقيم الأخلاقية:**

وهي التي تحدد معايير الخير والشر، وتوضح متى يكون الفعل خيراً، ومتى يكون شراً.

والقيم الاجتماعية:

وهي التي يرغب فيها الناس أو يفضلونها في ثقافة معينة، بحيث تأخذ صفة العمومية، وهي من موجهات السلوك بل هي أهداف للسلوك.

والقيم الاقتصادية:

وهى التى تعبر عن الأهمية التى يضيفها الفرد أو المجتمع على سلعة أو خدمة مَا، ومن خلالها تبحث الاعتبارات التى تحدد أثمان هذه السلع وتلك الخدمات.

- **والقيم الإسلامية:**

.. هى كل ما أمر الله تعالى به أى بفعله من خير أو برّ أو معروف، وكل ذلك عمل صالح يرضى الله تعالى.

وكل ما نهى الله تعالى عنه وعن فعله من شرٍ أو إثم أو منكر، وكل ذلك عمل سيىء يغضب الله تعالى.

- ومن اتساع دائرتى الخير والشر كانت القيم الإسلامية أكثر من أن تُحْصَى، فهى فى جانب الخير تشمل كل شعب الإيمان وهى أكثر من سبعين شعبة، وهى فى جانب الشر تتناول الكبائر وهى أكثر من سبعين كبيرة، وغيرها من الصغائر.
- ولا يكون الاقتصاد إسلاميا إلا إذا سيطرت عليه القيم الإسلامية وكان خاضعا لها فى مادته وأصوله، وفى خصائصه وسماته، بحيث لا يصطدم بأى قيمة إسلامية.
- والقيمة الاقتصادية التى أوضحنا معناها آنفا؛ يقسمها علماء الاقتصاد إلى ثلاثة أقسام:

قيمة استعمالية:

وهى أهمية السلعة أو الخدمة من حيث تحقيق إشباع الحاجة عند مَنْ ينتجها أو يستخدمها أو يحصل عليها.

وقيمة تبادلية:

وهى التعبير عن العلاقة بين السلعة أو الخدمة التى ينتجها شخص أو جماعة أو شركة، وبين السلعة أو الخدمة التى ينتجها سواه.

وقيمة اجتماعية:

وهى مدى مساهمة سلعة أو خدمة مَا فى تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

- ومباحث علم الاقتصاد كلها من:

البحث فى شئون الثروات الطبيعية وغير الطبيعية.

- والبحث فى الملكية وانواعها.
- والبحث فى الإنتاج والعمل.
- والبحث فى العمال وأجورهم.
- والبحث فى التنمية الاقتصادية والتنظيم.

كل هذه المباحث وسواها مما يقرر علماء الاقتصاد، يجب ان توضع تحت مظلة القيم الإسلامية، ولا تخرج عن شيء منها، فضلا عن أن تصطدم بها أو ببعضها، فضلا عن أن تعطلها أو تجحدها.

● وإن تطبيقات الاقتصاد الإسلامى كلها - كما سنوضح فى الباب الثانى من هذا الكتاب- من:

- تحقيقه المصالح الاجتماعية.
- ورعايته للإنتاج ووسائله.
- وتطبيقه للعدالة فى التوزيع.
- وتنفيذه الجيد للتبادل والمنفعة.
- وتطبيقة للتكافل بين الناس.

كل هذه التطبيقات يجب ان تتم تحت مظلة القيم الإسلامية لا تخرج عن شيء منها.

● وإن علاج الاقتصاد الإسلامى عمليا للمشكلات المعروفة من:

- زيادة عدد السكان.
- والبطالة بانواعها.
- والربا وما يتصل به.

ومواجهة الحقوق والواجبات بالحلول العملية.

وعلاجه لسلطات الحكومات.

كل هذه المشكلات وهى تعالج من قبل الاقتصاد الإسلامى يجب ان تعالج فى إطار القيم الإسلامية.

- ولأن الاقتصاد الإسلامي في مبادئه وأصوله وخصائصه وسماته لابد أن يدور مع القيم الإسلامية وجودا وعدما كان لابد لنا من إلقاء ضوء على هذه القيم الإسلامية.

وقد أجمل القرآن الكريم الحديث عن هذه القيم، فتحدث عنها بوصفها وحيًا من عند الله تعالى لا يجوز لأحد أن يخرج عما جاء به، وبوصفها نورا وهداية يهدى به الله عباده، ولا يجدون في غيره ما يغنيهم عنه.

يفهم ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

فالقيم الإسلامية وحى من عند الله تعالى، ولذلك لا يسوغ لنا أن نصفها بغير ذلك، وعلينا أن نتلقاها عنه سبحانه وتعالى عن طريق رسله عليهم الصلاة والسلام، بل إن أحدا من الرسل لا يملك أن يزيد في وحى الله تعالى ولا أن ينقص منه.

وإن علينا أن نكيف حياتنا الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية مع ما جاء به الوحى الإلهى الذى هو روح من أمر الله تعالى ونور يهدى به من يشاء من عباده.

- إن القيم الاقتصادية الإسلامية حقيقة لا ينكرها إلا جاهل بالإسلام أو كاره له حاقد عليه، هذه القيم الإسلامية هي التى لها السيطرة والسيادة على الاقتصاد الإسلامي، دون غيرها من القيم.

- وللاقتصاد الإسلامي بناءٌ متين يقوم على دعائم أو مبادئ- أشرنا إليها فيما سلف من هذا الكتاب - ونذكّر هنا بإيجاز لها لنؤكد أن تلك الدعائم أو المبادئ هي في صورتها المجملة الدالّة ثلاثة، وإن كان يتفرع من كل منها ما لا حصر له من الفروع التى تقتضيها حاجات الإنسان المتجددة المتغيرة من زمان إلى آخر ومن مكان إلى سواه.

هذه المبادئ أو الدعائم الثلاث هى:

- **الحرية:**

أى المحافظة على حرية الإنسان في هذا النظام الاقتصادى وتلك قيمة كبرى في حياة الإنسان، إذ لا يجوز أن يفرض النظام الاقتصادى الإسلامي على حرية الإنسان قيدا إلا بمقدار ما يؤمن له هذا القيد مصالحه الدنيوية المتغيرة، مع مصالحه الأخروية الثابتة.

وقد كفل الإسلام للإنسان حريته الاقتصادية فى نظام اقتصادى محكم - أشرنا إلى مبادئه وأسسه فيما مضى - كما كفل له حريته السياسية وحريته الاجتماعية بل حريته الدينيـة فى تلك النظم التى وضـعـهـا الإسـلام بإحكام فى نظامـه السـيـاسـى ونظامـه الاجتماعى ونظامه الدينى(١). وكل إخلال بهذه الحرية عدوان على الإنسان، وعدوان على شريعة الإسلام.

وإذا فَقَد الإنسان حريته الاقتصادية فَقَد معها حريته السياسية وحريته الاجتماعية.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة - كما أوضحنا آنفا - وإنما هى مقيدة بقيود بما تراه الشريعة فى صالح الإنسان فى دنياه وآخرته.

● فالقيمة الإسلامية التى تحكم الجانب الاقتصادى هى الحرية فى: العمل، وفى اكتساب الرزق، وفى التملك والاقتناء، كل ذلك فى حدود ما أحلَّ الله تعالى وما حرَّم.

- والخُلق:

أى المحافظة على أخلاق الإنسان نقية مستقيمة على طريق الحق والالتزام بأمر الله تعالى ونهيه.

هذه الأخلاق بحاجة إلى نظام اقتصادى إسلامى يوفر للإنسان فرص العمل والكسب، فيحول بذلك بينه وبين الانحراف عن الحق والوقوع فى الجريمة التى لا يحرك إليها شيء مثل العجز عن إشباع الحاجات.

- ويخدع نفسه من يتصور أن القيم الخلقية بمعزل عن القيم الاقتصادية أو غيرها من القيم الإسلامية، بل إن القيم الخلقية دائما حاكمة آمرة موجهة لكل شعبة من شعب الحياة الإنسانية.

- والإسلام من أجل أن يكوّن هذه القيم الأخلاقية لجأ إلى الوحى يستنبئه عن تلك القيم، وفى القرآن الكريم، وفى السنة النبوية المطهرة بحر زاخر من هذه القيم الخلقية؛ فما من خير أو بر أو معروف إلا أمرنا الإسلام به، وما من شر أو إثم أو منكر إلا نهانا الإسلام عنه، والإنسان المكلف الراشد بين الامتثال لأمر الله ورسوله، والانتهاء عما نهى الله عنه ورسوله يجد نفسه مع هذه القيم، بل تظل معه حية نابضة طوال حياته، فهى من

---

(١) وكذلك فى نظامه الروحى، ونظامه الخلقى، ونظامه العقلى، ونظامه البدنى، ونظامه الجهادى، ونظامه الجمالى، وكل ذلك هو موضوع هذه السلسلة: مفردات التربية الإسلامية.

ثوابت الإسلام التى لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، فالخلق وقيمه ثوابت مثل العقيدة والعبادة.

- ومن أجل الالتزام بالقيم الخلقية شرع الإسلام عقوبات لكل خارج عليها أو مخالف لأمر الله تعالى ونهيه فيها، وتلك العقوبات تزجر وتردع وترد الناس إلى الصواب.

- **والعدل:**

نظام الاقتصاد الإسلامى يقوم على العدل، وبخاصة العدل بين الناس، الذى يحرص على أن يساوى بين الناس فى الحقوق والواجبات أولا، ثم يعمل نظام الاقتصاد الإسلامى على أن يحقق للناس ثروة مكتسبة بتنظيم تعاملهم مع الثروات الطبيعية التى منحهم الله إياها - كما أوضحنا ذلك فيما مضى- ثم يوزع النظام الاقتصادى الإسلامى الثروة بين الناس بالعدل لا بالمساواة؛ لأن المساواة المطلقة بين الناس ظلم لا عدل، لأن الناس ليسوا سواء ففيهم العامل والخامل والنشط والكسول والذكى والغبى.

- ولا يسوى نظام الاقتصاد الإسلامى بين الناس فى التوزيع؛ لأن قدراتهم وإمكاناتهم ليست سواء، فهو يطبق العدل بينهم لا المساواة.

- وكذلك شأنه فى وسائل الإنتاج وأدواته، فهو يطبق العدل فى ذلك أما المساواة المطلقة فتتضمن ظلما.

- ومن أجل تحقيق هذا العدل بين الناس فإن الإسلام يضع حوافظ هامة لضمان تحقيق العدل، ومن هذه الحوافظ:

- أن ممارسة العمل لكسب الرزق يجب أن تكون فيما أَحَلَّ الله تعالى، وعندئذ يكون الكسب والاقتناء لنتائج العمل مشروعة محترمة، مصونة لا يجوز لأحد أن يسلبها أو ينتقصها؛ فإن لم يلتزم بالعمل فيما أحل الله تعالى تعرض للمنع والتحدى والمصادرة عند بعض الحالات.

- وأن وسائل الكسب المحرمة محظورة مثل:

- الكسب عن طريق الغش والخداع والتطفيف ونحوها.

- والكسب عن طريق الاحتكار.

- والكسب عن طريق الربا.

- والكسب عن طريق الاغتصاب والسرقة والاختلاس.

- والكسب عن طريق التعامل فى الخمر والخنزير والقمار.

● وفى مقابل هذه الحرية للفرد فى العمل والكسب وتمتع الإنسان بذلك دون مبالغة أو إسراف، ودون تقتير أو بخل؛ فليس للإنسان الحرية فى أن يكتنز ثروة جمعها بجده واجتهاده لأن هذه الحرية تحرم المجتمع من أن تتداول فيه الثروات فى أيدى الناس، ومن أجل ذلك حرّم الله هذا الاكتناز فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

[التوبة: ٣٤، ٣٥].

● إن تجميد الأموال وحجرها لدى صاحبها، ومنعها من أن تؤدى وظيفتها الاستثمارية التى حرص النظام الاقتصادى الإسلامى على أن تؤدى، إن ذلك إخلال بالتكافل والتوازن الاجتماعيين.

ومن أجل مقاومة هذا الخلل الاقتصادى الاجتماعى جاء الإسلام بتشريعات عديدة، منها:

- تشريع الزكاة بجعلها حقا للمجتمع وواجبا على من يملك نصابها ويحول عليه الحول فائضا عن نفقاته الواجبة عليه دون إسراف أو تقتير.

- وتشريع الصدقات، لكل سائل أو محروم، وندب المسلمين جميعا إلى ممارستها ممن لا يملكون نصابا معينا، وتوجيه هذه الصدقات لكل من كان فى حاجة إليها من فرد أو مؤسسة تقوم بأعمال الخير والبر، قال الله تعالى: ﴿.. وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ..﴾ [البقرة: ١٧٧].

وتشريع الميراث، وتشريع الوصية، وفى كليهما تفتيت للثروة وتحويلها من يد واحدة إلى أيد عديدة، وذاك تداول لها لابد أن يعود على المجتمع أفرادا ومؤسسات بالخير، إذ يؤمن التكافل والتوازن الاجتماعيين.

● كل ذلك يحدث على سبيل الفرض أو الندب، ويخضع لمعايير دقيقة وفاعلة ومؤثرة،

بحيث لو طبقت فى المجتمع الإنسانى لعالجت كل مشكلة اقتصادية يعانى منها فرد أو جماعة فى المجتمع.

● وكل ذلك يحدث فى ظل الخضوع لسيطرة القيم الإسلامية على الاقتصاد ونظامه.

وبعد: فإن القيم الإسلامية فى عمومها كثيرة وشاملة لكل عمل يقوم به المسلم فى حياته، فى السلم وفى الحرب، وفى الإقامة والسفر، وفى الغنى والفقر، وفى الرضاء والغضب، ومع الأقارب والجيران والضيوف وأبناء السبيل، بل مع كل مسلم فى هذا العالم كله، ولا عجب فى ذلك؛ فالمسلمون أمة واحدة، ومع توحدها هذا هى الأمة الوسط التى عليها أن ترعى شئون الناس جميعا وتحثهم على فعل الخير وتشهد عليهم وعلى مدى استجابتهم لفعل الخير، والله من وراء أمة الإسلام يشهد عليها إن كانت قد أدت واجبها فى هذه الوسطية أو أخلّت به، ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** .. ﴾ [البقرة: ١٤٣].

● هذه القيم الإسلامية واضحة ميسر الأخذ بها، لا تشق على أحد، ومن أجل ذلك كانت واجبة على كل مسلم، دل على وجوبها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - كما أوضحنا - ومن أجل ذلك كانت هذه القيم هى الحاكمة الآمرة، لأن بها تصلح حياة الناس فى معاشهم ومعادهم.

● وكما يجب أن تسود القيم الإسلامية نظام الاقتصاد، فيجب أن تسود كل نظام فى حياة الناس، وقد جعلها الله تعالى صالحة كذلك وقادرة عليه.

فالاقتصاد الإسلامى من خصائصه وسماته أن تسوده القيم الإسلامية على كل حالاته وفى جميع مجالاته، ومن هنا كانت نظرة الاقتصاد الإسلامى إلى الواقع الذى يعيشه الناس نظرة عميقة تصلحه وتصلح الناس به، وهذا ما سوف نوضحه فى الخاصية الثانية من خصائص الاقتصاد الإسلامى وسماته، والله المستعان.

*****

٢ - نظرته العميقة إلى الواقع الذى يعيشه الناس

ينظر الاقتصاد الإسلامى إلى الواقع الذى يعيشه الناس نظرة الطبيب المعالج والمصلح المخلص الناصح بكل نافع ومفيد.

وهذا الواقع مغاير للواقعية بمفهومها فى ثقافة الغرب، إذ تعنى عندهم: المذهب الذى يجعل للواقع المادى المحسوس الاعتبار الأول، ويرى أن المفاهيم المجردة ليس لها وجود حقيقى.

- وفى علم الاجتماع:

تعنى الواقعية؛ أن المفاهيم مثل: مفهوم المجتمع، ومفهوم الثقافة، ومفهوم الجماعة، ومفهوم القيمة؛ هذه المفاهيم تشير إلى كيان موجود يمكن فحصه من الناحية الواقعية.

- وفى المذهب الاسمى:

وهو يقابل المذهب الاجتماعى - يقوم على أساس أن الواقعية معنى كلى قائم فى عقل الفرد، ولا مقابل له فى الخارج من حيث هو كذلك.

- وفى الأدب:

الواقعية هى محاولة دراسة واقع الإنسان وتحسين حاله عن طريق الكشف عن حقيقته كشفًا موضوعيًا، وتصوير حياته الملموسة التى يعيشها وتتحكم فى صياغته بوصفه كائنًا.

- وفى مدرسة التحليل النفسى:

تعنى الواقعية مبدأ الواقع، أى إشباع حاجات الكائن العضوى مع مراعاة التوافق مع الواقع، ويقابل مبدأ الواقع عندهم؛ مبدأ اللّذة، وهو ما يتطلب إشباعًا مباشرًا لدوافع الإنسان الغريزية، دون أن يأخذ فى اعتباره القيم.

- والواقعية فى عمومها:

هى: الواقع أو الحقيقة بمعنى: درجة دوام المعانى التى يتم اكتشافها فى أى تجربة، والتى تتصل بأى شىء أو شخص أو فكرة أو قيمة.

● أما الواقعية فى مفهوم الإسلام؛ فتعنى الواقع الذى يعيشه الإنسان فى حدود ما أحل الله تعالى له، يتعامل من خلال الحقائق الموضوعية الموجودة فعلاً، كما أنها تعنى كذلك: الأثر الواقعى الإيجابى.

ولا تعنى التعامل مع التصورات العقلية المجردة.

ولا تعنى التعامل مع المثاليات التى لا مقابل لها فى الواقع الملموس.

● ويتميز الإسلام - عن غيره من النظم والمناهج - بأنه يختار للحياة البشرية أسلوبًا يحمل طابع الواقعية، أى أنه يقبل التحقق الواقعى فى الحياة الإنسانية، ولكنها مع ذلك واقعية تستهدف أعلى مستوى وأحسن أنموذج تستطيع الإنسانية أن تصل إليه.

ومن أجل ذلك يمكن اعتبارها واقعية مثالية فى نفس الوقت، لما تحقق من صالح الإنسان فى معاشه ومعاده.

● فكيف يتعامل الإسلام مع هذه الواقعية؟

● وكيف يتعامل الاقتصاد الإسلامى معها؟

ذلك ما نرجو توضيحه فى الصفحات التالية:

- أولاً:

يتعامل الإسلام مع هذه الواقعية بمعنى الحقائق الموضوعية الموجودة فعلاً وأثرها الواقعى الإيجابى من خلال حقائق موضوعية ثلاثة هى:

- الله تبارك وتعالى الخالق للكون.
- وللكون المحيط بالإنسان.
- وللإنسان نفسه.

● أما تعامل الإسلام مع الله أى مع الحقيقة الإلهية وأثرها وفاعليتها فى الكون كله، فيقوم على أساس أن الله تعالى واحد أحد خالق رازق فعال لما يريد إليه يرجع الأمر كله خَلْقًا وتسخيرًا، وتأثيرًا واقعيًا يستطيع الإنسان أن يراه وأن يلمسه ليدرك خصائص هذه الألوهية.

- فمن أثر الله تعالى فى مخلوقاته التى أنعم بها على الإنسان وسخرها له، وعند التدبر فيها نراها تعرِّف الإنسان بربه أصدق تعريف وأدقه وأشمله، كما يفهم ذلك من قوله تبارك

وتعالى: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ (٥٩) أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ (٦٠) أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٦١) أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ (٦٢) أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٣) أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [النمل: ٥٩ – ٦٤].

– ومن اثر الله تعالى فى حياة الإنسان الاجتماعية: انه سبحانه خلق الإنسان وخلق له زوجة يسكن إليها وجعل بينهما مودة ورحمة، كما يفهم ذلك من قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨) يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (١٩) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ (٢٠) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ [الروم: ١٧ – ٢٢].

وقوله جل شانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ (٩٥) فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٩٦) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٩٧) وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (٩٨) وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩) وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ (١٠٠) بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٠١)

﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢) لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ٩٥ - ١٠٣].

هكذا يتعامل الإسلام مع الإنسان ليعرفه ربه وصفاته وأفعاله ببساطة ووضوح تخدم ذلك المشاهدات فى واقع الإنسان. لكى يستقر عقل الإنسان وقلبه ويزداد إيمانًا، ويحسن ممارسة العمل الصالح الذى يعود عليه بالخير فى دنياه وآخرته.

● وأما تعامل الإسلام مع الكون المحيط بالإنسان، لتكون علاقة الإنسان بهذا الكون على النحو الذى يحقق النفع فى دينه ودنياه، فإن الإسلام ينظر إلى هذا الكون نظرة واقعية موضوعية، ويُعلِّم الإنسان حقيقته وحقيقة هذا الكون وأسلوب التعامل مع الظواهر الكونية دون مبالغة أو تهويل ودون ازدراء أو تهوين من شأنه، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ (٣) إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (٤) هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥) إِنَّ فِي اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾

[يونس: ٣ - ٦].

ومن قوله تعالى: ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (٢١) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ [الحجر: ١٩ - ٢٣].

وهذا الكون مسخر من أجل الإنسان لصالح دنياه وأخراه كما يفهم ذلك من قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً (٤٥) ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا (٤٦) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا (٤٧) وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٤٥ - ٤٩].

هذه نظرة الإسلام إلى الكون وهى نظرة واقعية تحقق للإنسان مصالح دنياه وآخرته، وليس كما نظر بعض الفلاسفة إلى الكون فضلوا وأضلوا.

وأما تعامل الإنسان مع الإنسان نفسه: فإنه يعترف بواقعه أى فطرته التى فطره الله عليها ويسمح لهذه الفطرة بأن تعبر عن نفسها بالوسائل المشروعة، ويعلمه كيف يتعامل مع نفسه بوصفه كائنًا بشريًا له روح وعقل وجسد لكل منها مطالب وأشواق، وبوصفه إنسانًا كرمه الله تعالى وفضله على كثير من خلقه وطالبه بإعمار الأرض وأرسل له الرسل ليفتحوا أمامه طريق الحق والخير، ومنحه من الحرية ما يسمح له بالاختيار والانتقاء، وأمر خاتم رسله بأن ينادى فى الناس بقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً (٣٠) أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [الكهف: ٢٩ - ٣١].

فهذه الآيات الكريمة تعطى الإنسان الحرية فى اختيار الحق والإيمان أو الباطل والكفر، ولكنها تعلمه كيف يختار بأن تقارن له بين من ظلم نفسه فاختار الباطل والكفر فكانت عاقبة ذلك الاختيار هى جهنم، ومن اختار الحق والإيمان فكانت عاقبة ذلك الاختيار الجنة ونعيمها.

- ويعلم الإسلام الإنسان ما تشتمل عليه فطرته من خير أو شر ويوجهه إلى أسلوب التعامل معها، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ (٩) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ (١٠) إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [هود: ٩ - ١١].

ومن قوله جل شأنه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧].

إن الإسلام يعرض على الإنسان واقعه، وما يشتمل عليه هذا الواقع من خير وشر،

ويعلمه كيف يتعامل مع واقعه فى ضوء المعايير والقيم الإسلامية التى يكفل التمسك بها للإنسان سعادة الدنيا والآخرة ما دام قد تمسك والتزم بامتثال أمر الله تعالى واجتناب ما نهى عنه.

● والاقتصاد الإسلامى ينظر إلى الواقع الذى يعيشه الإنسان نظرة عميقة فاحصة هادية معلمة؛ تقوم على دعامتين:

- الأولى: الدعامة الواقعية:

أى الاعتراف بواقع الإنسان والعمل على تعديل مساره، ومن أجل هذه الواقعية يعمل نظام الاقتصاد الإسلامى على تحقيق كل هدف يتلاءم مع واقع الإنسان فى إطار ما أحل الله تعالى وأباح، وفى مجال ما أمر به أو ندب إليه، وفى ابتعاد عما حرّم الله فنهى عنه أو كرّه فيه.

ولا يكتفى نظام الاقتصاد الإسلامى وهو يعدل ما فى واقع الإنسان من ميل بمجرد الكلام وطرح النظريات؛ وإنما يعمد إلى التطبيق العملى للتشريعات التى تعدل ما فى هذا الواقع من زيغ، وعلى سبيل المثال: فإن التكافل بين المسلمين الذى هو مبدأ من مبادئ الاقتصاد الإسلامى، لا تجدى فى تحقيقه مئات الكلمات ولا عشرات النظريات بمقدار ما يجدى تطبيق الزكاة عمليًا.

- والأخرى: الدعامة الأخلاقية:

بمعنى أن الاقتصاد الإسلامى - النابع من قيم الإسلام - يهتم اهتمامًا بالغًا حدُّه بالعامل النفسى الخلقى للإنسان، لا يقل بحال عن اهتمامه بالجانب الموضوعى لإشباع حاجات الإنسان، وعلى سبيل المثال: فإن تطبيق تشريع الزكاة الذى يحقق التكافل بين الناس ويقربهم من التوازن الاجتماعى الذى هو من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامى - لا يُكْتَفَى فيه بمجرد إعطاء الزكاة لمستحقيها، وإنما يصحب ذلك الجانب الخلقى التعبدى الذى يجب أن يشعر به المزكى، وهو مزيج من الإحساس بأن المزكى يتعبد إلى الله بزكاته، والإحساس بأن من توضع الزكاة فى أيديهم أصحاب حق فى هذا المال فرضه لهم الله تعالى؛ وذلك أن العامل الأخلاقى فى الاقتصاد الإسلامى يسهم بشكل مباشر فى العمل على حل المشكلات التقليدية فى الاقتصاد عمومًا، ويؤثر فى الإنتاج والعمل، بل يؤثر فى التعامل مع الثروات الطبيعية فيرشّد ذلك كله ويصلحه ويحسن توجيهه.

وإن العامل الخلقي يؤثر كذلك على التوزيع فيجعله عادلاً يخضع للقيم الإسلامية فلا يحرم صاحب حق ولا يجامل من ليس له حق؛ لأنه توزيع عادل.

والعامل الخلقي يؤثر قطعًا في قانون العرض والطلب؛ فينفي عنه الاحتكار، والإغراق، ويحرر السلع والخدمات من جشع بعض الاقتصاديين، فيتجه بالأسعار اتجاهًا صحيحًا نافعًا خاليًا من الشوائب.

إن العامل الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي لا يسمح للعناصر المادية في الاقتصاد أن تسيطر على الموقف، وإنما يوجب أن يلطفها بالعوامل الخلقية.

– وإن الاقتصاد الإسلامي بواقعيته وخُلُقياته لا يعطي للحكومة أو السلطة الحق في قهر الفرد أو حرمانه من حريته الاقتصادية بحجة المصلحة العامة للدولة أو للحزب الحاكم أو لكبار المستثمرين، كما لا يعطي الفرد فرصة للتهرب من واجب عليه نحو الدولة أو للتقصير في أدائه، لأن المعايير الخلقية الإسلامية تحول بينه وبين ذلك كله.

– وإن نظام الاقتصاد الإسلامي في واقعيته وأخلاقياته لا يسمح للأغنياء ولا للأقوياء بأن يستطيلوا أو يستغلوا الفقراء أو الضعفاء – كما حدث في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث تحوَّل الفقراء والضعفاء إلى عبيد ثم أقنان[1] والكل يعمل بالسخرة ودون أجر إلا ما يقيم به أوده، وليس لهم حقوق مدنية، ولقد مارست ذلك دول الغرب منذ القرن السادس عشر الميلادي؛ بصيد الأفارقة كأنهم حيوانات من مناطق إفريقية الجنوبية والغربي والوسطى واستعبادهم ليعملوا في بعض بلدان أوربا وأمريكا، أو ليعملوا عبيداً في أوطانهم التي استعمرتها بعض دول الغرب كإنجلترا وفرنسا وبلجيكا وهولندا والبرتغال، وظلت هذه العبودية مضروبة على هؤلاء وإن جرت محاولات لتحريم تجارة الرقيق، انتهت «بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م وعلى الرغم من ذلك فمازالت العبودية متفشية في كثير من دول العالم الثالث وإن أخذت شكل الفقر والبطالة والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، حتى اليوم!!!

إن مقاومة كل انحراف اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي موكولة إلى القيم الخلقية الإسلامية قبل أن تكون موكولة إلى سلطة أو حكومة، لأن الحكومة سلطة خارجية بينما الأخلاق سلطة نابعة من داخل نفس الإنسان.

---

(١) القنّ: العبد الذي كان أبوه عبداً فهو خالص العبودية والعبد من ضربت عليه العبودية وليس أصله عبداً.

إن القيم الخلقية تولد فى نفس صاحبها وازعًا ذاتيًا يكفه عن الشر وعن فعله بأكثر مما تستطيع القوانين أو النظم أو الحكومات أن تكفه عن ذلك، لأن هذه القوانين والنظم والسلطات يمكن التحايل على تعطيلها حينًا، والمجاهرة بتعطيلها حينًا، أما الوازع الذاتى فلا سبيل إلى التحايل عليه، أو تعطيله.

وإن نظام الاقتصاد الإسلامى بهاتين الدعامتين الواقعية والأخلاقية، يحسن التعامل مع الإنسان بما يحقق له مصالح الدنيا والآخرة.

وبعد : فهذه هى نظرة الاقتصاد الإسلامى إلى الواقع الذى يعيشه الإنسان، وتلك وسائله فى توجيه هذا الواقع ورده إلى الصواب عن الانحراف عن الحق.

وإلى الحديث عن النقطة الثالثة فى خصائص الاقتصاد الإسلامى وسماته، والله المستعان.

*****

٣ - نظرته الصحيحة إلى الثروات الطبيعية

ينظر الاقتصاد الإسلامي - بوصفه واحداً من النظم الإسلامية - إلى الثروات الطبيعية نظرة صحيحة إذا قورنت بنظرة أنواع الاقتصاد غير الإسلامي إلى هذه الثروات الطبيعية، وذلك من أجل أن الاقتصاد الإسلامي وحده هو الملتزم بالمنهج الذي جاء به خاتم الأديان وما يشتمل عليه من قيم، وما يؤكده مما أَحَلَّ الله لعباده ومما حرَّم عليهم.

● والثروات الطبيعية - كما أوضحنا ذلك آنفًا - هي كل ما سَخَّر الله تعالى للإنسان من الأرض ظاهرها وباطنها وما يجرى فيها من ماء عذب، وما يحيط بها من ماء مِلْح، وكل ما سخر الله للناس مما في السماء.

وهذه الثروات الطبيعية بمختلف أنواعها يمكن ترجمتها إلى المال بأنواعه، أسباب ملكيته ومجالات إنفاقه، ولكى نوضح ذلك لا بد من تسجيل بعض الحقائق التى أقرها المنهج الإسلامى عمومًا وجاء النظام الاقتصادى الإسلامى ليزيدها رسوخًا فى المجتمع.

● **ومن هذه الحقائق:**

- أن الملكية الحقيقية لهذه الثروات الطبيعية هى لله تعالى وحده، وأن الناس مستخلفون فى هذه الثروات، لينتفعوا بها وينفعوا غيرهم من الناس، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً** ﴾ [النساء: ١٣٢].

وقوله جل وعلا: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥) لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى** ﴾ [طه: ٥، ٦].

وقوله عز وجل: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الحديد: ٧].

وأن إنفاق المال يجب أن يكون فى الوجوه التى حددها الله تعالى، وأن يكون الإنفاق فى غير إسراف ولا تبذير، كما جاء ذلك التوجيه فى قوله تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وأن هناك تفاوتًا فى الرزق بين الناس، وأن هذا التفاوت من سنن الله فى خلقه، وأنَّ من

استقامة خلق من فضله الله على سواه بالرزق أن يعطى منه المستحقين، فإن لم يفعل واستأثر برزقه فقد جحد نعمة الله التى أنعم عليه، يفهم ذلك من قول الله تبارك وتعالى: **﴿ واللهُ فضّل بعضكُم علىٰ بعضٍ في الرِّزْق فما الَّذين فُضّلُوا برادّي رزقهمْ علىٰ مَا ملكتْ أيْمانُهُم فهُمْ فيه سواءٌ أفبنعْمَة الله يَجْحَدُون ﴾** [النحل: ٧١].

وأنَّ الصدقة - وهى ما ندب إليها الشرع - خُلُق أصيل في كل مسلم لا ينبغى أن يمتنع عن أدائها كل يوم تطلع فيه الشمس وأن جزاء الصدقة عند الله تعالى عظيم يضاعفه إلى سبعمائة ضعف، كما جاء ذلك فى قوله تعالى: **﴿ مَثَلُ الَّذينَ يُنفقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّه كَمثلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾**[1] [البقرة: ٢٦١ ، ٢٦٢].

هذه الحقائق التى جاءت بها الشريعة الخاتمة ودعمها النظام الاقتصادى الإسلامى، جعلتْ هذا الاقتصاد متميزاً على غيره من النظامين الاقتصاديين المعروفين؛ نظام الاقتصاد الرأسمالى، ونظام الاقتصاد الاشتراكى الذى يلفظ فى هذه الأيام آخر أنفاسه بعد انهيار نظريته ومبادئه يوم انهار الاتحاد السوفيتى سنة ١٩٨٩م.

- إن الأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامى يجنب الناس الأضرار والمخاوف التى تكمن فى النظامين الاقتصاديين السائدين فى العالم: النظام الرأسمالى وما فيه من استغلال للفقراء واستعلاء عليهم وتسخيرهم عبيداً أو كالعبيد لزيادة أرباح أصحاب الأموال، والنظام الاشتراكى وما فيه من هدر لحق الملكية وحق الاقتناء، وحق الحرية، بل الطعام والسكن على قدر حاجة الإنسان لا على قدر عمله!!!

- إن الاقتصاد الإسلامى - الذى أقر الملكية وأقر الحرية وأقر التكافل والتوازن، وأقر وجوب الإنتاج والعمل والزم بالتنمية الاقتصادية بل جعل كل ذلك من مبادئه وأصوله - يُوَصِّل فى الإنسان عبادة الله عن طريق إرضائه سبحانه وتعالى فى طرق كسب المال، وطرق إنفاقه؛ من خلال تشريعات الإسلام الإنسانية الرحيمة بالفقراء المنصفة للأغنياء والحامية لهم من عقوبة كنز المال أو سوء إنفاقه، تلك التشريعات من زكاة وصدقة وهبَة ووصية،

---

(١) بعد هاتين الآيتين الكريمتين. ثنتا عشرة آية توضح أهمية الإنفاق فى وجوه الخير والبر. وتعد على ذلك بأجزل الثواب عند الله تعالى إلى الآية ٢٧٤

ووقف وميراث ونحوها.

- إن الاقتصاد الإسلامى مع تطبيق هذه التشريعات يؤكد حسن التعامل مع الثروات الطبيعية، ويعطى منها كل إنسان ما يستحق، ويقاوم الاحتكار والاستغلال والكنز وتركيز المال فى أيدى الأغنياء وحدهم.

وبذلك يصبح الحصول على جزء من الثروات الطبيعية حقًا لكل من يحاول الحصول عليه من خلال الوسائل المشروعة للملكية وللعمل وللاستثمار، ويصبح توزيع هذه الثروات الطبيعية واجبًا على كل من ملك جزءًا منها واجبًا شرعيًا تؤدى فيه الحقوق إلى أصحابها، استجابة لأمر الله تعالى وتقربًا إليه بطاعته.

● ولم يقف الإسلام بنظمه الاقتصادية عند حد أداء الإنسان لما فرض الله عليه كالزكاة وغيرها، وإنما ساند الوئام الاجتماعى ومد مظلته ليستظل بها من لم يشملهم تطبيق فريضة الزكاة حين لا تتسع لهم، ساند ذلك بإقرار مبدأ الإحسان.

والإحسان تشريع متمم للعدل الذى يُتَوخَّى فى تطبيق الزكاة، وليس فريضة مثلها ولكنه مندوب إليه، وإن كان فاعله أعلى شأنًا عند الله ممن اكتفى بأداء الفريضة وحدها.

وتأصيل الإحسان ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾** [النحل: ٩٠]. وقال جل وعلا: **﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ١٩٥].

وروى مسلم بسنده عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته».**

وروى أحمد بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يقول: **«اللهم اجعلنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا».**

وإذا كان العدل يحقق توازنًا فى الأخذ والعطاء، وينفى الظلم والبخس فى التعامل، فإن الإحسان - بكل معنى من معانيه - (١) يفعل ما يعجز العدل عن فعله، فالإحسان

(١) المعانى المتداولة للإحسان أشهرها ثلاثة:
الإحسان بمعنى الإعطاء والكرم والإنفاق فى وجوه الخير. والإحسان بمعنى مراقبة الله تعالى فى كل شىء. والإحسان بمعنى الإجادة والإتقان. وفى كل وردت أحاديث نبوية شريفة.

يحدث الأمن الاجتماعي ويزيد من قوة الترابط والمحبة بين الناس ويَسُلّ من القلوب الحسد والحقد.

- والإحسان باب واسع وميدان رحيب، كما يفهم ذلك من الحديث الشريف الذى يخبر بأن الله تعالى قد كتب الإحسان على كل شيء؛ فهناك:

- إحسان فى النية.
- وإحسان فى القول.
- وإحسان فى العمل.
- وإحسان فى لقاء الناس.
- وإحسان فى التقاضى.
- وإحسان فى التسامح والصفح.
- وإحسان فى التعامل عمومًا.
- وإحسان فى الحكم والإمارة والقيادة.
- وإحسان فى القيام بالرعاية والعناية.
- وإحسان فى تحمل المسئولية.

● والثروات الطبيعية المحيطة بالإنسان - مما أنعم الله بها عليه - الإحسان فيها يبدأ بالإيمان بأنها حق لكل فرد، والإحسان فى كسبها وامتلاكها، والإحسان فى إنفاقها فى الوجوه التى شرعها الله تعالى.

- والنظام الاقتصادى الإسلامى يرفض احتكار الثروات الطبيعية أو الاستئثار بها دون الناس، ويضع ضوابط لتملكها، وللتصرف فيها، ويرفض تمامًا أن يلغى ملكية الأفراد لها، ولكن ينظم هذه الملكية - على نحو ما أوضحنا فى حديثنا عن مبادئ الاقتصاد الإسلامى وأسسه - كما يرفض أن تحل الدولة محل الأفراد فى ملكية الثروات الطبيعية دون ضوابط أو حدود، أوضحتها الشريعة الإسلامية.

● والإسلام يرفض تمامًا أن يتفاوت الناس أو يتفاضلوا على أساس ما يملكون من مال أو عقار أو جاه أو منصب أو قوة أو انتساب لعائلة، لا يقر ذلك ولا يعترف به ميزانًا يتفاوت الناس

به فيما بينهم، وإنما يرى أن الميزان الصحيح الذى يوزن به الناس فتعرف أقدارهم هو تقوى الله تعالى والعمل الصالح: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عند الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عليمٌ خبيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] وفى ذلك فليتنافس المتنافسون.

● والنظرة الصحيحة للاقتصاد الإسلامى نحو الثروات الطبيعية، تتمثل فى عدد من المبادئ أهمها:

مبدأ احترام الإنسان:

والإنسان أكرم مخلوقات الله على الله وهو عضو فى المجتمع له جميع حقوق الإنسان مهما كان وضعه الاجتماعى، فى الغنى والفقر، فله احترامه وتقديره على كل حال، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [الحجرات: ١٠].

وروى الترمذى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا – وأشار إلى القلب – بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم».**

- ومبدأ إلزام الأغنياء برعاية الفقراء، بحيث يجوز للحاكم المسلم أن يصدر بذلك أمراً للأغنياء، فوق ما يدفعون من زكاة مفروضة وصدقات مستحبة، وهبات وأوقاف.

وتلك وسيلة من وسائل حسن توزيع الثروة بين الناس، وهى نوع من المواساة، وهذه المواساة من الأغنياء للفقراء، لها شواهد فى سنة الرسول ﷺ، فقد روى البخارى بسنده عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم».**

ومبدأ احترام المنفعة بالمال:

فالمنفعة بالمال بعد الحصول عليه بوسائل مشروعة، يقرها الاقتصاد الإسلامى سواء أكانت خاصة أم عامة، وليس كما تذهب الرأسمالية من اعتبار المنفعة بالمال منفعة خاصة لمالكه وحده دون الناس؛ كما أنه ليس كما تذهب الاشتراكية إليه من اعتبار المنفعة للدولة أو للحزب الحاكم أولاً وأخيراً.

وهذا وذلك يقوم على ظلم الإنسان وعدم احترام منفعته بماله أو بما يملك!!!

ومبدأ احترام الملكية الخاصة:

والملكية الخاصة - قد تحدثنا عنها ونحن نتحدث عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي - وأسسه تقوم على الاعتراف بالملكية الخاصة واحترام هذه الملكية لأن تلك سُنَّة الحياة الإنسانية الراشدة، وليس هدرها أو انتقاصها إلا انحرافًا عن الحق والعدل، وإجحافًا بحق الإنسان في أن يملك نتيجة عمله، وقد مارست الاشتراكية هذا الإجحاف وجعلت الملكية مقصورة على الحكومة أو حزبها الحاكم، متجاهلة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قاضية بذلك على حب الناس للإجادة والإتقان والتنافس الشريف، لأن كل ذلك يصب في يد الحزب الحاكم والمنتفعين بالاشتراكية الذين أصبح بعضهم من كبار الرأسماليين!!!

● وقد قسَّم علماء المسلمين - قديمًا ووسيطًا وحديثًا - هذه الثروات الطبيعية إلى أقسام أربعة، ووضعوا لكل قسم منها نظامًا في تملك المنفعة حينًا وتملك الرقبة حينًا، وهذه الأقسام هي:

- الأرض وما عليها وما في باطنها.
- والمواد الأولية «الخامات».
- والمياه الطبيعية.
- وسائر الثروات الطبيعية غير ذلك.

● **فالأرض عندهم ثلاثة أقسام:**

- الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، ولها حكم يخصها في تملك العين أو المنفعة.
- والأرض التي أسلم أهلها طوعًا، ولها حكم يخصها.
- والأرض التي صولح عليها أهلها بأن تكون لهم، ولها حكم يخصها.

وقد أشرنا إلى هذه الأحكام ونحن نتكلم عن مبدأ احترام الملكية وتنوعها، وتفصيل ذلك ميسور في كتب الفقه الإسلامي.

● **والمواد الأولية «الخامات»:**

وحكمها أنه لا يجوز لأحد أن يعمل فيها ويستثمرها إلا بإذن الإمام، فلو أحياها بإذنه فله

أن ينتفع بها وليس له أن يملكها، لأنها ملك المسلمين جميعًا، وتنوب عنهم الدولة فى السيطرة عليها والتصرف فيها حسب نظام الشريعة وليس للدولة أن تبيعها..

● والمياه الطبيعية: وهى نوعان:

– مكشوفة كالبحار والأنهار والعيون الطبيعية، وحكمها أنها ملك عام للمسلمين جميعًا، ولهم جميعًا حق الانتفاع بها، وليس لهم تملكها، إلا ما حازه أحدهم.

– ومياه مكنونة: أى مكنوزة فى باطن الأرض تحتاج إلى عمل وجهد لاستنباطها، وحكمها أنها تكون لمن اكتشفها لا يزاحمه فيها أحد، ولكن ليس له أن يتملك رقبتها.

● وسائر الثروات الطبيعية:

وهى المباحات العامة كالغابات وما فى المياه من لآلئ وأسماك وأصداف ونحوها، وحكمها أن يملكها من حازها بالعمل على النحو التالى:

– من عمل ليحوز الطير والأسماك ونحوها – وهو الصيد – .

– ومن عمل لحيازة الأخشاب والأشجار ونحوها – وهو الاحتطاب – .

– ومن عمل لحيازة اللؤلؤ والمرجان وسائر الأصداف – وهو الغوص – .

– ومن عمل لحيازة القوى الكهربية الكافية فى قوة الرياح، أو قوة الانحدار للماء – وذلك يتم من خلال الأجهزة التى تحولها إلى تيار كهربائى، وهكذا.

● وقد وضع الإسلام لنظام الاقتصاد الإسلامى جميع الضوابط التى تجعل من الاستفادة منها، فائدة للفرد وللمجتمع والأمة كلها، بعدالة جاء بها الإسلام لا يستطيع أحد أن يأخذ عليها مأخذا من افتئات على حق أو تحيز لفئة، لأنها عدالة عامة من جانب، ومشمولة بالإحسان من جانب آخر.

وحسب هذه الأنظمة الاقتصادية الإسلامية أن تكون من وضع رسول الله ﷺ وهو المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى، وإنما يعلمنا ما أوحى الله تعالى به إليه، ولن تجد البشرية مهما طال بها الأمد فى الحياة على الأرض فى وحى الله تعالى إلا ما يصلح لها دينها ودنياها وأخراها.

● وهذه النظرة الصحيحة من الاقتصاد الإسلامى للثروة الطبيعية التى تستهدف صالح الإنسان فى كل مكان وزمان هى من خواص الاقتصاد الإسلامى وسماته التى تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهى نظرة يظل بها الاقتصاد الإسلامى متميزاً فى الحاضر والمستقبل.

وإلى السمة الرابعة للاقتصاد الإسلامى وهى موقفه من العمالة والأجور.

*****

٤- نظرته العادلة إلى العمال والأجور

ينظر الاقتصاد الإسلامى إلى العمال نظرة إنسانية نابعة وتابعة لنظرته إلى العمل نفسه.

ونظرة الإسلام إلى العمل - كما أوضحنا ذلك من قبل - هى ان العمل قرين الإيمان وترجمان له بشرط ان يكون عملاً صالحًا اى موافقًا للشريعة، مقصودًا به وجه الله تعالى، وانه واجب على كل قادر عليه.

وكل المذاهب الاقتصادية لا تختلف عن مذهب الاقتصاد الإسلامى فى النظر إلى العمل على أنه ركن من أركان الاقتصاد عموما، وانه من أهم وسائل الإنتاج على وجه الخصوص، مع نوع من الاختلاف بين نظام الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الراسمالى والنظام الاشتراكى الذى انهار حيث يبالغ الرأسماليون فى اعتبار العمل المصدر الأصلى للدخل وللثروة، فى حين كان يرى الاشتراكيون ان العمل هو المصدر الوحيد لكل القيم!!

● وعلى وجه الإجمال فإن للعمل أهمية قصوى فى الحياة الاقتصادية، وبالتالى فإن للعمال نفس الاهمية، ولاجورهم عن اعمالهم اهمية قصوى كذلك لما تعكسه قلة الاجور من آثار سلبية على العمل نفسه وعلى الاقتصاد كله بالتبعية.

وليس من المبالغة القول بان العمل فى اى مجتمع إنسانى هو الطريق إلى الإنتاج، وإلى تحقيق الكفاية اللازمة لتلبية احتياجات الإنسان.

وإن الاستقرار الاجتماعى فى أى مجتمع متوقف على العمل والإنتاج والقدرة على التنافس فى مجالى السلع والخدمات ولا عمل ولا إنتاج دون أن يعطى العامل أجراً يستطيع به أن يحقق مطالبه وآماله المشروعة.

● وللعمال فى نظام الاقتصاد الإسلامى حقوق، وعليهم فى مقابل ذلك واجبات.

ومن العدل انّ مَنْ أدَّى واجبه - اى عمله - على وجهه الكامل الصحيح، كان له حق ثابت فى مقابل أدائه لواجبه - وهو أجره العادل الذى يمكنه من تحقيق مطالبه.

● وتقوم النظرة العادلة للاقتصاد الإسلامى إلى العمال والاجور على النظرية الإسلامية العامة للحقوق والواجبات وضرورة المساواة بين الناس فى ذلك.

فما واجبات العمال واصحاب العمل فى الاقتصاد الإسلامى؟

وما حقوق العمال وأصحاب العمل فيه أيضاً؟

بالإجابة عن هذين السؤالين تتضح نظرة الاقتصاد الإسلامى العادلة للعمال والأجور.

واجبات العمال وأصحاب العمل:

العامل أجير؛ إذا قام بعمله على وجهه الصحيح استحق أجره العادل، والإجارة عمل مشروع في الإسلام، بل في سائر الأديان والنظم الاجتماعية لأنها من مقتضيات النظم الاجتماعية، ومن ضروراتها حيث يحتاج الناس بعضهم لبعض، هذا بماله وهذا بجهده وعمله أو علمه.

– وقد جاء في القرآن الكريم إشارة إلى حقيقتين رئيستين في الأجير هما صفتان يجب أن تتوفرا لترشحاه إلى أن يختار أجيرا:

● إحداهما: القوة أى القوة على أداء العمل.

والأخرى: الأمانة أى تقوى الله فى أداء العمل على وجهه، وذلك في قوله تبارك وتعالى على لسان إحدى ابنتى نبىّ الله شعيب عليه السلام: ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

● وصفة القوة في العامل ليست قوة بدنية فحسب، ولكن تدخل فيها صفات أخرى منها:

– قوة عقل العامل ليستوعب متطلبات العمل الذى يقوم به.

– وقوة العلم الذى يعرف أبعاد هذا العمل والهدف منه.

– وقوة الحواس والجوارح التى يقتضيها أداء العمل على وجهه الصحيح.

– وقوة البدن التى تمكنه من تحمل أعباء العمل.

● وصفة الأمانة فى العامل تدخل فيها صفات أخرى منها:

– تقوى الله ومراقبته فى أداء العمل على وجهه الصحيح.

– والأمانة بمعنى إجادة العمل وإتقانه حتى يبلغ به درجة الإحسان.

– والإخلاص فى أداء العمل من حيث مكانه وزمانه والأجر الملائم له دون مبالغة.

● وكل صفة من هذه الصفات الواجب توافرها فى العامل من قوة وأمانة وردت فى عديد من آيات القرآن الكريم وفى كثير من أحاديث النبى ﷺ.

وإذا كانت هذه واجبات العامل بإيجاز، فما هي واجبات صاحب العمل؟

● واجبات صاحب العمل :

أهم واجب على صاحب العمل وأهم صفة من صفاته أن يكون أمينًا، وهذه الأمانة فيه تتطلب عدداً من الصفات من أهمها :

– أن يكون أمينًا مع الله تعالى أي ملتزمًا بامتثال أمره واجتناب نهيه، لأن ذلك يحول بينه وبين الظلم لمن يعملون عنده، فلا ينتقص من أجر عامل ولا يتأخر في أدائه إليه فور انتهائه من عمله، فقد روى ابن ماجة بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»** .

وروى البيهقي بسنده عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«كيف يقدس(1) الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع»**.

وروى ابن ماجة بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«كيف يقدس أمة لا يُؤْخذ من شديدهم لضعيفهم»**.

– وأن يكلف العامل بما يطيق من العمل، وبما لا يرهقه في الأداء، وأن يعينه ما استطاع بنفسه أو بوسائله على أداء عمله، فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إخوانكم خولكم(2) جعلهم الله قُنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه»** وهذا الحديث الشريف وإن كان يقصد فيه بالخول العبيد والإماء، إلا أن الأجير يدخل فيه لأنه يخدم صاحب العمل نظير أجر.

– وأن يحسن توزيع العمل بين العاملين، وأن يهيئ لهم أسباب تيسير العمل كالمكان الملائم والوقت الملائم، لأنه قد استرعاه الله هؤلاء العمال، فيجب عليه حسن رعايتهم، فقد روى النسائي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيعه، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»**.

---

(1) إذا أسند التقديس إلى الله تعالى - كما في هذا الحديث - كان معناه : المباركة والتطهير، وإذا أسند إلى العبد كان معناه التنزيه والتعظيم.

(2) الخول : عطية الله تعالى من النعم من أتباع وحاشية يكونون في خدمة الإنسان، والإسلام يجعل هؤلاء الأعوان والأتباع بمثابة الإخوة وهم فعلاً إخوة في الدين وفي الإنسانية

- وأن يحافظ على أجر الأجير إن لم يأخذه الأجير لأى سبب من الأسباب، لأن ذلك من الأمانة ومن صالح الأعمال التى يتوسل بها عند الله لتفريج الكرب، ويدل على ذلك الحديث النبوى الذى رواه البخارى ومسلم بسنديهما عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما «حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار فانحدرت صخرة من الجبل فسدت باب الغار فأخذوا يتوسلون إلى الله بصالح أعمالهم ليفرج الله عنهم ما هم فيه، كان منهم من قال وهو ثالثهم : **«اللهم إنى استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءنى بعد حين فقال : يا عبدالله أدّ إلىّ أجرى، فقلت : كل ما ترى أجرك : من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بى، فقلتُ : لا أستهزئ بك .. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئًا. اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»**.

- وأن يعدل فى تقدير أجر العامل فلا يبخسه فيظلمه ولا يبالغ فيه لينافس صاحب عمل آخر فى جذب العمال إليه وحرمان الآخر منهم، فكأنه بهذه المبالغة يخبِّب [1] العمال على من سيعملون عنده وهذا التخبيب إفساد حرمه الإسلام، فقد روى أحمد بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«من خبَّب خادمًا على أهلها فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس هو منا»**.

- ومن أمانة صاحب العمل أن يتيح لمن يعمل عنده فرصة لأداء الصلاة حين يحين وقتها، فإن منعهم من ذلك ففاتت عليهم الصلاة فقد أثم لأنه منع فرائض الله أن تؤدى فى أوقاتها.

- وأن يحرص على أن تكون العلاقة بين عماله علاقة طيبة ترضى الله تعالى وتستمد من القيم الخلقية الإسلامية، وذلك لصالح العمال وصالح صاحب العمل.

وليس له أن يطلب من بعضهم التجسس على بعض فإن هذا مما حرمه الله، وإنما يعرف ظروفهم وإخلاصهم فى عملهم بالطرق المشروعة فى الإسلام، فله أن يراقب ويتابع ويقوم عمل كل منهم وفق المعايير التى لا يحرمها الإسلام .

● فإذا كان صاحب العمل هو الحكومة، فإن واجباتها نحو العمال تكون أكثر وأشمل من واجبات صاحب العمل نحو العمال، إذ يضاف إلى كل ما تقدم :

---

(١) خبَّبه : أفسده.

- أن تعمل الحكومة جاهدة على إيجاد فرص العمل أمام كل قادر على العمل، لأنها تدبر ذلك من المال العام الذى هو فى الأصل مال الناس جميعًا، ومن المسلَّم به أن كل مشكلة بطالة وراءها حكومة مقصِّرة فى أداء واجباتها.

وأن توفر لهم الرعاية الاجتماعية والصحية وقاية وعلاجا فضلاً عن توفيرها لحمايتهم من مخاطر العمل الناشئة عن العمل نوعه أو مكان أدائه أو وقت أدائه أو الآلات التى يستعملها العامل فى عمله.

- وأن تكفل لهم الأجر المناسب لتكاليف الحياة، وأن تكلفهم بساعات عمل فى حدود إمكاناتهم، وأن تتيح لهم فرص الراحة اليومية والأسبوعية والسنوية، وأن تعوضهم إذا عملوا فى ساعات راحتهم.

- وأن توفر لهم التكافل فيما بينهم، وتأمينهم ضد العجز عن العمل وضد الشيخوخة.

- وأن تنظم لهم شئونهم فى داخل العمل وفى خارجه، مع محافظتها على حقوقهم المادية والمعنوية.

- وأن تتيح لهم بل تساعدهم على تكوين نقابة لهم تعبر عن مطالبهم، وتعمل على إنصافهم من أى ظلم يقع عليهم حتى لو كان من الحكومة نفسها، وأن تمتنع الحكومة عن التدخل فى شئون النقابات المهنية كلها من خلال حزبها أو من خلال عيونها على هذه النقابات - كما يحدث ذلك من حكومات الظلم والاستبداد.

وعلى النقابات أن تعمل جاهدة على تطوير المهنة التى تمثلها وأن تجعلها مواكبة لأحدث أنواع العلم والتقنية، إلى جانب واجباتها الكثيرة المعروفة.

إلى غير ذلك من الواجبات الكثيرة على الحكومة العادلة مما لا نستطيع الإفاضة فيه فى هذا المجال.

حقوق العمال الأساسية «الأجور»:

ينظر الإسلام إلى الأجور على أنها نوعان:

الأول: الأجر الذى يناله العامل فى الدنيا، ويشمل ما اتفق عليه بين الطرفين «العامل وصاحب العمل» ويضمنه عقد أو ما يجرى مجرى العقد، وهذا ما سوف نوليه عناية فى حديثنا عن الأجر.

والآخر: الأجر الذى يناله العامل فى الآخرة، وهو بمعنى الجزاء الاخروى عند الله تعالى إن خيراً فخير وإن شراً فشر. وأجر الآخرة هو الأهم وهو الأنفع والأبقى، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ [يوسف: ٥٧].

● وكلمة الأجر تعنى: ما يعود من ثواب العمل فى الدنيا والآخرة، كما أن الأجر لا يطلق إلا على ما ينفع دون ما يضر، بينما الجزاء يطلق على النافع أو الضار، يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [الفتح: ١٦]. وقوله جل وعلا: ﴿أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾[آل عمران: ١٣٦]. وقوله عز وجل: ﴿إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾ [الأنعام: ١٢٠].

- والإجارة - اى تأجير شخص لعمل أو مكان أو غيره لمنفعة - جائزة شرعاً كما نص على ذلك الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦].

وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

- وتعتبر الإجارة من بيع المنافع، وهى عقد يخضع لما تخضع العقود من إيجاب وقبول وغيرهما من الشروط إلا شرطا أحل حراما أو حرّم حلالاً.

وتجوز الإجارة على العمل؛ مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاددة - اى يعمل يوماً أو اسبوعاً أو شهراً أو عاماً أو عدداً كما سقى على بن أبى طالب رضى الله عنه ليهودى سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة.

وقد روى ابن ماجة بسنده عن عتبة بن المنذر رضى الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوما فقرأ «طسم» حتى إذا بلغ قصة موسى - عليه السلام - قال: «إن موسى صلى الله عليه وسلم آجر نفسه ثمانى سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه».

- والأصل فى الشريعة أن يكون أجر الأجير معلوماً، فقد روى ابن ماجة بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله: ما لى أرى لونك منكفئاً (١)؟ قال: «الخمص» (٢)، فانطلق الأنصارى إلى رحله فلم يجد فى رحله شيئاً،

(١) منكفئا: أى متغيراً.
(٢) الخمص: الجوع.

فخرج يطلب فإذا هو بيهودى يسقى نخلاً، فقال الأنصارى لليهودى : أسقى نخلك؟ قال : نعم، قال : كل دلو بتمرة . . . فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبى ﷺ » .

● وللإجارة شروط لابد من مراعاتها، منها :

- تحديد العمل زمانا ومكانا ونوعا، وأداء العامل للعمل .

- وتحديد الأجر، ودفعه إلى الأجير فور انتهائه من عمله .

- ولا يجوز الإجارة على القيام بعمل محرم شرعا .

- ولا يجوز إعطاء الأجر مما هو محرم كالخمر والخنزير ونحوهما .

وتفصيل الكلام عن الإجارة والأجير والأجور يلتمس فى كتب الفقه الإسلامى، وفى كثير من كتب السنة النبوية المطهرة .

وبعد : فأرجو أن يكون قد اتضح للقارئ كيف ينظر النظام الاقتصادى الإسلامى إلى العمل والعمال وأصحاب العمل، والأجر والإجارة، وهى - كما رأينا - نظرة عادلة تعطى كل طرف من طرفى العمل والعمال حقه كاملاً غير منقوص، وتحيط ذلك بشروط وآداب تعتبر مجالا للحصول على ثواب الله تعالى لكل من التزم بها، ويعتبر الإخلال بأحد الشروط سببًا للعقاب لما فيه من مخالفة لنظام الإسلام ومنهجه .

وتبقى النقطة الأخيرة فى خصائص النظام الاقتصادى الإسلامى وسماته، وهى أنه ينظر فى تعاملاته إلى صالح الإنسان فى الدنيا والآخرة .

*****

٥- نظرته الشاملة إلى صالح الإنسان فى الدنيا والآخرة

يقوم الاقتصاد الإسلامى - بوصفه فرعا من فروع التربية الإسلامية للمجتمع - على القاعدة العامة التى تميز الإسلام عن غيره من النظم والمناهج، وهى قاعدة: أن للإنسان نوعين من الحياة:

الحياة الدنيا وهى دار العمل وهى قصيرة عابرة.

والحياة الآخرة وهى دار الجزاء وهى الحياة الحقة الدائمة وما يعمله الإنسان فى الدنيا من خير أو شر يلقى جزاءه عليه فى الآخرة إن خيراً فخير وإن شراً فمثله.

- وكل نظام أو تشريع جاء به الإسلام فى اى مجال من مجالات الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها؛ يراعى فيه إصلاح الدنيا وإصلاح الآخرة بملئها بعمل الدنيا الصالح.

- وقد حرص التشريع الإسلامى فى تنظيمه لحياة الناس ان لا يدع شيئاً يتصل بحياة الإنسان فى الدنيا إلا نظمه ووضع له الشروط والآداب حتى فى صغير الأمور - فى نظر بعض الناس - كطريقة تناول الطعام والشراب باليمين، والاكل مما يلى الآكل من الطعام، والتسمية واستحضار النية قبل الاكل، والقيام عن الطعام دون شبع فضلاً عن امتلاء... وغير ذلك من شروط الطعام وآدابه.

- وكذلك فى الكلام أو الصمت والعمل أو الترك والحركة أو السكون وسائر ما يتصل بحياة الإنسان فى ذاته ومع أهله وذويه ومع أقاربه وجيرانه، وضيوفه، جعل لكل ذلك من الشروط والآداب ما يضمن للإنسان ان يكون دائماً فى موضع رضا الله تعالى عنه إن التزم بالأحكام التى وضعها الإسلام لكل امور الحياة من وجوب وندب وإباحة وكراهية وتحريم.

- كما حرصت الشرائع الإسلامية والنظم المتعددة فيها على أن يعيش كل إنسان بين أداء واجباته وممارسة حقوقه كى تستقيم حياة الناس على ما يصلح لهم دينهم ودنياهم واخراهم بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، تلك الطاعة التى لو عمرت بها الدنيا عمرت الآخرة كذلك.

- وحرصت كل النظم الإسلامية على أن تؤكد للناس أن الحياة الدنيا بكل ما فيها من نعم وتنعم، وما فيها من جاه ومنصب ومال إنما هى طريق ووسيلة إلى الحياة الآخرة.

وأوضحت كل النظم الإسلامية أن الغاية من خلق الله تعالى للناس هي أن يعبدوه ولا يشركوا به أحداً أو شيئاً، قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (٥٦) ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون**﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

وأكدت آيات القرآن الكريم أن الله تعالى ما خلق الإنسانية عبثاً أو لغير هدف، وإنما ليعملوا في الدنيا وفق منهجه ونظامه ليجازوا في الآخرة بما عملوا: ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون (١١٥) فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم**﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦].

وأن كل مخلوقات الله محشورة إليه يوم القيامة ليجازي المكلفين من مخلوقاته بما عملوا: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون**﴾ [الأنعام: ٣٨].

- وحساب الناس وجزاؤهم - بعد بعثهم وحشرهم - حق لامراء فيه، بل مقتضى العقل والمنطق، ومقرر الشرع والنقل، قال الله تعالى: ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً (١٣) اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً (١٤) من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾ [الإسراء: ١٣-١٥].

- ونظام الاقتصاد الإسلامي - بوصفه مفردة من مفردات التربية الإسلامية - قد عني - كسائر مفردات التربية الإسلامية - بأن ينظر من خلال نظمه ومبادئه ليقرر في نفوس الناس عموما أن صلاح الحياة الدنيا وإصلاحها إنما يكون بالأخذ بنظامه، وأن صلاح الحياة الآخرة متوقف على صلاح الحياة الدنيا، وصلاح الحياة الدنيا متوقف على الأخذ بمنهج الإسلام ونظامه في الحياة، والنظام الاقتصادي الإسلامي جزء من هذا المنهج.

- وهذا النظام الاقتصادي الإسلامي ينطلق في عنايته بتنظيم الحياة الدنيا من عدد من الحقائق، أهمها:

أن الإنسان المكلف مسئول شرعاً - فرداً كان أو جماعة أو حكومة - عن أعماله وأقواله في الدنيا والآخرة.

أما مسئوليته في الدنيا فهو مسئول أمام نفسه وأمام الحكومة المسلمة التي يعيش في

حكمها مسئول عن تطبيق منهج الإسلام على حياته كلها، فإن أهمل أو خالف استحق العقوبات التي حددتها الشريعة لكل من خالف منهج الله ونظامه، كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك من العقوبات، والحكومة مسئولة عن تطبيق منهج الله.

وهذه المسئولية مقررة بالكتاب والسنة النبوية المطهرة:

قال الله تعالى: **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾** [الإسراء: ٣٦].

وقال جل شانه: **﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾** [الإسراء: ٣٣].

وقال عز وجل: **﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [المائدة: ٣٢].

وقال سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ههنا «ويشير إلى صدره ثلاث مرات» بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».**

وروى مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».**

- وأن الله تعالى لم يكلف الإنسان إلا بما في حدود طاقته واستطاعته، وعندما كلفه حثه

على العمل الصالح أى عمل الخير، والكف عن عمل الشر، وووعد بالثواب على عمل الخير وأوعد بالعقاب على عمل الشر، كما يفهم ذلك من آيات القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال جل وعلا: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

- وأنه سبحانه وتعالى خلق الإنسان قادراً على فعل الخير او الشر، وان من رحمته سبحانه وتعالى بالإنسان ان أرسل إليه رسولا وأوحى إلى رسوله ما يبلغه لعباده، فبلغهم بوجوب فعل الخير، وحرمة فعل الشر، بل بيَّن لهم طرق الخير وانواعه، وطرق الشر وانواعه، وعلمهم عيوب انفسهم وحذَّرهم منها. فقال تعالى: ﴿ ...وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

وقال عز شانه: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ [العلق: ٦، ٧].

وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (٦) وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ (٧) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٦-٨].

- وأن الله تعالى بتشريعاته نظم حياة الإنسان على مبدأ الثواب لمن أطاع واتبع، والعقاب لمن عصى أو ابتدع، وأعلن سبحانه وتعالى انه لا يكلف إلا عن طريق رسول ولا يثيب أو يعاقب إلا بعد إرسال الرسول، فقال تعالى: ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥].

- وأنَّ كل ما شرع الله من عقوبات على ارتكاب جرائم بعينها هو لإصلاح المجتمع حتى لو كانت قصاصاً، لان الجريمة فساد وإفساد وتطبيق العقوبة على المجرم صلاح وإصلاح.

- وأن تطبيق العقوبات ينبغى ان يشمل كل من أجرم دون تمييز بينهم او تحايل على تطبيق القانون، لكن إقامة الحدود وتطبيق العقوبات يجب أن تحاط بشروط وآداب، أهمها ان تُدرأ هذه الحدود بالشبهات، رغبة فى تحقيق العدل.

- وأن هذه العقوبات جميعا يعفى منها المجنون والقاصر والمكره، وأن من تطبق عليه هذه العقوبات يجب ان تثبت فى حقه الجريمة ثبوتا تقوم عليه الأدلة والبراهين.

تلك حقائق ينطلق منها ومن غيرها من الحقائق نظام الاقتصاد الإسلامي وهو ينظم للناس حياتهم فيما يتصل بقضاياه.

● والاقتصاد الإسلامي كغيره من مفردات التربية الإسلامية يمثل جانبا بالغ الأهمية من حياة الإنسان، إذ الإنسان لا يستطيع أن يمارس حياته في ثقة واطمئنان وسلامة من الخلل والاضطراب إلا إذا نظمت له حياته الاقتصادية لأن معاش الإنسان له أهمية قصوى إذ بصلاح هذا المعاش وفلاحه ينصلح معاده وحياته الآخرة.

- والاقتصاد يسهم في إصلاح معاش الناس، لأنه يضع النظم التي تجعل الإنسان يحسن التعامل مع الناس، ومع الثروات الطبيعية ومع المال والعقار، ومع الأغنياء والفقراء، ويعلمه كيفية توزيع هذه الثروات، وكيفية إنفاقها في وجوهها الصحيحة، وكل ذلك هو لب الاقتصاد الإسلامي وجوهره، لأن الاقتصاد في محتواه وهدفه هو نظام جيد للمعيشة الإنسانية الكريمة الذي تليق بتكريم الله تعالى للإنسان، وهو بذلك جزء أصيل من الحضارة الإسلامية الشاملة التي قامت على أساس تطبيق مبادئ الإسلام وقيمه ونظمه وما أحرزته هذه المبادئ والقيم من تقدم ورقي في مجالات الفكر والعلم والأدب والفن.

الاقتصاد الإسلامي نظام وعلم وفن وسلوك يسهم في إثراء الحضارة الإسلامية طالما هو نابع من الإسلام أي من الكتاب والسنة والسيرة النبوية المطهرة.

- والحضارة الإسلامية لها نظرتها الخاصة إلى الحياة الدنيا حيث تدقق في تكييف الإنسان مع حياته الدنيا بحيث لا تصبح هذه الحياة هي الهدف، وإنما هي - على وجه الحقيقة - وسيلة لإعمال الحياة الآخرة وإثرائها، يفهم ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧].

- لقد بنيت العلاقة بين الإنسان وحياته الدنيا من حقيقة أنّ الله تعالى قد استخلف الإنسان على هذه الأرض وطالبه بإعمارها ولا يستطيع الإنسان ان يعمر هذه الأرض افضل ما يكون الإعمار إلا إن التزم بما أمره الله فامتثل، والتزم ما نهى عنه فاجتنب.

وقد أباح الله تعالى له أن يستمتع بطيبات الحياة الدنيا كلها دون إسراف أو مخيلة، وأن يعتبر أن الحياة الدنيا دار عمل صالح يُدَّخر للآخرة، بعدما تصلحُ به الدنيا، ولقد وجه الرسول ﷺ فيما رواه البيهقي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا».

- إن من الحقائق التي يقررها الإسلام أن ما يقوم به الإنسان من طاعة الله تعالى والخضوع له والانجذاب إلى منهجه ونظامه هو الملائم لفطرة الإنسان السويّة، وهو الوقاية من الانحراف عن المنهج وعن الانحراف إلى الباطل، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الروم : ٣٠] .

- ومن المؤكَّد أن طاعة الله بالالتزام بالإيمان والإسلام والعدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، والكلمة الطيبة والتبسم في وجه الناس ورعاية اليتيم والضعيف وسائر الفضائل التي جاء بها الإسلام إذا قصد بها وجه الله فهي من الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

- ومن المؤكد كذلك أن طاعة الله تعالى باب واسع من أبواب الرزق والنجاح والفلاح في الحياة الدنيا، كما يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الأعراف : ٩٦] . ومن قوله جل وعلا : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل : ٩٧] .

- ومن المؤكد أن من ملأ حياته الدنيا بالأعمال الصالحة كما أمره الله تعالى فقد ربح الدنيا - كما فهمنا من الآيتين الكريمتين السابقتين - وقد ربح الحياة الأخرى كما يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ **بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة : ١١٢] .

- ومن المقرر أن إعمار الدنيا ليس هدفًا لذاته - وإن حقق الإنسان في الدنيا كثيراً من رغائبه المشروعة - ولكنه طريق إلى إعمار الآخرة دار الخلود والأبدية، ولقد وعد الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بكثير من الخير في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾ [النور : ٥٥] .

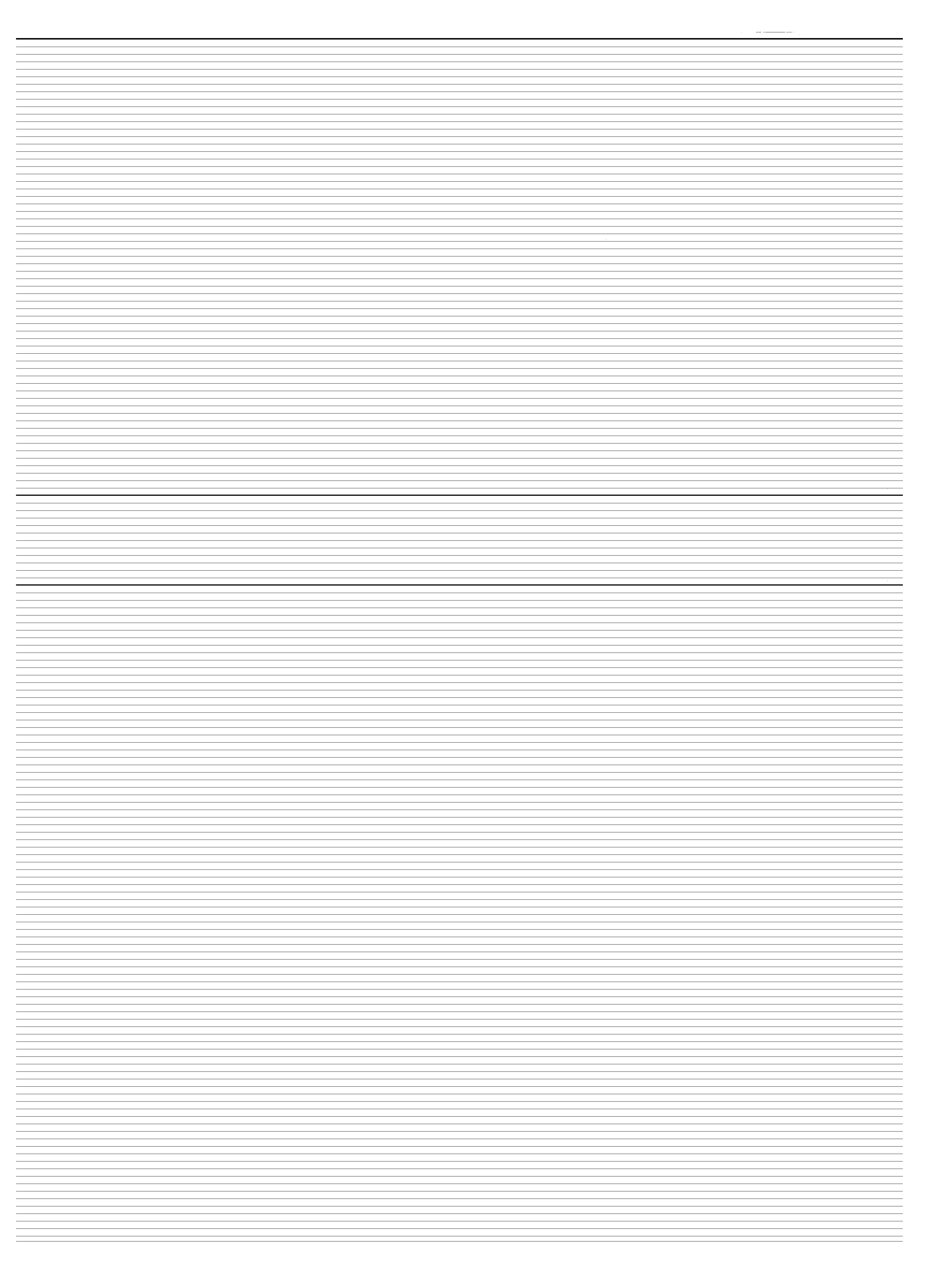
وهذه الآية الكريمة تعد المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالاستخلاف في الأرض

والتمكين وإبدال الخوف أمنا، فإن ذلك كله من المكاسب الدنيوية، وقد رأينا الآيات الكريمة التى تعد بحسن الجزاء فى الحياة الآخرة.

وبعد: فهكذا تنظر التربية الاقتصادية الإسلامية إلى تعامل الناس بعضهم مع بعض، وإلى الثروة الطبيعية ملكية وانتفاعًا وتوزيعًا، وإلى العمل والعمال والأجور نظرة شاملة مستوعبة صلاح الدنيا والآخرة كشأن كل تربية إسلامية، وهذا من عظمة المنهج الإسلامى وقدرته على الجمع بين مصالح الإنسان فى معاشه ومعاده.

وإلى الحديث فى الباب الثانى من هذا الكتاب عن الجانب العملى التطبيقى للاقتصاد الإسلامى وهو جانب المتغيرات، والله المستعان.

*****



الباب الثانى

الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق «المتغيرات»

ويتناول:

التمهيد

أولاً: أهداف الاقتصاد الإسلامى:

١ - تحقيق المصالح الاجتماعية.

٢ - تحسين الإنتاج وتحسين وسائله.

٣ - تطبيق عدالة التوزيع.

٤ - تحقيق العدالة فى التداول والمنفعة.

٥ - الوصول إلى التكافل الاجتماعى.

ثانيا: الاقتصاد الإسلامى وعلاجه للمشكلات:

تمهيد فى أهداف القوى الغربية فى إيجاد المشكلات

أنواع هذه المشكلات:

النوع الأول: مشكلتان أوهمونا بهما وهما:

١ - مشكلة ازدياد عدد السكان.

٢ - ومشكلة البطالة.

النوع الثانى: مشكلتان فرضوهما علينا

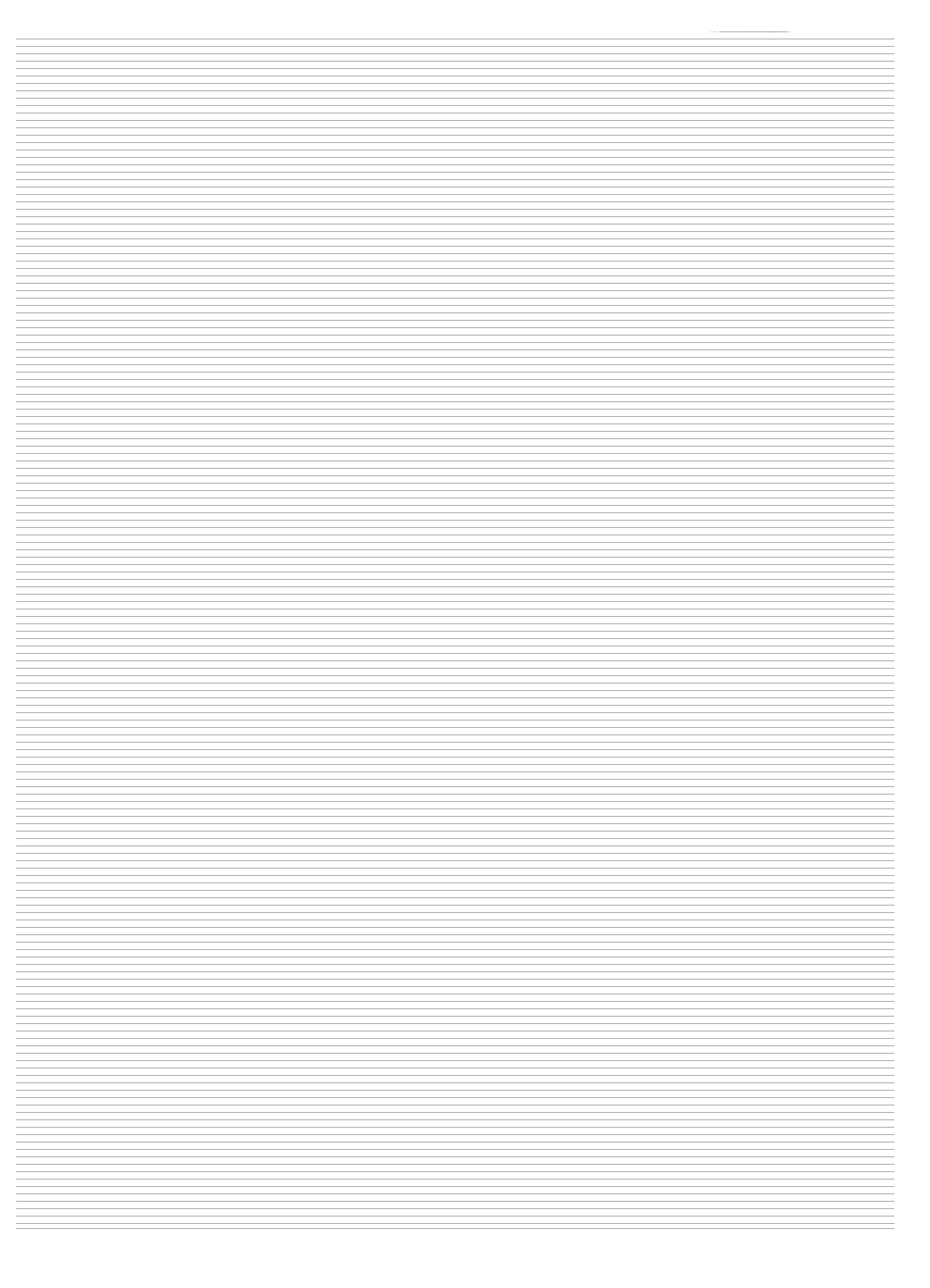
١ - مشكلة الربا.

٢ - ومشكلة اتفاقية «الجات» ومنظمة التجارة العالمية.

النوع الثالث: مشكلتان داخليتان عندنا:

١ - مشكلة التفاوت بين الناس فى الحقوق والواجبات.

٢ - ومشكلة تجاوز السلطات الحكومية لنظام الاقتصاد الإسلامى.



الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق «المتغيرات»

التمهيد :

هذا هو الحديث عن الجانب التطبيقي للاقتصاد الإسلامي «المتغيرات» وهو مكمل لما تحدثنا عنه آنفا في الجانب النظري من الاقتصاد الإسلامي المبادئ والأسس «الثوابت».

ولابد من التنبيه على أن الجانب التطبيقي بوصفه من المتغيرات، لابد أن يتغير بتغير العصر والمكان، ولا يطعن هذا التغير في التزام الاقتصاد بالإسلام، بل لا يتهم بأنه خرج عن الإطار الإسلامي الذي يجب أن يتحرك في مجالاته كلها، بل إن ذلك شهادة له بالمرونة والقدرة على مواكبة المتغيرات.

– وما دامت النظريات والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية – كما أكدنا ذلك في الباب الأول – فإن التطبيق العملي لهذه النظريات لن يخرج عن تطبيقات تقوم على فهم الكتاب والسنة فهما صحيحا مرنا يلائم المجتمع الذي يطبق فيه والزمان الذي يحتويه.

● ولا بد من التنبيه على أن الاقتصاد الإسلامي بنظرياته وتطبيقاته قادر على علاج كل مشكلة اقتصادية تعترض طريق الحياة الاقتصادية الراشدة، منذ عصر الرسول ﷺ وإلى أن يقوم الناس لرب العالمين؛ وذلك أن الإسلام عموما ونظمه كلها على وجه الخصوص جاءت لتعالج كل مشكلة تنجم عن تعاملات الناس في أي زمان وأي مكان بشرط المحافظة على الثوابت في الإسلام، وفقه المتغيرات في كل عصر ومصر.

– ولقد كان النظام الاقتصادي الإسلامي منذ عهد مكة والمدينة يُطِب للجزيرة العربية كلها بل للعالم كله ليقضي على مشكلاته الاقتصادية، ولا يمكن للغني أو القوي أن يستغل حاجة الفقير أو الضعيف.

● وكان أبرز ما في النظام الاقتصادي الذي جاء الإسلام به لعلاج العيوب في أنظمة بعينها، منها:

– نظام الربا بأنواعه العديدة.

– ونظام الاحتكار وما يترتب عليه من تلاعب في الأسعار.

● ونظام التطفيف فى الكيل والموزون.

وقد عالج الإسلام كل هذه النواقص والانحرافات، بالأسلوب الذى قضى عليها جميعا فانصف الفقير من الغنى، والضعيف من القوى، فَحرَّم الربا، وحرّم أنواعا كثيرة من البيوع والمعاوضات، وحرَّم الاحتكار، ومنع تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى، وحرّم التطفيف فى الكيل والميزان.

● ولقد نجح التطبيق الصحيح للاقتصاد الإسلامى، الذى كان نابعا من الكتاب والسنة فى أن يجعل العلاقات الاقتصادية بين الناس قائمة على العدل والإنصاف.

– ومنذ أن استقر الإسلام فى المدينة المنورة ووجد الأرض الثابتة التى تقف عليها مبادئه وأسسه، ووجد الرجال المؤمنين الذى يعبرون عن هذه المبادئ بسلوكهم وأعمالهم وينشرون هذه المبادئ بالدعوة والحركة والجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا، منذ ذلك الوقت أخذ الوعى الإلهى يمد المسلمين فى دولتهم الجديدة بالنظم والتشريعات التى تعبر عن أهداف هذا الدين الخاتم أدق تعبير واشمله بما تشتمل عليه من إصلاح كل شعب الحياة الإنسانية فى السلم وفى الحرب؛ ولهذا يمكن القول بأن التشريعات والنظم الإسلامية اتجهت إلى نوعين من الإصلاح:

أحدهما: إصلاح الحياة الإنسانية فى حالة السِّلم والوئام.

والآخر: إصلاح الحياة الإنسانية فى حالة الحرب والخصام.

فجاءت التشريعات والنظم التى تؤمن هذين النوعين من حياة الناس.

● ولم يكن النظام الاقتصادى الإسلامى بمعزل عن هذين النوعين عن التشريعات والنظم:

– ففى مجال التنظيم الاقتصادى لحياة السِّلم والوئام عالج النظام الاقتصادى الإسلامى كل المشكلات التى تعترض حياة الناس فوضع لها نظاما عادلا ومن ذلك:

● نظام الملكية وأنواعها.

● ونظام الحرية الاقتصادية.

● ونظام التكافل والتوازن.

● ونظام التنمية الاقتصادية.

● ونظام الإنتاج والعمل والعمال.

وأخضع هذه الأنظمة جميعا للقيم الإسلامية، والنظرة الصحيحة للثروات الطبيعية وللواقع الذى يعيشه الإنسان فى دنياه وآخرته.

وذلك هو الجانب النظرى كما أوضحنا ذلك فى الباب الأول.

ثم انطلق نظام الاقتصاد الإسلامى إلى مجال التطبيق العملى لهذه النظريات فاستهدف أهدافا إنسانية نبيلة هى:

● تحقيق المصالح الاجتماعية عمليا.

● وتحسين الإنتاج وتحسين وسائله.

● وتطبيق عدالة التوزيع.

● وتحقيق عدالة التداول والمنفعة.

● والوصول عمليا إلى التكافل الاجتماعى.

وقدم علاجا لكبريات المشاكل مثل:

مشكلة ازدياد السكان، ومشكلة البطالة، ومشكلة الربا، ومشكلة عدم المساواة فى الحقوق والواجبات بين الناس، ومشكلة التجاوزات التى تمارسها بعض السلطات الحكومية فى مجال الاقتصاد الإسلامى.

وذلك ما نرجو الله أن يوفقنا إلى توضيحه فى هذا الباب الثانى من الكتاب.

*****

أولاً: أهداف الاقتصاد الإسلامى

هذه الأهداف يجمعها إطار تتحرك فى داخله، تحرك الممارسة والتطبيق فى مجال متغير يتسم بالمرونة ويتقبل ما تهتدى إليه عقول فقهاء المسلمين فى كل عصر وفى كل مكان.

ذلك الإطار العام الذى لا يمكن الخروج عنه، بل يمكن التحرك دائما فى داخله هو العقيدة الإسلامية عقيدة التوحيد للخالق الواحد الأحد؛ وعقيدة التوحيد يندرج تحتها؛ الإيمان، والإسلام، والعدل، والإحسان، والشورى، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا.

والحركة الحرة داخل هذا الإطار هى التى تضمن للإنسان مصالحه الدنيوية والأخروية، وتحقق له الأمن والطمانينة، وتنقِّى روحه من الهواجس والشوائب، وتقيم أخلاقه على طريق الاستقامة وحب الخير وفعله، وتحرِّر عقله من الجهل والجمود والخرافة، وتضمن له الحرية فى تفكيره وتعبيره، وتهيىء له علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية راشدة.

- ومصالح الإنسان فى دنياه وآخرته لا يستطيع ان يقطع بها بمفرده ولا مع غيره من الناس، لان تحديد تلك المصالح الدنيوية والاخروية والقطع بأنها مفيدة تحتاج علما واسعا شاملا ومحيطا، والإنسان بحكم ما فطره الله عليه ما أوتى من العلم إلا قليلا، ومع هذا العلم القليل فإن الإنسان لا يستطيع ان يجرده من الظنون ومن هوى الأنفس، كما نطقت بذلك آيات القرآن الكريم.

- من اجل ذلك شاءت رحمة الله بالإنسان ان يرسل له الرسل وان ينزل عليه الكتب، ليكمل لهم بذلك ما نقصهم من العلم ويحرر أنفسهم من الظن والهوى، والرسل آتاهم الله العلم والحكمة؛ والكتب السماوية أودع فيها الحق والهدى.

فاخذ الرسل - عليهم السلام - فى هدى ما أنزل إليهم من كتب - يعملون الناس ويزكونهم ويهدونهم إلى تحقيق مصالح الدنيا والآخرة، ولما جاء خاتمهم محمد ﷺ نسخ بكتابه القرآن الكريم ما سبق من كتب واصبح الرسول الخاتم وما جاء به من كتاب واجب على كل أحد من الناس من أهل الكتب السابقة أو من غيرهم واصبحت طاعة الرسول الخاتم واجبة على كل احد.

- وما دامت فطرة الإنسان تعجز عن أن تدرك مصالح دنياها وأخراها على وجه الإجمال

فضلا عن التفصيل، فإن عجزه عن معرفة مصالحه الاجتماعية آكد، لما في هذه المصالح الاجتماعية من تفصيلات وتشابك متداخل، بل تضارب حولها بين الناس؛ فكان تحديد هذه المصالح الاجتماعية من أهم وظائف الدين الخاتم، ومن أهم ما بلغه الرسول الخاتم ﷺ.

– والجانب الاقتصادى من العلاقات الاجتماعية أبرز جانب وادعى الجوانب لأن يختلف فيها الناس ويتعادون لأنه جانب تمارس مفرداته كل يوم بل كل ساعة فى تعامل الناس بعضهم مع بعض، ولذلك تكفل النظام الاقتصادى الإسلامى بوضع النظم والضوابط التى تكفل للناس حسن التعامل فيما بينهم دون افتيات على حقوق أصحاب الحقوق ودون تحامل على طرف من أجل طرف آخر.

● ونظام الاقتصاد الإسلامى بوصفه من مفردات التربية الإسلامية، فإنه فى نظمه العملية التطبيقية لم يخالف الأسس التى جاء بها الإسلام فى شىء وهى فى مجملها:

– وجوب عبادة الله تعالى وفق ما شرع، وما تتطلبه هذه العبادة من طاعة لله ولرسوله.

– ووجوب إعمار الأرض التى استخلف الله عباده فيها، وسخر لهم ما فيها كله.

● وانفرد نظام الاقتصاد الإسلامى بأن أوجب على كل مسلم قادر أمورا على جانب هام من الناحية الاقتصادية مثل:

– وجوب التنمية العمرانية، لتشمل تحسين الإنتاج فى كل المجالات التى تلزم حياة الإنسان من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها؛ مما يتطلب العلم والعمل والفن والتقنية بكل أنواعها.

– ووجوب العمل والسعى على الرزق، وتحريم ترك العمل، والتصدى لسؤال الناس أعطوا أو منعوا.

– ووجوب المحافظة على المال والالتزام بكسبه مما أحلَّ الله وإنفاقه فيما أوجب الله أو ندب إليه.

– ووجوب المحافظة على مصادر الثروة الطبيعية والعمل على استخراجها وحسن استعمالها فيما أحلَّ الله.

ووجوب الالتزام بما شرع الله من معاملات كالبيع والشراء والإجارة والشركة والصرف

والسلم.. إلخ والانتهاء عما نهى الله عنه من التعامل به، كالربا والاحتكار والغش والاكتناز وغيرها

- ووجوب أداء الأجر لمن عمل دون إبطاء ودون ظلم أو استغلال لحاجته، فضلا عن جحود أجره أو مماطلته فيه.

● وفى هذا الإطار، فإن الاقتصاد الإسلامي يستهدف أهدافا عديدة من أهمها – من وجهة نظري – خمسة أهداف هي:

- تحقيق المصالح الاجتماعية.

- وتحسين الإنتاج وتحسين وسائله.

- وتطبيق عدالة التوزيع.

- وتحقيق العدالة في التداول وفى المنفعة.

- والوصول إلى التكافل الاجتماعي.

وهذا ما نرجو أن نوضحه فى الصفحات التالية والله تعالى الموفق المعين.

*****

١- تحقيق المصالح الاجتماعية

التعبير الذى اصطلح عليه علماء المسلمين وفقهاؤهم للمصالح الاجتماعية هو: جَلْب المصالح، وهذه المصالح نوعان:

الأول:

ما هو ضرورى؛ كالعبادات وهى أداء ما فرض الله على عباده من: نطق بالشهادتين وعمل بمقتضاهما، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وامتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه.

والآخر:

ما هو عادى فطرى، كمحافظة الإنسان على نفسه وعقله وجسمه بتناول الطعام والشراب واتخاذ الملبس والمسكن والزوج ونحو ذلك مما يمارسه الإنسان بدافع فطرته التى فطره الله عليها.

- ويدخل فى جلب المصالح كل المعاملات بين الإنسان وغيره من الناس، كانتقال الأملاك من واحد إلى آخر بعوض أو بغير عوض بالعقود، وانتقال المنافع ونحوها، وكل تلك مصالح تحتاج إلى تشريعات ونظم وقوانين.

وقد قال الأسلاف من علماء المسلمين: «حيثما تكون المصلحة فَثَمَّ شرعُ الله» أى تشريعه وتقنينه، لأنه ما من مصلحة للناس فى الدين أو فى الدنيا إلا وقد شرَّع الله تعالى لها من التشريعات ما يحققها، ولذلك كان الناس ولا يزالون بحاجة إلى شرع الله فى كل زمان ومكان.

- **ومصالح الناس كثيرة ومتعددة على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الحكومة، ولا سبيل إلى تحقيق هذه المصالح على وجهها الصحيح العادل إلا بتطبيق شرع الله تعالى.**

- والمصالح الاجتماعية التى يقرها شرع الله وتستهدفها قوانينه ونظمه تعتبر غاية وأملا لكل فرد أو جماعة أو مجتمع أو حكومة من المسلمين، لأن هذه التشريعات هى القادرة على إحداث الوئام بين الناس وإزالة أسباب الفرقة والتنازع.

- ومن المسلَّم به لدى عقلاء الناس أن المعاملات المادية والمالية التى تجرى بينهم، من

المستبعد أن يتفق عليها الناس، بل لا يتفق عليها أقرب الناس بعضهم لبعض، ولا سبيل إلى رفع هذه الاختلافات إلا بأن يخضع الناس لنظام ومنهج لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تنزيل من حكيم حميد.

- وهذه المصالح الاجتماعية التى يستهدفها النظام الإسلامى عموما، والنظام الاقتصادى الإسلامى خصوصا لها صفات وخصائص تميزها عن سائر ما يتعارف الناس عليه من مصالح اجتماعية؛ ومن هذه الصفات والخصائص:

- أنها مصالح اجتماعية عامة ومستمرة، أى ليست لطائفة دون أخرى من الناس، وليست مرحلية ولا آنية ولا مقصورة على زمان دون غيره ولا على مكان دون سواه، وإنما هى لكل بنى آدم فى كل زمان وكل مكان، لأنها مصالح إنسانية عالمية لا تشوبها نزعات إقليمية أو عرقية لأن الله تعالى قد وجه الخطاب فى ممارسة هذه المصالح إلى الناس جميعا أو إلى عباد الله، أو إلى الإنس والجن، كما دلَّت على ذلك عشرات الآيات القرآنية المبدوءة بقوله تعالى: « يأيها الناس » أو: « يا عبادى.. » أو « يأيها الناس.. » أو: « يا بنى آدم.. » أو وصف القرآن الكريم بأنه منذر « للعالمين » أو رحمة « للعالمين ».

- وأنها مصالح اجتماعية مصدرها وحى الله إلى رسوله الخاتم ﷺ وما دامت كذلك فهى لصالح البشرية كلها فى معاشها ومعادها، حاضرها ومستقبلها، سلمها وحربها، وكل ظروفها، فهى تتناول كل شعب الحياة الإنسانية وعلى كل مستوى من مستوياتها؛ الفرد والأسرة والجماعة والقوم والوطن والعالم كله.

- وأنها مصالح يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها؛ ليصل الإنسان بها إلى تحقيق كل أهدافه الصحيحة المشروعة، وأن تركها أو اتباع غيرها فيه الفرقة والحيرة والضلال، كما دل على ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فصراط الله تعالى وسبيله هو النظام المتكامل الذى يعالج كل ما يعترض حياة الإنسان من مشكلات ويزيل من أمامها أى عقبات.

- ومن الناحية الاقتصادية، يحقق الإسلام للناس كل ما يصلحهم ويصلح بهم فى معاملاتهم المالية والتجارية والزراعية والصناعية والإنتاجية، وما يعلمهم كيف يتعاملون مع الثروات الطبيعية تعاملا صحيحا نافعا تسيطر عليه العدالة فى كل جانب من جوانبه، وعلى سبيل المثال:

أن تنتج السلعة على المستوى الجيد من الإتقان والإجادة، فهذا هو الإحسان الذي كتبه الله تعالى على كل شيء

وهذا بدوره يحقق صالح المنتج والعامل والمسوِّق، والتاجر والمستهلك.

وأن يكون سعر السلعة أو الخدمة عادلا لا مغالاة فيه، ولا تهوين من شانه أو بخس له.

وهذا يحقق مصلحة المنتج والمستهلك على السواء.

– وأن يكون عمل العامل فى السلعة أو الخدمة مكافئا لأجره وملائما لقدراته، وأن يدفع إليه أجره دون مماطلة بل قبل أن يجف عرقه، وأن يكون هذا الأجر محققا لحاجته دون مبالغة أو بخس، وإنما يراعي فيه العدل الذى أوجبه الله فى كل عمل وكل شئ.

– ومما يكفله النظام الاقتصادى الإسلامى للعامل:

- تأمينه من البطالة بتوفير العمل المناسب له.
- وتأمين شيخوخته أو عجزه عن العمل.
- وتأمين حقوقه عن الإصابة فى العمل أو بسببه.

يكفل تلك الأمور ويجعلها حقوقا للعامل، ويوجبها على صاحب العمل فردا كان أو مؤسسة أو حكومة.

– ومما يكفله النظام الاقتصادى الإسلامى لصاحب العمل:

- أن يؤدى العامل عمله بإجادة وإتقان.
- وأن يعمل العدد الملائم من الساعات اليومية.
- وأن يتعاون العاملون فيما بينهم لصالح العمل.

وكل تلك من المصالح الاجتماعية للعامل ولصاحب العمل وللمجتمع كله، وكلها مما يوجبه النظام الاقتصادى الإسلامى على العامل وصاحب العمل.

- ومن صميم ما يحققه النظام الاقتصادى الإسلامى من مصالح اجتماعية، أنه يلزم الحكومة المسلمة بتطبيق مبادئه التى تكفل دائما مصلحة الأفراد ومصلحة الحكومة فى ظل عيش إنسانى كريم، ومن ذلك:

– أن تمنع الحكومة التعامل بالربا بين الناس أو بينهم وبين الحكومة نفسها، لما فى الربا من

قدرة على تدمير القيم الاجتماعية معظمها، وما له من قدرة على إثارة الأحقاد والتعادى فى المجتمع.

– وأن تمنع السيطرة على الثروات الطبيعية إلا فى حدود العدالة وتكافؤ الفرص، وسائر القوانين المنظمة لاستغلال الثروات الطبيعية واستثمارها.

– وأن تمنع الاستيلاء على الأراضى المملوكة ملكية عامة أو ملكية الدولة، مهما كان المستَوْلى عليها ذا وجاهة أو مكانة إلا بشروط إحياء الأرض ونظام الانتفاع بها فى مقابل تحدده الحكومة «طسق» أى إيجار.

– وأن تنظم الحكومة من الأعمال والإجراءات ما يحقق التوازن الاجتماعى بين الناس، وأول الطريق فى ذلك هو المساواة بين الناس جميعا فى الحقوق والواجبات، ثم المساواة بينهم فى الحصول على فرص العمل.

– وأن تسُنَّ الحكومة من القوانين ما يلزم أصحاب العمل بأداء ما يجب عليهم نحو العمال من أداء الأجور والتأمينات والضمانات، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية والسنوية من العمل، وغير ذلك من الحقوق الخاصة بالعمال، وأن تشرف الحكومة على تنفيذ ذلك كله.

– وأن تلتزم الحكومة بتطبيق التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى، بل الرفاهية الاجتماعية للعاملين فى مؤسساتها وهيئاتها، وأن تلزم بذلك أصحاب الأعمال والشركات والمصانع.

– وأن تعمل الحكومة على تطوير أداء العامل لعمله وتحسن مستوى هذا الأداء بالتدريب المستمر بحيث يواكب التقدم العلمى والتقنى فى وطنه أولا ثم فى العالم كله فى حدود ما تملك الحكومة من إمكانات، وأن تلزم أصحاب العمل بذلك.

– وأن تتابع الحكومة أداء العمال لأعمالهم متابعة تستهدف معالجة القصور فى الأداء، والتقصير أو الإهمال من العامل وأن تضع لذلك النظم والقوانين، وأن تجعل ذلك أسلوبا ملتزما لدى أصحاب العمل.

– وأن تعطى العمال – من خلال روابطهم ونقاباتهم – الحق فى تحسين الأجور، وفى تعديل عدد ساعات العمل بما يحقق العدل بين العامل وصاحب العمل، وأن تبتعد الحكومة عن أن تولى رئاسة النقابات لأعضاء حزبها أو للمسئولين فيها، لما فى ذلك من

افتيات على حقوق العمال، وتحول النقابة إلى هيئة تابعة للحكومة - كما هو مشاهد في معظم حكومات العالم الثالث ذات النظام الشمولى والانتخابات المزورة المؤدية إلى نجاح حزب الحكومة وحصوله دائما على الأغلبية الساحقة فى النقابات وفى المجالس النيابية!

- وأن تكفل الحكومة للعمال حق التعبير عن همومهم ومشكلاتهم بالكلام ووسائل التعبير الأخرى وإصدار الصحف والمجلات دون قيود، أو بالإضراب عن العمل إن لم تجد الوسائل الأخرى للتعبير؛ وأن تكف حكومات العالم الثالث عن تهديد العمال ووعيدهم واعتقالهم وتشريدهم!!

● ومن خصائص هذه المصالح الاجتماعية التى يضمنها النظام الاقتصادى الإسلامى أنها تحسن توجيه نوعين من العلاقات التي لا يستطيع الإنسان العيش إلا فى ظلهما، وهما:

- العلاقات الإنسانية بين الناس.

- والعلاقة بين الإنسان ومصادر الطبيعة.

وتقيم كلا منهما على العدل والحق واستهداف المصالح الاجتماعية على النحو الذى جاء به خاتم الأديان واتمها واكملها، كما نوضح ذلك بإيجاز فيما يلى:

أولا:

العلاقات الإنسانية بين الناس:

وهى علاقات كفلها الإسلام فى مبادئه الأساسية وقيمه فكانت من ثوابت هذا الدين التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لأن المبادئ والقيم لا تتغير.

وهذه العلاقات فى معاملات الناس المالية والتجارية ونحوها تكون إنسانية - أى يُحَبِّبُ فيها الإسلام - إذا خضعت لنظرية الحقوق والواجبات - بمعنى أن يؤدى كل إنسان واجبه، وأن يمارس حقه - والإسلام يسوى بين الناس فى الحقوق والواجبات فلا يقبل أن يتعطل حق لضعف صاحبه، ولا أن يهمل واجب لقوة صاحبه، وتلك هى العلاقات الإنسانية فى أعلى مستوياتها لما تحققه من عدل وإنصاف.

والمساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات من الثوابت التى لا تقبل تغييرا أو تبديلا، لأنها تعالج مشكلات ثابتة أيضا مهما اختلف إطارها أو مظهرها، مشكلات جحد الحقوق والإهمال فى أداء الواجبات.

والتشريعات الإسلامية عموما والتشريعات الاقتصادية على وجه الخصوص لا هم لها أكبر من تنظيم العلاقات بين الناس وجعلها إنسانية تفيض بِرًا ومرحمة، وهى بذلك ثابتة أبد الدهر ومستمرة طالما استمرت على الأرض حياة الإنسان. وعلى سبيل المثال - فى هذه العلاقات الإنسانية الثابتة بين الناس - فإن الصدق والعفة والشجاعة والإغاثة ونحوها تظل ثابتة لا يأتى عليها زمان فيغيرها ولا يستطيع ناس أن يصطلحوا على أنها رذائل مثلاً لكنها تظل فضائل دائما.

وإن الربا والغش والاحتكار، وكنز المال أو كسبه من طريق محرم أو إنفاقه فى غير ما شرع الله تظل كذلك قيما اقتصادية ثابتة غير قابلة للتغيير، مهما تغير الزمان والمكان والناس والأشياء، **وهى قيم إنسانية فاضلة لا يمكن أن تتحول إلى رذائل مثلا.**

ثانيا:

العلاقة بين الإنسان ومصادر الطبيعة:

هذه العلاقة بين الإنسان ومصادر الطبيعة التى سخرها الله تعالى للإنسان لابد أن يتدخل فيها المنهج الإسلامى والنظام الاقتصادى، لكن تدخله هذا يخضع فى كل عصر لاجتهادات الفقهاء والعلماء فيما يقتضيه تغير قدرات الناس وآليات عملهم من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ومن هنا كانت العلاقة بين الإنسان ومصادر الطبيعة من المتغيرات، لأن الإنسان يزداد فى كل حين قدرة فى التعامل مع مصادر الطبيعة وقدرة على التحكم فيها.

وكل فرد أو جماعة تسيطر على شىء من مصادر الطبيعة أو الثروة فتستثمرها أو تتعامل معها من خلال أسلوب عمل ليس محرّما شرعا؛ فإن ما حصلوا عليه من هذه المصادر لابد أن يوزع بينهم بالحق والعدل، وهنا تظهر مشكلة التوزيع بعد العمل والإنتاج، سواء أكان ما حصلوا عليه قد استعملوا فيه عملا يدويا، أو آلة من آليات الإنتاج.

ومن هنا يصبح التشريع الملائم لتوزيع الإنتاج فيما بينهم متغيرا متطورا يستهدف أن يصل الحق إلى صاحبه، وأن يُحال بين الظالم والظلم.

والأساس التشريعى الذى تنطلق منه عدالة التوزيع بين المتعاملين مع مصادر الثروة هو ما رواه الترمذى بسنده عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فهى له»** وهذا من صميم العدل لأن من عمل فى الأرض أو فى مصدر من مصادر الثروة

فجعلها تنتج فهو أولى الناس بهذا الإنتاج - على خلاف بين الفقهاء فى ملكية الرقبة أو ملكية المنفعة، وكل ذلك فى مقابل كما أوضحنا ذلك من قبل.

ومع تطور الزمان وتطور الآليات فإن من يملك الآلات المتطورة التى تستثمر بها مساحات شاسعة من الأرض أو مصادر عديدة من مصادر الثروة الطبيعية، لا يستطيع أن يملك كل ما استصلح أو استثمر، وإلا حدث خلل فى التوزيع ومن ثم فى العدالة الاجتماعية.

لذلك يستلزم مثل هذا الموقف تشريعا يلائمه ويأخذ فى الاعتبار حق سائر الناس ممن يملكون آلات انتاج أقل كفاءة أو لا يملكون، وتلك هى المرونة فى التشريع، بل تلك هى دواعى الحاجة إلى الاجتهاد الذى يكفل تحقيق المصالح العامة للمجتمع كله، وتلك هى عظمة المنهج الإسلامى فى ترك باب الاجتهاد مفتوحا دائما أمام كل قادر عليه من أهل أى زمان وأى مكان من علماء المسلمين.

- وأولى الدرجات فى سلّم المصالح الاجتماعية هى مصالح الأسرة بوصفها أهم لبنة فى بناء المجتمع، وبوصفها المحضن الذى يربى الأبناء ويدفع بهم ليسهموا فى بناء المجتمع وإثرائه بالعمل والإخلاص.

- وثانية هذه الدرجات هى مصالح المجتمع حيث يتحقق من خلال التعاملات مع مصادر الثروة الأمن والاطمئنان على حقوق الضعفاء والفقراء، ويتحقق التكافل الاجتماعى والتوازن الاجتماعى بل الضمان الاجتماعى فالرفاهية الاجتماعية.

- وثالثة هذه المصالح مصالح الأمة العربية جمعاء حين يُبدّدُ المنهج الإسلامى والنظام الاقتصادى النابع من هذا المنهج الشُّحَّ والطمع والأنانية الكامنة فى نفوس بعض الناس حين يستأثرون بالمصادر الطبيعية المتاحة لهم متجاهلين سائر إخوانهم ممن تشح لديهم مصادر الثروة الطبيعية، مما حول بعض بلدان العالم العربى إلى بلدان طردٍ سكانى وبعضها إلى بلدان جذب سكانى، ولا يخفى على مواطن عربى ما يلقاه الذى هجر وطنه من جفاء واستعلاء من أهل الوطن الذى هاجر إليه!! كما لا يخفى ما في هذا الجفاء من تنكر لمبادئ الإسلام وقيمه..

- ورابعة درجات هذا السلم المصالح الاجتماعية للوطن الإسلامى، ذلك الوطن الذى عبث أعداؤه بحكامه وأهله فأصبح كل وطن إسلامى يعطى ولاءه لعدو قاهر، أو عدو ماكر يربط له بين الولاء ومصالحه المادية، ولا يعطى شيئًا من ذلك لإخوته فى العقيدة والدين!!!

ومن الناحية الاقتصادية نجد أن كثيرا من أغنياء العالمين العربى والإسلامى يستثمرون أموالهم فى أوطان أعداء الإسلام، وقلما يستثمرونها فى أوطانهم الإسلامية!!!

- كل هذه المصالح وغيرها كثير مما لا يتسع له هذا المجال من الكتاب، يقف النظام الاقتصادي الإسلامى من ورائها يدعمها بتشريعاته واجتهادات علمائه، وأسلوبه فى تربية المسلمين تربية اقتصادية ممتازة تقف إلى جانب مفردات التربية الإسلامية الأخرى، وتقوم على ركائز متينة من الالتزام بأخلاق الإسلام وقيمه فى التعامل مع المال ومصادر الثروة والعمل والإنتاج وعدالة التوزيع فى مجاله التطبيقى.

وإلى الحديث عن الهدف الثانى من أهداف الاقتصاد الإسلامى والله المستعان.

*****

٢- تحسين الإنتاج وتحسين وسائله

الإنتاج وتنمية الإنتاج ضرورة اجتماعية لأى مجتمع إنسانى - ما يختلف على هذه الحقيقة أحد -.

والاقتصاد الإسلامى وهو ينظم الإنتاج ويدعم تنميته وتطويره، لكى يحقق الكفاية للمجتمع فى مجالى السلع والخدمات؛ إنما يطبق قواعد ونظما جاء بها الإسلام ضمن منهجه العام ونظامه الشامل الذى ينظم كل شعب الحياة.

فماذا فعل نظام الاقتصاد الإسلامى فى الإنتاج ووسائله؟

ولكى نجيب عن هذا السؤال نستعين الله تعالى ونقول:

- يتمثل الإنتاج - كما هو معروف - فى العمل على إيجاد السلع والخدمات التى تلزم المجتمع، ويستهدف إشباع الحاجات وتحقيق المنافع.

- ومن عوامل الإنتاج:
  - الموارد الطبيعية.
  - والعمل والعمال.
  - ورءوس الأموال.
  - والجهود التى تنظم الجمع بين هذه العوامل.

- والأصل فى الإنتاج الاقتصادى أن يكون مشبعا لحاجات المجتمع من حيث توفير ما يلزمه وتحقيق مطالبه فى السلع وفى الخدمات.

وعندما يزيد الإنتاج بحيث يفوق إشباع الحاجات يسمى: «إنتاجا فائضا» وهو ليس خيرا على الدوام، لما قد يترتب عليه من انتشار البطالة وانخفاض الأسعار وربما الدخول فى دائرة الديون، وأحيانا يؤدى إلى الكساد، وذلك أن طلب السلعة أو الخدمة عندما يقل عما هو معروض منها يصبح هناك خلل فى الإنتاج من نتائجه هبوط الأسعار هبوطا حادا، والكساد والركود.

- وللإنتاج أنشطة عديدة نذكر منها:

الزراعة وكل ما يتصل بها كمًّا وكيفا وآليات وعاملين موسميين أو دائمين، وتقنية، وقدرة على التنافس في نوع المزروعات وجودتها.

- والصناعة وهي بحر واسع يضاف إليها في كل يوم جديد من حيث الحاجة إليه، ولا يتوقف تطويرها عند حدٍّ، ولا تفتر الحاجة إليها عند معظم الناس، وسواء منها الصناعات الثقيلة التي تنتجها الدولة أو الصناعات الوسيطة أو الخفيفة أو الصغيرة؛ كل ذلك أصبح من حاجات الناس اليومية أو العامة، والصناعة فرع من الإنتاج يتفوق على غيره من الفروع.

- والتجارة وهي نتيجة لوفرة الزراعة والصناعة، وهي من دعائم الإنتاج ومن أسباب تطويره وتحسينه، وكثير من الدول الآن تعتمد على التجارة وحدها لتحقق منها دَخْلاً يكفيها حاجاتها كلها.

- ووسائل نقل السلع والمنتجات عمل رئيس يعتمد عليه الإنتاج ويمثل جزءًا لا يتجزأ منه ويعد نقل السلع بعد إعدادها للنقل عملا فنيا وتجاريا بالغ الأهمية.

إن نقل السلع من أماكن توفرها إلى أماكن ندرتها علم وفن، ولا يقل عنه أهمية تخزين السلع للاحتفاظ بها فترة ما، إن ذلك من أنشطة الإنتاج الأساسية.

- ومن أنشطة الإنتاج توفير الخدمات التعليمية على جميع مستوياتها، وتأمين احتياجاتها العديدة من المدارس والمدرسين والكتب والمعامل وجميع الأنشطة المدرسية، فذلك من صميم الإنتاج وهو يمثل روح الاقتصاد.

- ومنها: توفير الخدمات الصحية علاجًا ووقاية، وتأمين جميع الاحتياجات الصحية، والتأمين الصحي، وتوفير الأدوية وتيسير نفقات العلاج والعمليات الجراحية وغيرها وذلك من صميم الاقتصاد أيضا.

- ومن أنشطة الإنتاج تيسير وسائل المواصلات والاتصالات والطرق والمعابر والأنفاق، وغير ذلك كثير.

● وتحسين الإنتاج مع تنميته، وتحسين وسائله مع تطويرها وتحديثها هدف رئيس للاقتصاد الإسلامي، لأنه ينطوي على تحسين حياة الناس وتيسيرها عليهم، وذلك من صميم أهداف التربية الاقتصادية الإسلامية، وتؤيد ذلك كلمات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ:

- قال الله تعالى: ﴿ الر كتابٌ أُحكمت آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ من لَّدُنْ حكيمٍ خبيرٍ (١) ألاَّ تعبدُوا إلاَّ اللَّهَ إنَّني لكُم مِّنْهُ نذيرٌ وبشيرٌ (٢) وأن استغفرُوا ربَّكُمْ ثُمَّ توبُوا إليه يُمتِّعكُم مَّتاعًا حسنًا إلىٰ أجلٍ مُّسمًّى ويُؤْتِ كُلَّ ذي فضلٍ فضلَهُ وإن تولَّوْا فإنِّي أخافُ عليكُمْ عذابَ يومٍ كبيرٍ ﴾ [هود: ١-٣].

- وقال جل شأنه: ﴿ واللَّهُ جعلَ لكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سكنًا وجعلَ لكُم مِّن جُلُودِ الأنعامِ بُيُوتًا تستخفُّونها يومَ ظعنِكُمْ ويومَ إقامتِكُمْ ومِنْ أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثاثًا ومتاعًا إلىٰ حينٍ (٨٠) واللَّهُ جعلَ لكُم مِّمَّا خلقَ ظلالاً وجعلَ لكُم مِّنَ الجبالِ أكنانًا وجعلَ لكُمْ سرابيلَ تقيكُمُ الحرَّ وسرابيلَ تقيكُم بأسكُمْ كذلكَ يُتمُّ نعمتَهُ عليكُمْ لعلَّكُمْ تُسلمُونَ ﴾ [النحل: ٨٠، ٨١].

- وقال جل وعلا: ﴿ يا بني آدمَ خُذُوا زينتَكُمْ عندَ كُلِّ مسجدٍ وكُلُوا واشربُوا ولا تُسرفُوا إنَّهُ لا يُحبُّ المُسرفينَ (٣١) قُلْ مَنْ حرَّمَ زينةَ اللَّهِ الَّتي أخرجَ لعبادِهِ والطَّيِّباتِ منَ الرِّزقِ قُلْ هِيَ للَّذينَ آمنُوا في الحياةِ الدُّنيا خالصةً يومَ القيامةِ كذلكَ نُفصِّلُ الآياتِ لقومٍ يعلمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

● وفى تراثنا الإسلامى وعلى ألسنة أسلافنا من الفقهاء والعلماء والدعاة إلى الله، جرى تسمية العمل والإنتاج كَسْبًا، وراوه واجب كل مسلم قادر على العمل وإلا وقع فى حرمة السؤال والاستجداء نتيجة للقصور عن العمل وما دامت الدنيا مزرعة الآخرة ومدرجتها فإن الناس مطالبون بأن يزرعوا فى الدنيا ما يحبون أن يحصدوه فى الآخرة.

والناس فى هذا المجال اقسام ثلاثة:

- قسم يشغله العمل والكسب والإنتاج لتامين معاشه عن تامين معاده، وهذا القسم ضال هالك لانشغاله بالفانية عن الباقية.

- وقسم يشغله المعاش من أجل المعاد، دون إغراق فى عمل الدنيا، وهم قسم مهتد إلى الحق والصواب، وهو بذلك من الفائزين لانه ادرك حقيقة الدنيا بالنسبة للآخرة.

- وقسم يشغله معاشه ومعاده على حد سواء، فيعمل وينتج من أجلهما معًا، وهم قسم معتدل مقتصد.

● والذى يعزز العمل والكسب والإنتاج ويجعل ذلك واجبا على كل مسلم قادر عليه آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، ومن ذلك:

قول الله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيرى اللَّهُ عملكُمْ وَرَسُولُهُ والْمُؤْمِنُون وسَتُرَدُّون إِلىٰ عالم الْغَيْب والشَّهادة فَيُنَبِّئُكُم بما كُنتُمْ تَعْمَلُون ﴾ [التوبة : ١٠٥]

وروى أحمد بسنده عن جميع بن عمير عن خاله رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الكسب فقال : **«بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»**.

● إن المبدأ العام الذى يحكم العمل والإنتاج فى نظام الاقتصاد الإسلامى هو : الاستمتاع بما أحل الله من الثروات الطبيعية وطيباتها بشرط ألا يكون فيه مخالفة لمنهج الله تعالى أى اعتداء على النظام أو على الناس، قال الله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾** [المائدة : ٧٨].

● والاقتصاد الإسلامى يحمى بنظمه النظرية و التطبيقية هذا المبدأ، مبدأ العمل والإنتاج والاستمتاع بطيبات الحياة الدنيا، والتنفير من البطالة والمسألة، فقد روى الطبرانى بسنده – فى الأوسط – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«من طلب الدنيا حلالا وتعطُّفا عن المسألة، وسعيا على عياله وتعطُّفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر»**.

● والاقتصاد الإسلامى بنظمه العملية يحظر تعطيل الثروات وتجميد الأموال بالكنز ونحوه، ويحظر التوقف عن استخراج الثروات الطبيعية، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى : **﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾** [الملك : ١٥].

والاقتصاد الإسلامى يفضل الإنفاق الإنتاجى على الإنفاق الاستهلاكى، كما يفهم ذلك مما رواه ابن ماجة بسنده عن سعيد بن حريث رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا ألا يبارك فيه»** لأن الثمن للدار أو العقار ما لم يُنفق فى مثله أنفق فى الاستهلاك فنزعت منه البركة.

● ونظام الاقتصاد الإسلامى مَرِن وملائم للمتغيرات فى حياة الإنسان ما دام بعيدا عما حرّم الله، ولذلك جعل للإنتاج وسائل عديدة، وعلى سبيل المثال فقد حرَّم الله فى المعاملات المالية عقد الربا، على حين أباح عددا من العقود مثل :

عقد البيع.

- وعقد السَّلَم.
- وعقد الإجارة.
- وعقد القِراض.
- وعقد الشركة.

والإطار العام الذى تتحرك فيه شرعية هذه العقود هو تحقيق العدل واجتناب أى ظلم، ولذلك حرّم الإسلام كل عمل ينطوى على ظلم، ومن ذلك:

- تحريم الاحتكار.
- وتحريم الغش.
- وتحريم التطفيف فى الكيل والميزان.
- وتحريم تزييف النقود، أو ترويج الزيْف منها.
- وتحريم الثناء على السلعة بالحلف.
- وتحريم أعمال تتصل بالبيع، مثل:
  - النَّجش، وهو أن يتقدم أحد إلى البائع أمام المشترى فيعرض عليه فى السلعة سعرا أعلى وهو لا يريد شراءها وإنما يريد أن يحرك رغبة المشترى فيها فيزيد فى ثمنها.
  - وتلقى الركبان قبل أن ينزلوا إلى السوق ويعرفوا الأسعار.
  - وبيع الحاضر- أى ابن الحاضرة - للبادى أى الوافد من البادية.
- ومنع الحِمَى أى حماية الأرض دون استثمارها.
- وحرَّم الكسب بغير عمل، والكسب عن طريق السحر والشعوذة.
- وحرّم كنز المال وتوعد المكتنزين.

فى كل ذلك جاءت آيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة، وهكذا تعددت وسائل الإنتاج والعمل فى نظام الاقتصاد الإسلامى وأحيطت بالشروط والآداب النابعة من القيم الإسلامية.

• ونظام الاقتصاد الإسلامي عامٌ يقوم على تنوع العمل والإنتاج إلى أنواع كثيرة، لا مجال هنا لحصرها أو تعديدها، وإنما هي الإشارة إلى أهم أنواعها وأعمها وهي:

- الزراعة.
- والصناعة.
- والتجارة.

وتحت كل نوع من هذه عشرات الفروع بل إن بعض الفروع قد يتفرع إلى عشرات منها، ودعوانا التي نستهدفها هي أن الاقتصاد الإسلامي في عموم أنواعه وتعددها قادر بمنهجه ونظامه على أن يستجيب لكل متطلبات الحياة الإنسانية الكريمة المتعاونة القادرة على أن تشق طريقها نحو حياة إنسانية أفضل.

وفي إشارة وجيزة لهذه الأنواع الثلاثة نقول:

١- الزراعة:

وهي بالنسبة للبشرية كلها من أهم أنواع الإنتاج، لأن بها وعليها تقوم الحياة الإنسانية جمعاء.

والزراعة في الإسلام من الأعمال التي أوجبها الإسلام على المسلمين بل جعلها من فروض الكفاية بمعنى أنهم إن تركوها أثموا جميعا، وآيات القرآن المنبهة على أن النبات والزرع من نعم الله على الإنسان كثيرة منها:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقد حثَّ الرسول ﷺ على إحياء الأرض بزرعها في أحاديث نبوية كثيرة منها:

- ما رواه أحمد بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له به صدقة».**

- وما رواه أحمد بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن قامت**

الساعة وفى يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فيغرسها».

– وروى البيهقى – فى شعب الإيمان – بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت:
قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض».

● وللزراعة مشكلة حادة وذات دلالات عديدة على مستوى العالمين العربى والإسلامى:

– ففى العالم العربى:

جاء فى أكثر من تقرير صادر عن وزارة الزراعة المصرية: أن مساحة ما يمكن زراعته فى اللعالم العربى أكثر من ألف مليون فدان.

وأن القدر الصالح من هذه المساحة للإنتاج المحصولى هو: ثلاثمائة وخمسون مليونا من الأفدنة.

وأن المزروع فعلا هو مائة وستة وعشرون مليونا من الأفدنة فقط أى ١٢,٥٪!!!

وأن المزروع بالمحاصيل من الأرض المحصولية هو ٣٦٪ فقط!!!

فلماذا؟ وما دلالات ذلك الإهمال والتقصير؟

لعل الإجابة عن هذا السؤال متصلة باتفاقات تجارية توجب الحصول على القمح – مثلا – من الولايات المتحدة الأمريكية.

● فإذا اتجهنا نحو العالم الإسلامى، وجدنا ندرة فى الإحصائيات الزراعية فيه، ولكن التأمل والتدبر فى مساحات الأرض الصالحة للزراعة فيه تزيد على خمسة آلاف مليون من الأفدنة، وما هو صالح للزراعة المحصولية فيه هو ما يقرب من ألفى مليون فدان، وما هو مزروع فعلا بالمحاصيل من الأرض المحصولية لا يتجاوز خمسمائة مليون فدان(١).

ويزداد التساؤل أيضا لماذا هذا الإهمال؟

٢ – الصناعة:

وهى مقوم رئيس من مقومات الحياة الإنسانية قديما وحديثا ومستقبلا، ونوع من الإنتاج بالغ الأهمية الاقتصادية عموما وفى الاقتصاد الإسلامى على وجه الخصوص.

---

(١) استعنت فى ذلك الاحصاء التقريبى بتتبع الأرض الزراعية فى بلدان العالم الإسلامى من كتاب: جغرافية العالم الإسلامى الذى اصدرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

● ومن المعروف أن الصناعة فى عمومها تقوم على توفر عناصر أساسية من: المواد الأولية «الخامات» ورأس المال، واليد العاملة، والعلم والتقنية، والفن والخبرة، والتنظيم والإدارة، والتسويق.

- والنظام الاقتصادى الإسلامى ينظر إلى الصناعة على أنها من أهم أنواع الإنتاج؛ لما تسهم به فى تحقيق حاجات الإنسان بنوعيها الضرورية والكمالية.

- ولأهمية الصنعة والحرفة فى حياة الإنسان علمها الله تعالى لأنبيائه ورسله معظمهم، فكان منهم من له حرفة صناعة السفن، ومن كان نجارا ومن كان حدادا، ومن كان صاحب قدرة على صناعة الدروع التى تحمى المحاربين، ومنهم من رعى الغنم... وقد دلّت آيات القرآن الكريم على ذلك، ومنها:

● فى شأن نوح عليه السلام: ﴿ **وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ (٣٧) وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ....** ﴾ [هود: ٣٧، ٣٨].

● فى شأن داود عليه السلام: ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

● وفى شأن إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [البقرة: ١٢٧].

- وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كان زكريا عليه السلام نجاراً»**.

- وروى أحمد بسنده عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد؛ صانعه يحتسب فى صنعته، والرامى به، ومنبله»**.

- وروى الطبرانى - فى الكبير - بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»**.

ولقد استجاب المسلمون لهذا التوجيه النبوى فاقبلوا على الصناعات حتى برعوا فيها، واشتهرت فى العالم الإسلامى أقطار بإجادة بعض الصناعات مثل:

- اشتهار مصر والشام والأندلس بالصناعات الغذائية.

- واشتهار بعض العواصم مثل دمشق والإسكندرية ودمياط وعديد من مدن الأندلس بصناعة المنسوجات صوفية وقطنية وحريرية.

- واشتهار مصر والشام وبغداد وسمرقند والأندلس بصناعة الورق، مما أدى إلى زيادة عدد الكتب والمكتبات وما ترتب على ذلك من نهضة علمية، وقد عبرت هذه النهضة العلمية إلى أوروبا فأفادت منها وبنت عليها نهضتها.

٣- التجارة:

وهى ممارسة البيع والشراء فى السلع والخدمات، وهى عمل اقتصادى قديم يستهدف الربح، وهى نوع من أنواع العمل والإنتاج ذات الأهمية الاقتصادية.

- وللتجارة مقومات أساسية أهمها:

الموارد الأولية التى تخرج منها المنتجات.

والأيدى العاملة المنتجة.

والطرق ووسائل المواصلات والاتصالات.

وحرية الحركة بالمواد التى يتجر فيها.

وحرية المنافسة.

والأمن أثناء ممارستها.

- والتجارة معاوضة بين مثمنين أو بين مُثْمن وثمن، وقد ذكرت التجارة بلفظها فى القرآن الكريم مرات وبمعناها مرات أكثر ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ﴾ [النور: ٣٧] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠].

وروى الترمذى بسنده عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

وروى البخارى ومسلم بسنديهما عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقتْ بركة بيعهما»**.

وروى ابن ماجه بسنده عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**.

وروى ابن ماجه بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«الجالب مرزوق والمحتكِر ملعون»**.

وروى البخارى بسنده عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى»**.

والأحاديث النبوية الشريفة فى التجارة ما أحلّه الله فيها وما حرمه منها، وفى شروطها وآدابها كثيرة تلتمس فى كتب السنة – فى أبواب البيع – وفى كتب الفقه الإسلامى فى أبواب البيوع، والتجارة والصرف والسلم وغيرها.

وبعد: فإنى أرجو أن أكون قد وفقت فى توضيح الهدف الثانى من أهداف الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق وهو: تحسين الإنتاج وتحسين وسائله، وبيان الجهد التطبيقى الذى رسم الاقتصاد الإسلامى أبعاده ومعالمه.

وقبل أن أختم الحديث عن هذا الهدف أودّ أن أؤكد أمرين:

أحدهما: أن التطبيق العملى للاقتصاد الإسلامى فى مجال الإنتاج أنواعه ووسائله قد بدأ خطواته الأولى على عهد الرسول ﷺ، واستمر فى عهد الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم يتسع ويلبى احتياجات الناس فى ظل ما وضعته الشريعة له من شروط وآداب، وظل كذلك فى القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام، حتى أصابه ما أصاب بعض المسلمين من إهمال بعض الشروط والآداب التى وضعها الإسلام لجميع العقود والمعاملات.

والآخر: التأكيد على أن الاقتصاد الإسلامى بمبادئه ونظرياته وتطبيقه العملى الصحيح قادر فى كل زمان ومكان على أن يمد المجتمع المسلم بأنواع جديدة من الاستثمار تتلاءم مع كل تقدم علمى وتقنى مهما كان مستواه من الرقى، لأن علماء الاقتصاد الإسلامى اليوم

على أعلى قدر من العلم والفن والخبرة ومواكبة المتغيرات، وما هو إلا ان تجمعهم الرغبة فى أن يصبح المجتمع المسلم ميدانا لتطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى العادل، حتى تصبح كل قضايا التنمية الاقتصادية فى العالمين العربى والإسلامى بين يَدَىْ المجتمعات المسلمة فى العالم كله.

فهل يحول بينهم وبين هذا التجمع وتلك الرغبة حوائل سياسية من داخل أوطانهم أو من خارجها؟

نسال الله القدير ان تزول هذه الحوائل، وأن ينطلق ركب علماء الاقتصاد الإسلامى إلى تحقيق سائر أهداف الاقتصاد الإسلامى.

*****

٣- تطبيق عدالة التوزيع

التوزيع مصطلح اقتصادى يقصد به التوزيع الوظيفى للدخل القومى بين عوامل الإنتاج؛ من موارد طبيعية وعمل وعمال، ورأس مال وتنظيم وإدارة، لأن هذه العوامل جميعا أسهمت فى إيجاد هذا الدخل وتكوينه وجعله كبيرا أو صغيرا. فكان لكل منها نصيب فى التوزيع.

وقد يستخدم التوزيع – اصطلاحا أيضا – فى الدلالة على ذلك الجانب من التجارة الذى يتعلق بحركة السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك.

- ويتم التوزيع – عند الاقتصاديين – بين عوامل الإنتاج فى صور أربع: الفائدة، والربح، والريع، والأجر، كما سنوضح بعد قليل.

– وقد يُعَرَّف التوزيع عند «البرجوازيين»[١] – أصحاب الأعمال والمحلات العامة، والتجار، والقائمين على شئون الصناعة والتجارة؛ بأنه ثمن العمل «وهو الأجر».

- وهذا التعريف للتوزيع بأنه ثمن العمل شائع لدى علماء الاجتماع بصفة عامة، وعند أصحاب المذهب الاقتصادى الرأسمالى على وجه الخصوص.

- أما الماركسيون أو الاشتراكيون أو الشيوعيون أو اليساريون فيقولون: إن التوزيع هو تقسيم عوامل الإنتاج المتوفرة فى مجتمع ما على الصناعات والخدمات المنتجة.

- وصور التوزيع الأربع التى أشرنا إليها آنفا هى:

١- الفائدة:

وهى قَدْرٌ من المال يدفعه المستدين لمن استدان منه، ويحاولون تجميله بتسميته: ثمن الخدمة أو سعر الخدمة، وأحيانا يسمونه: إيجار المال، وهو – فى حقيقته – الربا الذى حرّمه الله تعالى ومحقه محقًا لما فيه من أخطار اجتماعية.

٢- والربح:

وهو الفرق بين الإيرادات الكلية «ثمن البيع» والمدفوعات الكلية «نفقات الإنتاج».

---

(١) «البرجوازيون» حلوا محل الإقطاعيين، وهم قريبون منهم فى استغلال العمال والضعفاء والفقراء.

وأحيانا يعبر عن الربح بالعائض.

وقد يسمونه: عائد المخاطرة.

٣ والريع:

وهو ما يدفع نظير استخدام أرض أو تأجير منزل ونحو ذلك.

ويستعمل الريع في التعبير عن الإيراد الذي يكتسبه العامل من عوامل الإنتاج.

ويقال عن الريع: إنه الدخل الإضافي الذي يأتي بانتظام من رأس المال أو الأرض أو الأملاك، ويكون غير مرتبط بعمل صاحبه وإنما بملكيته.

٤- والأجر:

وهو قَدْر من المال يتقاضاه الأجير الذي يؤجر ما يملك من طاقة بدنية أو عقلية لمن يطلب منه هذه الطاقة أو لصاحب المؤسسة التي تستأجر جهده وطاقته.

● ويرتبط التوزيع بمذهبين اقتصاديين:

أحدهما:

المذهب الرأسمالي الذي يرى أن التوزيع يجب أن يكون خاضعا لطلب المستهلكين حسب نظام السوق الحر، وحسب الثمن الذي يفرضه قانون العرض والطلب.

والآخر:

المذهب الاشتراكي «البائد» الذي يرى أن التوزيع يجب أن يكون على قدر العمل، وإن زعموا في بعض الأحيان أنه يكون على قدر الحاجة، وإنما قلتُ: «زعموا» لأن المأثور عنهم هو مبدأ: من لا عمل له لا طعام له وهي مقولتهم: «من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله» وهذا المبدأ عند التطبيق يقضي على الذين لا يعملون المسمَّين عندهم: أصحاب الأيدي الناعمة.

● ومما يرتبط بالتوزيع أيضا: مشكلتان اقتصاديتان تختلف فيهما وجهات النظر بين الرأسماليين ومن كانوا يسمون الاشتراكيين.

المشكلة الأولى:

ادعاء الرأسماليين أن الموارد الطبيعية عاجزة لا تكفى لكى تشبع حاجات الناس جميعا، والناس فى تزايد عددى مستمر، ولذلك يخضعون التوزيع لمعايير تحقق مصالحهم وإن أضرّتْ بالفقراء والضعفاء.

والمشكلة الأخرى:

زَعْمُ الماركسيين أو الاشتراكيين أن هناك تناقضا بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، وأن هذا التناقض لا يزول إلا بالقمع و« الديكتاتورية » التى يمارسها الحزب الحاكم، بمعنى أن يتحول الناس إلى تروس تدور فى آلة الإنتاج دون إرادة ودون رغبة مما يقضى على الإجادة وعلى التنافس.

– وفى بيان فساد ما ذهب إليه الرأسماليون من عجز الموارد الطبيعية عن الوفاء بحاجات الناس، يقرر القرآن الكريم أن الله تعالى خلق الناس وكفل لهم فى هذه الدنيا موارد لابد أن تكفيهم إن لم تفض عن حاجتهم، لكن ذلك مشروط بشروط منها:

أولها: أن يعملوا ويجدّوا ويعمروا الأرض.

وثانيها: أن لا يظلموا أحداً وهم يتداولون نتائج العمل فى استثمار الموارد الطبيعية التى سخرها الله تعالى لهم.

وثالثا: أن يراقبوا الله وهم يتعاملون مع نعمه التى أنعم عليهم بها، فلا يجحدون نعمة ولا ينسبونها لغير الله تعالى.

● وقد كذّب القرآن الكريم من زعموا أن الموارد الطبيعية أقل من أن تفى بحاجات الناس فى آيات قرآنية كريمة منها:

– قوله تبارك وتعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٢– ٣٤].

والمتدبر لهذه الآيات الثلاث – وحدها مع أن غيرها كثير فى الدلالة على ما تدل عليه

يستطيع أن يوقن بأن ما خلقه الله للإنسان فى هذه الأرض يكفى احتياجات الإنسان فى كل زمان ومكان، إذا عمل وجدَّ وأعمر هذه الأرض بالعلم والعمل، ومن تلك الآيات الدالة على كفاية حاجات الإنسان:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦].

- وقوله: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

- وقوله: ﴿ وَفِى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢].

- وقوله: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ (٣٥) سُبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٣- ٣٦].

● نعم: «إن الإنسان لظلوم كفار».

ظلوم لنفسه ولغيره، يظلم نفسه بالقعود عن العمل والتقصير في الجد والاجتهاد والعلم والتقنية.

وظلوم لغيره ينكر حقوقه ويهضمها ويستغل حاجة الآخر إليه فيغمطه إياها.

وكَفَّار يجحد ربه ويكفر به ويتخذ إلها غيره، وينكر نعمه عليه ويعيث فى الأرض فساداً خارجا عن منهجه ونظامه، مدعيا أن الله الذى خلق الناس لم يؤمن لهم من الموارد الطبيعية ما يكفى حاجاتهم، كما يزعم الرأسماليون؟!!!

● أما زعم «الماركسيين» أو الاشتراكيين بأن هناك تناقضا بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، وأنه لا يزول إلا بقهر الإنسان وجعله ترسا بلا إرادة من آلة لا تعقل ولا تحس؛ فإنهم هم الذين أوجدوا هذا التناقض حين حرموه من حرية العمل وحرية الاختيار، بل من حرية التفكير فضلا عن التعبير، وهم الذين أساءوا التوزيع بعد أن أضروا بالإنتاج؛ إذ جردوا العاملين من الإبداع والقدرة على الإجادة والتنافس إذ صيروا الإنسان ترسا يحركه الحزب الأوحد الحاكم.

وهم الذين أساءوا التوزيع بقولهم: «لكل حسب عمله» إذ الاصل أن يكون لكل حسب حاجته وإلا ضاع عدد كبير من الناس الذين لا يقدرون على العمل.

ومن هنا جاء التناقض بين الإنتاج والتوزيع.

- **أما في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي فإن التوزيع يقوم على دعامتين لا تغنى إحداهما عن الأخرى؛ العمل، والحاجة.**

– فالعمل أساس في التوزيع، لأنه المجهود الإرادى عقليا كان أو بدنيا، وبه يكون التأثير على الأشياء المادية وغير المادية.

- **وبالعمل يكون الإنتاج، ولولاه لما كان إنتاج.**
- **والعمل وظيفة اجتماعية، بدونه لا يستطيع إنسان أن يحقق ذاته، أو أن يعبر عنها.**
- **وبالعمل تتحقق الأهداف الاقتصادية التى تفيد الإنسان فى تحقيق كفايته من الحاجات وهو وسيلة الحصول على الثروات الطبيعية.**
- **والعمل له أثره الإيجابى الفاعل فى الثروة الاجتماعية على كل مستوى من مستوياتها.**

– والحاجة، دافع فطرى فى الإنسان يدفعه إلى تحقيق رغباته الضرورية وغير الضرورية.

وتنقسم هذه الحاجة إلى أنواع ثلاثة:

– الحاجة الأولية: كالحاجة إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن والزوجة والولد.

– والحاجة المشتقة: كالحاجة إلى اللغة والتعليم والثقافة والتعامل مع الناس، وهى ناتجة عن أن الإنسان يعيش فى مجتمع أو جماعة، ولا يستطيع أن يعيش منفردا.

– والحاجة التكاملية وهى: مجموع الحاجات التى تحقق قدرا من الانسجام الاجتماعى، إذ تربط بين أعضاء الجماعات، كنواحي النشاط الترويحية أو الترفيهية.

- **والحاجة فى الاقتصاد هى: الشعور الذى يحفز الإنسان على العمل وبذل الجهد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات، تشبع هذا الشعور كليًا أو جزئياً.**

أو هى: القوة الدافعة على النشاط الاقتصادى فى الحياة.

- **فالعمل والحاجة هما اللذان ينبغى أن يكون التوزيع للسلع والخدمات قائما عليهما معًا؛**

لتلازمهما من جانب، ولما لهما معًا من اثر قوى على التوزيع.

- وعند التدبر نجد الشيوعية تقوم على أساس قطع الصلة بين العامل ونتائج عمله، إذ تجعل المجتمع هو المالك الوحيد لنتائج أعمال الأفراد، مع ما فى ذلك من افتيات على حقوق العمال.

ونجد الاشتراكية «الماركسية» تجعل العمل وحده دون الحاجة هو الأساس فى التوزيع حيث يطبقون: «كل حسب عمله» مع ما فى ذلك من افتيات على حقوق أصحاب الحاجات.

- أما فى نظام الاقتصاد الإسلامى، فإنه لا يجوز قطع الصلة بين العامل ونتائج عمله، وإنما يعتبر العمل سببا فى الحصول على نتائجه او بعضها، على جهة التملك او الانتفاع، وذلك متجاوب مع الفطرة الإنسانية فى حب كل إنسان لتملك نتائج عمله او الانتفاع بها.

ومعنى ذلك ان العمل أداة أساسية من أدوات توزيع الثروة وليس سببا لقيمة العمل، لان قيمة العمل تخضع لمحدِّدات اخرى غير العمل كالوفرة والندرة وغيرهما.

وينضم إلى العمل بوصفه أداة رئيسة فى التوزيع عنصر آخر هو الحاجة، فهى شريك أساسى للعمل فى التوزيع، بل فى عدالة التوزيع.

- والاقتصاد الاسلامى يقسم الناس فى المجتمع إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى:

وهى ذات كفاءة ومواهب عقلية وعملية تمكنها من توفير الغِنَى والعيش المرفَّه.

والفئة الثانية:

قادرة على العمل ولكنها بإمكاناتها المحدودة لا تستطيع ان توفر إلا ما هو ضرورى وأساسى من حاجاتها.

والفئة الثالثة:

عاجزة عن العمل إما عقليا أو بدنيا فهى غير عاملة.

- ويرى الاقتصاد الإسلامى فى هذه الفئات الثلاث رؤية عادلة تحفظ لكل منها حظه من

الحياة، مع بعض التفاوت الذى فضل الله تعالى به بعض الناس فى طاقاتهم وإمكاناتهم على بعض.

- فالفئة الأولى: تحصل على نتائج عملها دون منازع لها فيه وإنما يندبها الإسلام إلى الإحسان والتعاون والتكافل مع الفئة الثالثة العاجزة عن العمل، بالإضافة إلى ما يفرض عليها من زكاة تعطى للفقراء والمساكين... إلخ.

- والفئة الثانية: التى تحقق بعملها كفايتها فحسب، يحافظ لها النظام الاقتصادى الإسلامى على ما حصلت عليه، وربما اعتبر هذه الفئة قريبة من الفئة الثالثة فرأى لها حقا فى التوزيع على أساس هذه الحاجة إلى ما هو أكثر من الحد الأدنى فتدخل فى مجال التعاون والتكافل والبر التى تطالب بها الفئة الأولى.

- والفئة الثالثة: العاجزة عن العمل يكفل لها نظام الاقتصاد الإسلامى العيش الإنسانى الكريم على أساس أن التوزيع يجب أن يأخذ الحاجة فى اعتباره دون العمل لعجزهم عنه.

– وتلك النظرة الإنسانية العادلة تحقق للفئات الثلاث عيشا إنسانيا كريما، والعدل فى هذه النظرة ألا يكون العمل وحده هو أساس التوزيع وإلا ضاع العاجزون عن العمل، ولا تكون الحاجة وحدها أساس التوزيع وإلا اختل التوزيع وضاعت الفئة التى لا تملك المواهب والقدرات فحرمت من جانب مما تحتاج إليه فعاشت حاسدة أو حاقدة.

ومن صميم العدالة ألا تحرم الفئة ذات المواهب والقدرات من نتائج عملها، وإلا ضاع الحافز على الجد والاجتهاد والتجويد.

- إن النظام الاقتصادى الإسلامى وإن اعتمد العمل والحاجة سببين من أسباب التوزيع العادل للإنتاج، إلا أنه اعتمد إلى جوار ذلك الملكية الخاصة سببا كذلك من أسباب التوزيع، وقد أجاز الإسلام الملكية الخاصة – كما قدمنا – بسبب العمل، غير أنه وضع على هذه الملكية بعض القيود، فلم يسمح لصاحبها بأن يستثمر بها أمواله وأملاكه دون قيود، وإنما شرط أن يكون الربح مشروعا وبعيدا عن الربا، وعن كل حرام، وأباح له ما سوى ذلك مما أحل الله.

ولم يغلق الاقتصاد الإسلامى الباب فى وجه صاحب الملكية الخاصة فى تحقيق الربح كما تفعل بعض المذاهب الاقتصادية إذ تحرم الربح والاستثمار الفردى للمال بأى شكل من

الأشكال وتجعله حقا للمجتمع أى للحزب الحاكم وحده.

● ونستطيع أن نجمل موقف الاقتصاد الإسلامى من التوزيع وقضاياه وأسبابه من عمل وحاجة وملكية خاصة فى خطوط ثلاثة:

الخط الأول:

أن النظام الاقتصادى الإسلامى فى مجال التطبيق، اعتبر العمل أساسا رئيسا للتوزيع، كما اعتبره أساسا للملكية إذ جعل من حق من يعمل أن يجنى ثمار عمله، بل يتملك هذه الثمار، وندبه إلى الإحسان وهو يتصرف فيما يملك فينفق فى الأوجه التى شرعها الله، مستأنسا بآيات القرآن الكريم وكلمات السنة النبوية التى تحث على الإنفاق فى سبيل الله والاعتراف بحق السائل والمحروم فيما أنعم الله به عليه من مال.

والخط الثانى:

أن الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق، جعل الحاجة أساسًا وأداة رئيسة من أدوات التوزيع؛ لأنه اعتبر الحاجة مُعَبِّرة عن حق إنسانى ثابت من أجل حياة إنسانية كريمة، حيث لا يجوز تجاهل حاجات الناس، ولا التقليل من أهميتها، بل جعل سعى المسلم فى تحقيق حاجة أخيه المسلم مما يرفع قدره عند الله تعالى، فقد روى أحمد بسنده عن مسلمة بن مخلد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «... **ومن كان فى حاجة أخيه المسلم كان الله عز وجل فى حاجته**».

وبهذا النظام الاقتصادى الإسلامى قد كُفلتْ - عمليا - حاجات الناس فى المجتمع المسلم ما لم تكن حاجات غير مشروعة، كُفلتْ من خلال الأفراد القادرين الذين يستجيبون لما أمرهم الله به وما ندبهم إليه من صالح الأعمال.

وكُفِلَتْ عن طريق الحكومة المسلمة التى أوجب الإسلام عليها التكافل الاجتماعى والضمان الاجتماعى لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم فى أى زمان ومكان.

والخط الثالث:

إن نظام الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق قد اعترف بالملكية الخاصة وأحاطها بالتقدير والاحترام اللازمين لتعزيزها. وجعل العمل وسيلة من وسائل الحصول عليها، وحماها من أى عدوان يقع عليها حتى لو كان الحاكم نفسه، لأنه لم يسمح لأى حاكم أن

يمنع الملكية الخاصة بحال، ولم يسمح له بالانتقاص منها أحيانا إلا بتعويض عادل وفي ظل ظروف اضطرارية.

وجعل نظامُ الاقتصاد الإسلامي الملكية الخاصة وسيلة وأداة وسببا من أسباب التوزيع، إلى جانب العمل والحاجة.

كل ذلك فعله نظام الاقتصاد الإسلامي من أجل أن يحقق العدل والأمان في المجتمع؛ عدل الإنتاج كما دل على ذلك الهدف الثاني للاقتصاد الإسلامي، وعدل التوزيع كما أوضحه هذا الهدف الثالث الذي أنهينا الحديث عنه بهذه الكلمات.

وإلى الحديث عن الهدف الرابع من أهداف نظام الاقتصاد الإسلامي، والله المستعان.

*****

٤ - تحقيق العدالة فى التداول والمنفعة

● التداول: هو إعطاء أحد الافراد جزءاً مما أنتجه لفرد آخر فى مقابل ان يأخذ جزءا مما أنتجه الآخر، وفى ذلك منفعة متبادلة للطرفين.

أو هو: الاستعانة بقدرات الآخرين على سد بعض الحاجات الاقتصادية التى لا تتوافر لديه.

ويسمى هذا التداول تبادلا:

وهذا التبادل قد يكون عينيا فيسمى مقايضة – وللإسلام فى المقايضة شروط – وقد يكون غير عينى فيسمى «تبادلا عن طريق النقد».

وفى كل أنواع التداول أو التبادل ينمو التوزيع للموارد عن طريق عمليات السوق، فيطلق عليه اقتصاد السوق أو الربح الخاص.

● والمنفعة: هى العلاقة بين الحاجات الإنسانية والمنتجات او هى: الاستمتاع او الإشباع أو الرفاهية – أى قدرة الشىء على إشباع الحاجات التى يريدها الإنسان، او قدرة الشىء على أن يدفع ضررا عن الإنسان.

والمنفعة نتيجة للتداول أو التبادل، إذ الاصل فيه أن يحقق المنفعة.

● والنظام الاقتصادى الإسلامى له رؤيته الخاصة به فى هذه المنفعة، نوضحها فيما يلى:

– يرى نظام الاقتصاد الإسلامى ان منفعة المال – على الرغم من انه بأيدى من يملكونه – منفعة عامة لجميع الناس ممن يملكون المال وممن لا يملكونه، كما يفهم ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]. وهذه الآية الكريمة تقر أمرين بالغى الأهمية:

أحدهما: إقرار تفاوت الناس فى الرزق ما بين أغنياء وفقراء، وتلك سنة تقوم عليها حياة الإنسان ولا يملك احد تغييرها.

والآخر: إقرار ان المنفعة من المال تعم جميع الناس، حتى تلك الطائفة التى لا يجوز لها ان تملك أصلا وهى طائفة الأرقاء.

- ويقر احترام المال ويحرم تبديده عموما، ووضعه في أيدي السفهاء حتى لا يبددوه - وإن كانوا أصحابه - وذلك يوحي بأن المال بل المنفعة من المال ملك للناس جميعا، قال الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ [النساء: ٥]. والمعنى: أن المنفعة بالمال هي لأصحاب المال وغيرهم من أصحاب الحاجات، وحق أصحاب الحاجات في المال الذي ليس لهم مقرر في آيات قرآنية عديدة منها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

- ويمنع الاقتصاد الإسلامي استغلال الأغنياء للفقراء - وذاك أمر سائد في نظام الاقتصاد الرأسمالي - كما يمنع التواكل وعدم التجويد في العمل؛ كما هو سائد في النظام الاشتراكي.

● وقد قسم النظام الاقتصادي الإسلامي هذه المنفعة إلى قسمين:

أولهما: منفعة فرضها الله فرضا. وذلك في تشريع الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام، وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، وجعلها تتراوح حسب نوعها من ربع العشر إلى الخمس.

وآخرهما: منفعة مندوب إليها من خلال ما أمر الله به من إحسان في إنفاق ما فاض عن حاجة صاحب المال في الوجوه التي شرعها الله تعالى، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

● وفي لمحة سريعة عن تاريخ التبادل والمنفعة نقول:

كان هذا التبادل - أو المقايضة - للسلع في صورته الأولى: «سلعة في مقابل سلعة» ينطوي على إضرار بالناس، منها:

- قد لا يجد المقايض سلعة يرغب فيها عند من يبادله بها، وعندئذ يتكبد مشاق البحث عن تلك السلعة التي يريد ويتحمل ما يترتب على ذلك من أعباء نفسية وبدنية.

- وقد تكون السلعة التى يريد فى بلد بعيد، فيتحمل عبء نقل سلعته إلى من يبادله بها، وعبء نقل السلعة التى يريد.

- وقد يقع من يريد سلعة بعينها فى مجال سوء استغلال حاجته بمبادلتها بأكثر مما يساويها، فيقع عليه ظلم مزدوج، فى بخس سلعته وفى المغالاة فى سلعة غيره.

- ولابد أن ينطوى نظام التبادل أو المقايضة على سوء تقدير للسلع دون ضابط دقيق، وعلى سبيل المثال: عند تبادل جَمَل بدجاج، فكم دجاجة تدفع فى مقابل الجمل؟ مع أنه ليس هناك تقويم دقيق عادل لكل سلعة؟

- والخلاصة أن نظام المقايضة فى السلع ينطوى على أمرين أحدهما مُرّ، إما الظلم فى التقدير، وإما المشقة فى الحصول على السلعة المبتغاة.

● وكلا الأمرين مرفوض فى نظام الاقتصاد الإسلامى، لأن الله تعالى حرّم الظلم تحريما مطلقا، ورفع الحرج والمشقة عند الناس جميعا - كما سنوضح ذلك بإذن الله تعالى.

● ثم تطور نظام البيع فى تاريخ الإنسانية، فحل النَّقْد ذهبا أو فضة أو نحوهما محل التبادل بين السلع، فاستراح الناس من متاعب التبادل والمقايضة من ظلم ومشقّة.

لكن وقع الناس فى متاعب للنقد أدَّت إلى الاستغلال والظلم وتحكم صاحب النقد فى صاحب السلعة، وعلى سبيل المثال لهذه المتاعب التى ترتبت على نظام النقد:

-أقيم حاجز بين البائع والمشترى وترتب عليه مشقة تعدد التبادل إذ أصبح منتج القمح الذى يريد قطنا مثلا محتاجا إلى مبادلتين:

الأولى: أن يبدل قمحه بالنقد بوصفه بائعا، والأخرى: أن يبدل نقده بالقطن بوصفه مشتريا، فأصبح البيع مرتين والشراء مرتين، وأمكن للبائع الأول أن يحتفظ بالنقد فلا يشترى فى وقت البيع، وهو أمر جعل الحصول على النقد هدفا.

وترتب على ذلك اكتناز النقد لسهولة حفظه ذهبًا أو فضة، وصعوبة حفظ القمح أو القطن، فحجب النقد عن التداول والمبادلة، مما أدّى إلى اختلال واضح فى المعروض والمطلوب من السلع والمطلوب منها.

- وترتب على ذلك هبوط أثمان السلع التى عرضت فلم تجد مشتريا. والأصل الذى تتحقق به العدالة هو ألا توضع عقبات أمام المعروض أو أمام المطلوب حتى لا يحدث اشتطاط هنا أو هناك.

- كما ترتب على هذا الخلل الاحتكار الذى يؤدى غالبا إلى طلب كاذب حينا وإلى ثمن مبالغ فيه حينا، وذلك شأن المحتكر لا يشترى السلعة لحاجته إليها، وإنما لحجبها عن يحتاج إليها حينا من الزمن حتى يزداد عليها الطلب فيرفع ثمنها دون وجه حق.

- وترتب على هذا انصراف بعض الناس وبخاصة مالكو النقد ومكتنزوه عن الإنتاج، لأنهم يشترون بثمن بخس ثم يحتكرون فيبيعون بثمن مرتفع، وقصروا عملهم على ذلك.

- وترتب على ذلك أن أصبح النقد المكتنز أداة لتنمية ثروة أصحابه حين يقدمونه لمن يحتاجه نظير فائدة يتقاضاها صاحب المال من المقترض - وذلك هو الربا - فانسحبت أموال كثيرة من مجال الإنتاج إلى مجال الاكتناز والقرض الربوى، وقامت بذلك إلى جوار الأفراد المصارف والمؤسسات والحكومات، وسريعا ما سيطرت المصارف والبيوت المالية على ثروات البلاد فقضت بذلك على التوازن الاقتصادى وعلى التنمية الصحيحة للاقتصاد.

تلك صورة مجملة لموضوع التداول والمنفعة بوصفهما ضروريين للإنسان، لأنهما من حاجاته الأساسية التى لا تقوم حياته إلا بهما.

● ولابد أن يكون للاقتصاد الإسلامى موقف حاسم من التداول والمنفعة، موقف يستهدف رفع الظلم والاستغلال أولاً، ويحقق العدل والتوازن ثانيا، ويؤمِّن للناس حياة إنسانية كريمة مُكَرَّمة كما أرادها الله تعالى لعباده.

ولأنَّ التداول والمنفعة من أهداف الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق، فإن الإسلام قد جعل لذلك حوافظ عديدة لهما، نذكر منها:

- تحريم كنز المال.

- تحريم الربا.

- وتحريم استغلال حاجات الناس، وذلك ما نوضحه فيما يلى:

أولا: تحريم كنز المال وتجريمه:

والكنز هو حفظ المال ومنعه من التداول، أو دفنه تحت الأرض مدة من الزمن دون أن تؤدَّى فيه الحقوق المتعلقة بالمال كإطعام الجائع وفك الأسير وإغاثة الملهوف.

وقيل: الكنز هو ما لم تؤد فيه الزكاة المفروضة.

وقد حرّم الله تعالى الكنز وتوعد الكانزين فى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾

[التوبة: ٣٤، ٣٥].

وروى أبو داود بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت الآية: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضى الله عنه: أنا أُفرِّج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبى الله، إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية، فقال: «**إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيِّب ما بقى من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم**» فكبّر عمر رضى الله عنه، ثم قال له رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؛ المرأة الصالحة».

قال العلماء فى تفسير هذه الآية: لما طلبوا المال والجاه، شان الله وجوههم، ولما طووا كشحًا – أى أعرضوا – عن الفقير إذا جالسهم كُويتْ جنوبهم، ولما أسْندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويتْ ظهورهم.

– وروى مسلم بسنده عن أبى ذرٍّ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر الكانزين بكيٍّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقفائهم يخرج من جباههم**».

ويفهم من الآية الكريمة والأحاديث النبوية أمور على جانب كبير من الأهمية منها:

– أن الإسلام اعتبر أن الأصل فى المال التداول والإنفاق والمنفعة، لما يؤدى إليه ذلك من إنتاج ومنافع للناس.

– وأن هذا الوعيد والتهديد للمكتنزين يعنى وجوب بقاء المال متداولا إنتاجا واستهلاكا، بحيث لا يتسلل إلى صناديق الاكتناز ونحوها، مما يمنع المنفعة.

● وإذا كان تحريم الاكتناز يعتبر حافظا من حوافظ التداول والمنفعة فى مجال تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى، فإن حافظا آخر قد جعله الإسلام من أجل استمرار التداول والمنفعة، هذا الحافظ هو تحريم الربا، لأن الربا فى الأصل كنز لمال ثم إقراضه بفائدة ربوية.

ثانياً: تحريم الربا وتجريمه:

حرّم الإسلام الربا تحريما قاطعا، بآيات القرآن الكريم، وبأقوال الرسول ﷺ، وسنذكر ذلك عند حديثنا عن الربا بوصفه مشكلة واجهها الاقتصاد الإسلامي.

وهذا التحريم للربا حقق منافع عديدة للناس في كل زمان ومكان ومن تلك المنافع ما نشير إلى بعضه فيما يلي:

- القضاء على الآثار المدمرة للربا على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، لإخلاله بالقيم الخلقية وبالتوازن الاقتصادي.
- والمنع الحاسم لتنمية المال بما حرّمه الله، وحظر أن ينال الإنسان ربحًا من ماله دون عمل يقوم به، حتى لو كان هذا الربح من غير مسلم.
- ومنع قطع الصلات الإنسانية بين الناس مسلمين وغير مسلمين عند الإقراض للمحتاج بفائدة، إذ القرض الحسن للمحتاج عبادة لله تعالى بل قرض يقع في يد الله تعالى يثيب عليه أجزل الثواب.
- والحد من سيطرة المصارف على الأموال وعلى أخلاق الإسلام وقيمه، لأن هذه المصارف التي تأخذ الفائدة الربوية، سريعا ما تتحول إلى أخطبوط يتحكم في ثروة الوطن وتوجهها كيف تشاء، وهو توجيه مخالف لقيم الإسلام في عون المحتاج بقرض حسن.

● إن الربا عدو ألدّ للفقراء وأصحاب الحاجات، بل عدو ضار للمجتمع كله إذ يحرمه من توجيه أمواله في العمل والإنتاج. بل هو عدوّ للمرابي نفسه إذ يورده موارد الهلاك في الدنيا والآخرة.

● وإذا كان تحريم الربا مثل تحريم الاكتناز في الحفاظ على نظام الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق من خلال التداول والمنفعة، فإن حافظا ثالثا لا يقل أهمية عن هذين الحافظين هو تحريم استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان.

ثالثا: تحريم الاستغلال وتجريمه:

الاستغلال هو الانتفاع من صاحب الحاجة بغير وجه حق، وهو يحدث من القوي أو الغني أو صاحب الجاه إزاء الضعيف أو الفقير أو من لا جاه له.

وقد حرّم الإسلام هذا كله لما فيه من ظلم يقع على المحتاج، ولما فيه من قسوة وضراوة يمارسها المستغل وكلاهما حرام.

والإسلام ينظر إلى المسلمين على أنهم أمة واحدة متعاونة على البر والتقوى، وإلى المؤمنين على أنهم إخوة، وفى كل من هذين الاعتبارين لا يجوز لمسلم أن يستغل حاجة أخيه المسلم وإنما يقدم له العون والغوث حسبة لوجه الله تعالى.

● وصور الاستغلال كثيرة منها:

– أن يُبالغ المستغل صاحب المال أو الجاه أو القوة فى أسعار السلع التى يعرضها للبيع، فيستجيب المشترى هيبة من جاه البائع وقوته وثرائه.

– وأن يكف صاحب المال عن الإنتاج حتى تَشحّ السلعة فيزداد عليها الطلب فيرفع فى سعرها ما شاء، وقد يكون صاحب مصنع، أو مؤسسة تنتج السلع أو الخدمات فيمارس نفس العمل الذى يستغل به حاجة المحتاج.

– وأن يكنز المال فيمنعه من التداول والمنفعة، وإذا مُنع المال من ذلك، دخل الناس فى الضيق والحرج وسوء الحال، وأُغْلِقَتْ الأسواق أو كادت، وحيل بين الناس وبين ما ييسر لهم وسائل العيش الكريم.

– وأن يلجأ المستغل إلى الاحتكار، أو تلقى السلع قبل أن تعرض فى الأسواق ، حتى يتحكم فى الأسعار، فيستغل بذلك حاجات الناس، وذلك مما حرّم الله تعالى.

– وأن يبيع على بيع أخيه المسلم، أو يزيد فى سعر سلعة لا يريد شراءها وإنما ليدفع فيها مَنْ يحتاج إليها أكثر مما تستحق – مما يعرف فى الفقه الإسلامى بالنَّجش، وذلك حرام دلت عليه أحاديث نبوية كثيرة.

وبعد:

فهذه فكرة وجيزة عن التبادل والمنفعة من خلال نظرة النظام الاقتصادى العادل الرحيم بالإنسان لموضوعى التداول والمنفعة فى مجال التطبيق.

وإلى الحديث عن الهدف الخامس للاقتصاد الإسلامى ، وهو الوصول بالمجتمع إلى التكافل الاجتماعى، والله الموفق.

*****

٥- الوصول إلى التكافل الاجتماعى

لا نجاوز الحقيقة فى شىء عندما نقول: إن نظام الاقتصاد الإسلامى يستهدف الوصول بالمجتمع المسلم إلى التكافل الاجتماعى فى أكمل صوره وأشملها، وأكثرها حرصا على كرامة الإنسان، وذلك أنه النظام الذى يلتزم بقول الرسول ﷺ: **«ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»** فيما رواه الطبرانى - فى الكبير - بسنده عن أنس رضى الله عنه.

- وما رواه البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»**.

- وما نجاوز الحق فى شىء عندما نقول: إن التكافل الاجتماعى بين المسلمين قد فرضه الله تعالى فرضا على المسلمين وهو يفرض عليهم الزكاة فى أموالهم كلها مالاً وعروض تجارة، وعقارا، وزروعا وثمارا وماشيةً وغيرها.

والزكاة هى الطريق اللاجب والباب الواسع الذى لو سلكه أو دخل منه أصحاب الحاجات لقضيت حاجاتهم، وأصحاب الحاجات أمام فريضة الزكاة أصناف ثمانية معروفون، من الفقراء والمساكين.. إلخ.

- وما نجاوز الحق فى شىء عندما نقول: إن الدعامة الثانية التى يقوم عليها التكافل، إلى جانب الدعامة الأولى، الزكاة.

هى: الإحسان الذى أمر الله تعالى به مع أمره بالعدل، لكنه أمر نَدْب وتطوع لا أمر فرض وإجبار إذا كان بمعنى الإعطاء، أما إن كان بمعنى مراقبة الله تعالى، أو بمعنى الإجادة والإتقان فإن الله تعالى كتبه - أى فرضه - على كل شىء يقوم به المسلم.

● ومن المؤكد أن الزكاة والإحسان كليهما لا يقومان فى النظام الاقتصادى الإسلامى على الإلزام بقوة السلطة والشرطة بقدر ما يقومان على الالتزام النابع من نفس المسلم، ومن رغبته فى أن يرضى ربه بامتثال أمره، وممارسة ما ندبه إليه؛ وذلك أن الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر؛ يُعَزِّز فى نفوس المؤمنين احترام إنسانية الإنسان الذى كرمه ربه ورزقه من الطيبات وفضله على كثير من خلقه.

● والزكاة وحدها فى مجال التطبيق تستطيع أن تستوعب كل محتاج فى المجتمع فتدفع عنه حاجته على جهة الوجوب والامتثال لامر الله تعالى، وذلك هو الحد الادنى للتكافل بين المسلمين.

● والإحسان فى مجال التطبيق يستطيع أن يستوعب جميع الناس، وجميع أنواع العطاء من المال وغيره، ومن الخدمات المادية والمعنوية، وذلك يفعله المسلم تقرباً إلى الله لانه سبحانه ندبه إلى ذلك وشجعه عليه بثواب الدنيا بالبركة وبثواب الآخرة بأحسن الجزاء، وذلك هو الحد الأعلى للتكافل فى المجتمع المسلم، بل إن الإحسان قد يتجاوز المسلمين إلى غيرهم من أصحاب الحاجات.

● ومما نحب أن ننبه عليه بل نؤكده أن الذين تعطى لهم الزكاة المفروضة، أو الإحسان الذى ندب الله إليه، لا يجوز لهم أن يقعدوا على العمل أو السعى على الرزق انتظاراً لما يفد إليهم من مال الزكاة أو الإحسان ما داموا قادرين على العمل، لأن هذا القعود مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، لأن الإسلام قد أوجب العمل على كل قادر عليه، مهما كان هذا العمل بسيطًا كاحتطاب من الجبل مثلاً، فإنه خير من سؤال الناس أعطوه أو منعوه.

ذلك دأب الإسلام ونظام اقتصاده، فقد روى مسلم بسنده عن قبيصة بن المخارق رضى الله عنه قال: تحملتُ حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: **«أقِمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة:**

رجل تحمل حمالة؛ فتحل له المسألة حتى يصيبها ثم يُمْسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش.

ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصاب فلانًا فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ثم يمسك، فما سواهن من المسألة فسُحْت يأكلها صاحبها سُحْتًا».

فالقاعد عن العمل المتواكل الذى يسأل الناس أعطوه أو منعوه «مستغل للناس آكل للسحت»[1].

● ومبدأ التكافل الذى يقوم على دعامتى الزكاة والإحسان هو مبدأ من مبادئ الإسلام

(١) السُحْت: ما خبث وقبح وأورث العار من المكاسب، أو كان محظوراً شرعًا مما يمس الدين والمروءة بالنقص.

الأساسية، أوجبه الإسلام على المسلمين جميعا من أهل اليسار والقدرة على الإعطاء زكاة أو إحسانًا، ولا يتخلى عن هذا المبدأ إلا من عصى الله تعالى فيما أمر به أو ندب إليه، وهو في ذات الوقت حق لكل من لا يستطيع أن يؤمن لنفسه مستوى من المعيشة اللائقة بالإنسان.

● وهذا التكافل بين المسلمين يتعلق به واجب وحق، ولا يتم هذا التكافل إلا إذا أدَّى الموسُر واجبه، ومارس المحتاج حقه على المجتمع.

– فالواجب هو الزكاة التي فرضها الله تعالى تزكية لروح المزكى من الإمساك والشح بالمال، وتطهيرًا للمال أن يُلوَّث بتعلق حقوق أصحاب الحقوق به؛ لذلك كانت الزكاة من أركان الإسلام، وكانت عبادة لله تعالى كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات، وعبادةً لها شروطها وآدابها، ولها مصارفها الذين تؤدى إليهم، فإن فاضت عن حاجاتهم جاز نقلها إلى مدينة أو قرية أخرى ليس فيها من أهل اليسار من يكفون حاجة المحتاجين فيها.

– والحق هو حق المحتاجين الذى قرَّر الإسلام قدره وحدَّد أصحابه بأوصافهم وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون في جمع الزكاة وتفريقها، والذين يعطون لاتقاء شرهم أو طمعًا في هدايتهم[1] والأرقاء لكي يحرروا، والمدينون، ومن يجاهدون في سبيل الله أو يعملون في سبيله، والمنقطعون عن أهليهم وديارهم في بلد ناء.

كل هؤلاء أصحاب حقوق في التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم وحقهم ثابت في أموال الموسرين من جانب وفي أموال الدولة المسلمة، لا ينازعهم هذا الحق إلا ظالم أو معطل لأحكام الله تعالى، غير أن حقهم هذا ليس على إطلاقه أو اتساعه بحيث يعطون حتى يصيروا أغنياء، وإنما يعطون حتى يتيسر لهم العيش الكريم اللائق بالإنسان.

– وبين هذا الوجب وأدائه عن إيمان وامتثال، وبين هذا الحق وأخذه لدفع الحاجة يحدث التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم بل يحدث التوازن الاقتصادى الذى يجعل من أفراد المجتمع جميعًا أغنياء وفقراء إخوة متحابين يعيشون حياة إنسانية كريمة فيها الرحمة والمواساة.

---

(١) هم المؤلفة قلوبهم، وقد ألغى سهمهم عمر رضى الله عنه بعد أن عز الإسلام – لكن إن وجدوا اليوم فهم أصحاب حق.

● ومن أجل ارتباط التكافل الاجتماعى فى مجاله التطبيقى بالزكاة، كان لابد لنا أن نشير إلى دعوى يدعيها المتعالمون من المسلمين فى بعض العصور لإرضاء الحكام الظالمين، تلك الدعوى هى زعمهم أن الزكاة ضريبة يدفعها المواطن للحكومة.

تلك الدعوى يرددها فى الأصل أعداء الإسلام، ويكررها من ورائهم بعض الغافلين أو أصحاب الهوى من المسلمين الذين يؤثرون رضا الحكام على رضا الله تعالى.

● فقد حاول أعداء الإسلام من الغربيين الذين غلبوا كثيراً من بلدان العالم الإسلامى وسيطروا عليها سياسيًا واقتصاديًا - وأحيانًا عسكريا - أن يعزلوا أركان الإسلام عن حياة المسلمين؛ لأنهم يرون فى تمسك المسلمين بأركان دينهم خطراً يهدد بقاءهم ومصالحهم فى بلاد المسلمين، لما فى التمسك بالإسلام من إذكاء عوامل الاتحاد والوحدة وطرد المحتل الغاصب، وإحياء كيان دولة إسلامية كبرى - كما كانت من قبل - فوجهوا ضرباتهم العاتية للأمة الإسلامية منذ منتصف القرن التاسع عشر وإلى الآن؛ ومن ذلك:

- عملوا على أن يسقطوا الدولة العثمانية فى تركيا وكانت رمزاً للخلافة الإسلامية، وأعدوا لذلك مصطفى كمال نصف اليهودى، ونجحوا فى إسقاطها ويومها فرح الغربيون كما لم يفرحوا من قبل حتى هَنَّأ بعضهم بعضًا بذلك، كما هنَّأ بعضهم بعضاً بقيام دولة إسرائيل على الأرض العربية.

- وعملوا على فصل الدين عن الدولة وجندوا لذلك وحشدوا واستعانوا ببعض غافلى المسلمين، فنادى مصطفى كمال - العدو الألد للإسلام - بالعلمانية تقليداً لأوليائه وسادته من اليهود والغربيين، وتحدى كل ما هو إسلامى فى تركيا ابتداءً من القرآن واللغة العربية والمساجد التى حول بعضها إلى مخازن، إلى قتْل علماء المسلمين وجعل الأذان للصلوات باللغة التركية، ومعاقبة كل متمسك بدينه وحرمانه من كثير من حقوقه المدنية والسياسية، فَعَل ذلك كله ليرضى أولياءه من اليهود والغربيين فعزل بذلك الدين عن الدولة ونال رضا أوليائه وثناءهم.

- وعندما أدَّى مصطفى كمال ما أمره به أولياؤه، ثم هلك كفَّ الغربيون - كشأنهم عندما يوظفون أحداً فيؤدى لهم ما كلفوه - عن معونة تركيا والثناء عليها، فأصبحت تركيا فى أسوأ حال لبعدها عن الإسلام وحربها له ولمبادئه، وتفاقمت مشكلاتها الاقتصادية، وتدهورت عملتها إلى أسوأ مستوى، وأخذت تتقرب إلى الغرب فى إبداء رغبتها بأن تكون ضمن بلاد الغرب، ولكن الغرب يرفضها فى كبرياء وإصرار، وهى

تلهث خلف طلبها هذا فى ذلة وصغار، وهى غافلة عن أن الغرب لم يعد يجد لها وظيفة فى حرب الإسلام والمسلمين بعد كل ما فعلت!!!

ولم يشفع لتركيا – وهى تتقرب إلى أوليائها – ان حلّت حزبًا إسلاميًا استطاع من خلال الانتخابات أن يصل إلى تولى الحكومة، وحرمت قائده من حقوقه السياسية ببطش الجيش والآلة العسكرية.

– وأتصور أن مصير كل دولة مسلمة تتخذ العلمانية نظامًا بديلاً عن الإسلام؛ هو مصير تركيا، يثنى عليها الغرب وقد يقدم لها العون إلى أن تؤدى للغرب فى عداء الإسلام ما كلفت به، ثم لا ينتظرها إلا سوء الحال والخراب والقلق الداخلى أو الحرب الأهلية؛ وما حديث ما دار فى الجزائر عنا ببعيد!!!

– وتعمل العلمانية بكل سبيل على أن تغير وجه الإسلام فى بلاد المسلمين، ومن أبرز ما قام به العلمانيون مما يخالف الإسلام؛ إلغاء الأوقاف الإسلامية، مع ان فى إلغائها تضييع مصالح عديدة، منها ضياع ما تحمله الأوقاف من ضمان اجتماعى مستمر طالما استمرت عَيْن الوقف، ومنها ضياع مصلحة الموقوف عليهم، وهم فى الأعم الأغلب من طلبة العلم، ومن المحتاجين، وأحيانًا يكون الوقف فى سبيل الله عمومًا، فتضيع بإلغائه مصالح عامة كثيرة.

على أن أبرز ما فى إلغاء الوقف من مخالفات شرعية هو الافتيات على نيّات الواقفين – وقد أفضوا إلى ربهم وهم على هذه النوايا. إن تحويل أوقافهم إلى الحكومات جريمة بكل معنى من معانى الجريمة.

– ومعظم الحكومات فى العالمين العربى والإسلامى التى تنكرت لنظام الحكم الإسلامى ورفضت الأخذ به؛ إنما حركها إلى ذلك أحد اتجاهين:

العلمانية أى عزل الدين عن الدولة.

والماركسية أو الاشتراكية – التى انهارت – وهى نكران لله وجحود للأديان.

وكلا الاتجاهين عدو للإسلام وللمسلمين، ولجميع المفردات فى النظام الإسلامى، وعلى رأس هذه المفردات نظام الوقف الإسلامى، حيث زعم الأعداء وبعض الأولياء – مع بالغ الأسف – أن الوقف نظام عَفَّى عليه الزمن، ولم يعد ملائمًا للعصر المتميز لدى

الشيوعيين بأنه عصر الصراع الطبقى، والمتميز عند الرأسمالية بأنه عصر تحكم الغنى فى الفقير وقهره واستغلاله أبشع أنواع الاستغلال.

– ومن أهم أعمال العلمانيين وأوليائهم إخمال شأن الزكاة التى فرضها الله لتحقق نوعًا من التكافل الاجتماعى بين الناس.

إن العمل على إخمال الزكاة أو إهمالها تضييع لركن من أركان الإسلام، وتفويت لمصالح المسلمين فى تطهير أنفسهم وأموالهم عن طريق الزكاة، وتفويت لمصالح الفقراء وسائر المحتاجين الذين تصلح الزكاة أحوالهم وتدفع عنهم شرور الحاجة.

وقدموا بديلاً للزكاة التى هى طهرة للنفس والمال، ضرائب تجبى بقوة الشرطة ورهبة العقاب بالسجن والغرامات الفادحة وشتان بين شعور المُزكّى وشعور دافع الضرائب!!!

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام لا يتم إسلام المسلم إلا إذا أداها، وقد فرضها الله فهو أعلم بقدرتها على إحداث التكافل بين الناس – يُعْلَم ذلك كله من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ.

وإن الفروق لكبيرة بين مخرج الزكاة ودافع الضريبة، ومنها أن المزكى يقبل على إخراج الزكاة طلبًا لرضا الله تعالى عنه لامتثال ما أمره به.

ودافع الضريبة لا يقبل على دفعها إلا خوفًا من سطوة القانون وقهر السلطة التنفيذية، ولو استطاع أن يتهرب من دفعها لفعل، لما يراه بعينه من إنفاق أموال الضرائب فيما يعجبه وما لا يعجبه!!

- وأن المزكّى بإخراجه لزكاته يؤدى عبادة لله تعالى يرجو بأدائها ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، لأن الله وعد بذلك.

أما دافع الضريبة فهو مسوق إلى دفعها خضوعًا للقانون ولا يرجو فى دفعها ثوابًا، ولو رجاه لما وجده، لأن الحكومة لا تثيب أحداً على الخضوع للقانون وإنما تعاقب من خرج عليه.

- وأن المزكّى لا يرى فى أى أموال يدفعها ضرائب عوضًا عن إيتائه الزكاة، لأن الله تعالى أمر بها وجعلها ركنًا من أركان الدين وشرطًا من شروط صحة الإسلام.

ودافع الضريبة يرى فى دفعها أنه أدى واجبه نحو الحكومة ويظل ضميره يؤرقه لأنه لا

يؤتى الزكاة، ومن الصعب عليه ان يدفع الضرائب ولا يؤتى الزكاة، فهو بذلك يتحمل عبئًا نفسيًا وخلقيًا ودينيًا.

● والحل فى تصورى - للخروج من هذا التناقض - أن تخصم الزكاة وهى تساوى - فى الغالب - ربع العشر أو ما يقابله، وقد تصل إلى ما هو أكثر من ذلك أحيانًا، هو ان تخصم قيمة الزكاة من الضريبة إن كانت الضريبة أكثر من ربع العشر، وأن تودع أموال الزكاة فى مؤسسة تخصص للزكاة وأن تلتزم الحكومة بإنفاق أموال الزكاة فى مصارفها الشرعية.

ويمكن أن تدفع الزكاة مباشرة إلى مؤسسة الزكاة، ثم يأخذ المزكى منها ما يثبت أنه دفع زكاته، ثم يتقدم بذلك إلى جهة جمع الضرائب، لتخصم مما دفعه من ضريبته إذا كانت أكثر من ربع العشر.

إن ذلك واجب كل حكومة مسلمة نحو المسلمين الذين يعيشون فى كنفها، وهي بذلك تحقق التكافل بل تذهب إلى ما هو أبعد من التكافل وهو الضمان الاجتماعي المستمر للناس...

فهل تفعل الحكومة ذلك؟

- تفعل الحكومة ذلك ما لم يعترض عليها أنصار المذهب الرأسمالى ودعاة اقتصاد السوق قائلين: إن الدولة ينبغى أن تكون بمعزل عن الدين الذى يجب أن يبعد عن الحياة، والزكاة جزء من الدين فلا يجوز للدولة أن تنشىء لها مؤسسة، ولو فعلت الحكومة ذلك فقد أدخلت الدين فى الحياة وعندئذ تتلقى من دول الغرب من العقوبات ما يلائم جرمها فى حق العلمانية!!!
- تفعل الحكومة ذلك ما لم يعترض عليها فلول الشيوعية وورثة الاشتراكية المنهارة الذين أثروا من وراء المذهب الماركسى الاشتراكى ثراءً ماليا وثراءً فى المناصب واحتلال المراكز الإعلامية التى تمكنها من السيطرة على الثقافة والفكر، وتحويله إلى عداء الإسلام.

وكيف يسكت الاشتراكيون عن حكومة تطبق الزكاة وهي عبادة إسلامية تكفل العيش الكريم لذوى الحاجات، كيف يسكتون عن هذا وهم ينعمون فى ظل الاشتراكية المعادية للإسلام بالغنى والثروة وامتلاك القصور[1]، وامتلاك الصحف والمجلات

---

(١) رأيت بنفسى - فى مصر - منظرين اشتراكيين، يعلمون الناس فى الأندية والمحافل مبادئ الاشتراكية وهم يتختمون بخواتم الذهب والماس ويرتدون الملابس المستوردة من الخارج ويركبون أفخم السيارات!!!

ومؤسسات النشر والمناصب الوزارية وعضوية المجالس النيابية وعضوية النوادى الرياضية وغيرها؟

وحسبك بما تجره عليهم هذه العضوية من مكاسب اشتراكية تجعلهم إقطاعيين «اشتراكيين».

- إن التكافل الاجتماعى فى الإسلام يقوم - كما قلنا - على دعامتى الزكاة والإحسان، والتكافل أن يقدم القادر من ماله وجاهه وخدماته ما يدفع به الحاجة عن أخيه، دون أن ينتظر من أحد من الناس جزاء ولا شكورًا، لأنه فعل ذلك حسبة لوجه الله تعالى، فهو عطاء غير مشروط.

ذلك شأن المجتمع المسلم فى كل زمان ومكان.

- أما المجتمع الذى يقوم على جمع الضرائب، فإنه مختلف عن ذلك تمامًا؛ لأن دافع الضريبة - وبخاصة فى المجتمعات التى تحكم بنظام حكم يقوم على احترام الحريات ودعم حقوق الإنسان - يطالب الحكومة فى مقابل دفعه للضرائب بخدمات عديدة، ولا يسع الحكومة إلا أن تستجيب أو تسقط فى أول انتخابات لأنها لا تلبى مطالب دافعى الضرائب.

أما فى بلدان العالم الثالث - الذى يحكم كله بأنظمة حكم شمولية ذات حزب واحد هو الذى ينجح أعضاؤه فى كل انتخابات ابتداء من نقابات العمال، فنقابات المهنيين، فعضوية النوادى وعضوية المجالس النيابية وهو ذات الحزب الذى يختار من أعضائه المحافظون والوزراء ونوابهم وأعوانهم، هذا النوع من الحكم لا يجرؤ فيه دافع الضرائب على المطالبة بشيء؛ لأن المطالبة تعني عند الحكومة أنه يريد أن يحرجها أو ينتقدها - لا قدر الله - لأنها تتصور نفسها دائمًا فوق النقد ومن انتقدها صُنِّف معارضًا أو ثورة مضادة وله الويل والثبور وعظائم الأمور، وأول هذه الأمور أن يجرد من مكاسبه الاشتراكية، فإن اعترض جرِّد من حقوقه السياسية، وربما زج به فى غياهب السجون، فإن كان له انتماء لأى جماعة إسلامية صنف متطرفًا متعصبًا إرهابيًا، ثم جاءته توابع هذا التصنيف ظلمًا وتحديًا فى الرزق وتعنتا واعتقالاً وسجنًا بعد التعذيب البدنى والنفسى والاجتماعى والسياسى والاقتصادى الذى يولد فى نفسه بركانًا من الغضب الذى يتحين الفرصة للتعبير عنه فى أى مناسبة.

- أما المجتمع المسلم المزكِّى الذى يحسن بعضه إلى بعض؛ فهو يؤدى زكاته وإحسانه غير

مكره ولا خائف من تلك السلطات الدنيوية فى أنظمة الحكم الشمولية، وإنما يركى ويحسن حسبة لوجه الله تعالى، واستجابة لأمره، ورجاء لثوابه ورحمته.

وبعد:

فإن التكافل الاجتماعى بين المسلمين – فى مجال التطبيق كما أشرنا – يستطيع ان يحقق الضمان الاجتماعى العام للمسلمين ويحقق الأمن بين الناس، ويَسُلُّ من نفوسهم الحسد والحقد ويهيئ لهم أن يعيشوا إخوة متحابين فى مجتمع آمن فى ظل نظام اقتصادى قادر – عند تطبيقه – على حل جميع المشكلات فى المجتمع.

فكيف يحل النظام الاقتصادى الإسلامى هذه المشكلات؟ ذلك ما نرجو توضيحه فى الصفحات التالية من الكتاب، والله الموفق المعين.

*****

ثانياً: الاقتصاد الإسلامي وعلاجه للمشكلات

تمهيد فى أهداف القوى الغربية فى إيجاد المشكلات:

من المعروف لدى المثقفين ان المشكلة ظاهرة تتكون عادةً من عدة وقائع أو أحداث تتشابك أو يمتزج بعضها ببعض، ويحيط بها الغموض لفترة من الزمن.

وهذه المشكلة قد تواجه فرداً أو جماعة أو نظاماً، والمشكلة فى ذاتها وفيما يحيط بها مدعاة للتفكير وحافز عليه، والتفكير فى المشكلة ومحاولة حلها يستلزم اتباع منهج فى هذا الحل وهو منهج له خطوات يكاد يجمع الناس عليها، وهى:

- المعرفة الدقيقة للمشكلة؛ ظروفها وأسبابها.
- وتصور حل أو أكثر من حلٍّ لها.
- ومراجعة هذا الحل وإعادة النظر فيه وتقويمه.
- وفحص نتائج هذا الحل وتقويمها أيضاً.

● وفى مجال علوم الاجتماع تعرف المشكلة تعريفاً خلاصته:

انّ المشكلة هى المفارقات بين المستويات الاجتماعية المرغوبة للناس والظروف الواقعية التى تحول بين تحقيق هذه الرغبات. فهى فى علم الاجتماع اضطراب أو تعطيل للرغبات الإنسانية المشروعة كما يتعارف عليها الناس.

- وهذه المشكلات الاجتماعية تتصل غالباً بقضايا ومسائل ذات صفة جمعية؛ أى تشمل عدداً من أفراد المجتمع، بحيث تحول بينهم وبين قيامهم بوظائفهم الاجتماعية.
- وفى اغلب الاحيان تكون المشكلة الاجتماعية ذات تأثير مضاد أو معوق لبعض النظم الاجتماعية الأساسية كالنظام السياسى أو النظام الاقتصادى، أو نحوهما.

● ونظام الاقتصاد الإسلامى تواجهه مشكلات عديدة، يحاول حلها دائماً؛ فالإسلام عموماً والنظام الاقتصادى الإسلامى على وجه الخصوص له رؤية للمشكلات التى تواجهه، وهى رؤية تختلف عن رؤية «الراسمالية أو الشيوعية أو الاشتراكية» بكل تأكيد.

● وفى سبيل التعرف لجذور المشكلات التى تواجه الاقتصاد الإسلامى فى العالم العربى والعالم الإسلامى نقول:

– أسهمتْ القوى العربية «الاستعمارية» فى إيجاد هذه المشكلات أو فى تفاقمها ومدها بأسباب النمو والازدياد، والأخذ بخناق هذه المجتمعات؛ أسهمت القوى الغربية فى ذلك منذ القرن التاسع عشر الميلادى وإلى يومنا هذا، فى مطلع القرن الواحد والعشرين.

– وأن هذه المشكلات هى تَحَدٍّ للقيم الإسلامية من جانب، وللنظم الإسلامية عموماً والنظام الاقتصادى الإسلامى خصوصاً، وأن الغرب مصر على أن يستمر فى هذا التحدى ما وسعه الحول والحيلة، واصطناع العملاء الذين ينادون بل يدعمون هذا التحدى.

– وأن قُوَى الغرب تنطلق فى هذا العداء والتحدى من منطلقين:

أحدهما: نزعة الإحساس بالتفوق والتفرد الحضارى، بل الاستعلاء على الحضارة الإسلامية.

والآخر: تصور خاطئ يحركه الجهل بالإسلام من جانب والحقد عليه من جانب آخر، هذا التصور هو أن الإسلام يضمر عداءً لكل ما هو غربى.

– وأنّ القُوى الغربية تسيطر عليها نزعات أنانية، تحقق مصالحها الاقتصادية مهما تكن هذه النزعات محطمة للنزعات الإنسانية ولكثير من الشعارات التى يرفعها الغرب بينما يعمل ضدها؛ كحقوق الإنسان، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها، وغيرها من الشعارات البراقة الخادعة.

– وأن القوى الغربية وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تبتكر فى كل حين نظاماً يضمن لها السيطرة الكاملة على اقتصاد دول العالم الثالث – ومن هذا العالم التعيس العالمان العربى والإسلامى مع بالغ الأسف – وذلك مثل نظام العولمة ثم نظام «الجات» ومنظمة التجارة العالمية، ومن قبل ذلك؛ صندوق النقد الدولى والبنك الدولى.

● وفى سبيل إيضاح الأهداف التى تريد القوى الغربية أن تحققها، وهى توجِد هذه المشكلات أو تعمل على تفاقمها وبخاصة أن تلك القوى كانت محتلة لمعظم بلدان العالمين العربى والإسلامى احتلالاً عسكريًا، أو مسيطرة عليهما سيطرة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية؛ أو تعليمية أو صحية نقول:

أولاً: حصول القوى الغربية من دول العالمين العربى والإسلامى على المواد الأولية «الخام» بأسعار ضعيفة رخيصة، حيث تشتريها من دول فقيرة – أسهم الغرب فى إفقارها وجعلها باستمرار بحاجة إلى الغرب، نتيجة لسيطرته عليها واستيلائه على مقدراتها الاقتصادية بالقوة حينا وبالتهديد حينًا وبالحيلة أحيانًا كثيرة – ثم يعيد هذه المواد الأولية بعد تصنيعها إلى تلك البلاد بأثمان باهظة.

فعلتْ دول الغرب ذلك فى المواد الأولية التالية:

– القطن فى مصر والسودان.

– والنفط فى شبه الجزيرة العربية (دول الخليج والعراق) وفى إيران واندونيسيا، ونيجيريا، وغيرها.

– وفى المطاط فى ماليزيا واندونيسيا.

– وفى الشاى فى شبه القارة الهندية – التى يعيش بها أكثر من مائة مليون مسلم بعد تقسيمها إلى الهند وباكستان.

وكذلك فعلت دول الغرب مع كل بلد عربى أو مسلم يملك اى مواد أولية «خام» فى إفريقيا أو آسيا، تأخذ هذه المواد بارخص الأسعار!!!

ثانيًا: الحصول على الأيدى العاملة بأجر زهيد، وهى كثيرة فى دول العالم الثالث تعانى من البطالة وتتلهف على عمل باى أجر يسد الرمق، والعالم الإسلامى حافل بهذه الأيدى نتيجة لمعاناته من الفقر الذى أوجدته سياسة الدول الغربية المسيطرة على معظم العالم الإسلامى، ذلك الفقر الذى عملت دول الغرب على استمراره واستفحاله.

وكان – ولا يزال – لدول الغرب خطة فى أن يظل العالم الثالث فقيراً، وقد قامت خطته على ركائز منها:

– توجيه أو تسخير الطاقة البشرية «الأيدى العاملة وأحيانًا الأدمغة البشرية، لكى تعمل فى إنتاج المواد الأولية» «الخام» كالقطن والنفط والمطاط والشاى ونحوها لحساب الشركات والمؤسسات الغربية، لتذهب إلى الغرب فتصنع فتعود مرة أخرى لمن أنتجوها بأسعار باهظة.

- والعمل على ان تظل الأيدى العاملة فى العالم الثالث محرومة من التعامل مع الآلة المتطورة، أو مع العلم والتقنية، وإنما يظل التعامل مع ذلك حكراً عليهم ووقفاً على بلادهم إلا فيما ندر والنادر لا حكم له.

ومَنْ شَكَّ فيما نقول فليسأل نفسه قائلا: كم دولة نفطية فى دول النفط الإسلامية تملك القدرة على اكتشاف النفط واستنباطه دون الاعتماد على الآلة الأجنبية وعلى الخبير الأجنبى والمال الأجنبى؟ إن الدول الغربية تحرص على تصنيع النفط، وتطوير مشتقاته بعيداً عن الدول الإسلامية، بل تشترط ذلك فى اتفاقياتها على استكشاف النفط واستنباطه.

أما آليات استنباط النفط فتلك أسرار لا تقل عندهم أهمية عن أسرار القنابل الذرية و«الهيدروجينية» ونحوها!!!

ثالثًا: الحرص على إنشاء شبكات مواصلات واتصالات، أصلا لخدمة اغراضهم التجارية، ثم ما قد يستفيد أهل البلاد من تلك الشبكات مما يفيض عن حاجات دول الغرب المسيطرة على العالم الثالث.

وإنشاء هذه الطرق لا يكلف كثيراً لأن الأيدى العاملة رخيصة الأجر، والآليات مستوردة من بلاد الغرب ومعها فنيوها وقطع غيارها، وكل ذلك بالأجر الذى يريده الغرب!!!

مع أن هذه الشبكات تفيد الغرب بأكثر مما تفيد دول العالم الثالث، وأوضح مثال على ذلك تعاون انجلترا وفرنسا على شق قناة السويس لتوصيل البحر الأبيض وتوفير تكلفة السفر ألوف الأميال فى طريق الرجاء الصالح. إن قناة السويس أفادت منها مصر منذ إنشائها، ولكن استفادة فرنسا وانجلترا ودول الغرب منها كانت أكبر وأنفع، حتى إن قناة السويس قد يسرت على هذه الدول الغربية بسط نفوذها على كثير من دول العالم الثالث.

- ولنفس الأسباب عملت دول الغرب على إنشاء الموانئ البحرية والجوية، والطرق البرية، وزودت ذلك كله بالمعدات والآليات اللازمة للإنشاء والصيانة والإحلال والتجديد وهى الرابحة - بائعة ومشترية ومنتفعة - وما بقى منها يستفيد به أهل البلاد المنتجة للعالم الثالث.

رابعًا : العمل الدائب على أن تظل بلدان العالم الثالث أسواقًا لما تنتجه دول الغرب من سلع وخدمات، وهي أسواق أعدادها في تزايد، وفي رغبة قوية لقنوها أو أمروا بها بحيث يكونون دائمًا مستهلكين للسلع والخدمات لامنتجين لها.

– وما العولمة، والنظام العالمي الجديد، وإنشاء منظمة التجارة العالمية إلا وسائل لتحقيق هذا الهدف مهما غلفوه وستروا عوراته، ومهما حاولت بعض حكومات العالم الثالث أن تحمي منتجاتها الوطنية؛ لأنها في الحقيقة لا تملك الخروج عن إرادة الدول الغربية المسيطرة عليها بالقمح والسلاح!!!

– وما التهديد والوعيد بالحصار الاقتصادي وغيره كالحصار السياسي والحصار في مجال العلم والتقنية إلا من الوسائل في أن تظل بلدان العالم الثالث عاجزة عن أن تنتج ما يسد حاجتها، لتظل دائمًا أسواقًا لمنتجات الغرب من سلع وخدمات!!!

● وفي سبيل توضيح الوسائل التي لجأت إليها دول الغرب لتحقق أهدافها التي ذكرنا أربعة منها فقط، نقول:

إن تلك الوسائل التي لجأ إليها الغرب لتحقيق أهدافه لم يجد أمامه أي عقبات تحول بينه وبينها؛ لأنه المسيطر الذي بيده مقاليد الأمور، سيطرة منظورة قبل حصول أي بلد من بلدان العالم الثالث على استقلالها، وسيطرة غير منظورة بعد حصولها على هذا الاستقلال، وسيطرة اقتصادية وسياسية وعسكرية وثقافية وإعلامية.

ومن هذه الوسائل:

أولاً: تأليف نظام حكم تحكم به بلدان العالم الثالث يكون بعيدًا عن النظام الإسلامي في الحكم والسياسة – ذلك النظام الذي يقوم على الشورى والعدل والإحسان.

والغرب يختار نظام الحكم الذي تشبه قشرته نظام الحكم عندهم الذي يقوم على الانتخابات والمجالس النيابية وتداول السلطة بين الأحزاب كما تقضي بذلك صناديق الاقتراع. أما جوهر نظام الحكم الذي يختارونه أو يسمحون به لأي دولة من دول العالم الثالث فلابد أن يكون استبدادًا وقهرًا للمواطن وحرمانه من كثير من حرياته وحقوقه، أي تسلطًا يأخذ أشكالاً عديدة منها:

أ- التسلط العسكري:

حين يعينون بعض الطامحين من صغار ضباط الجيش ليقوموا بانقلاب عسكري مسلح

ضد نظام الحكم الذى لا ترضى عنه دول الغرب، والعجيب أن الغرب يؤيد هذه الانقلابات العسكرية ويمد لها العون المادى والمعنوى!!!

ب- والتسلط العائلى أو القَبَلِىّ:

وهو نظام حكم يقوم على العرقية أو القبلية أو الأسرية وهم يشجعونه ويشجعون استمراره فى كثير من بلدان العالم الثالث، على الرغم مما فيه من تنكر لما ينادى به الغرب من ديمقراطية وانتخابات ومجالس نيابية، إنه نظام عائلى يقهر فيه الفرد ويحرم من كثير من حقوقه، فإن سمح له - لظرف قهرى - بشىء من هذه الحقوق فتلك من نعم الملوك والسلاطين والأمراء والشيوخ علي الرعايا والاتباع والذيول!!!

ومع ذلك يبارك الغرب تلك الأنظمة ويعمل جاهدا على استمرارها فى قهر المواطنين أو تهميشهم!!!

جـ- والتسلط العلمانى:

وذلك عندما يُرَبِّى الغرب بعض الأبناء لبلدان العالم الثالث ويشربهم الولاء له ولثقافته والعداء للأديان عمومًا وللإسلام خصوصًا، ثم يدفع بهؤلاء إلى سدة الحكم حكامًا ووزراء، ومسئولين كبارًا عن إدارة شئون البلاد.

وعندئذ تظل العلمانية على البلد النامى، العلمانية كما يفهمها الغرب عزلاً للدين عن الحكم والسياسة والحياة الاجتماعية عمومًا أو كما يفهمها الشرق (الاتحاد السوفيتى السابق أو اتحاد روسيا الآن) إلحادًا وكفرا بالله وبالاديان وبالإسلام على وجه الخصوص.

- ومع العلمانية بمفهومها الغربى أو الشرقى يكون إقصاء الدين عن حياة الناس، وإحلال قيم الغرب المادية أو قيم الشرق الإلحادية محل القيم الإسلامية، وإحلال العلمانية محل الإسلام. وتوجّه عندئذ التهم الباطلة للدين عمومًا وللإسلام خصوصًا وينسب إلى الدين أخطاء بعض المتدينين، ويُعْزَى إليه الفقر والتخلف والرجعية والتعصب ومقاومة التحضر والرقى والحداثة.

ويوصف بعض المتدينين بالتطرف والعنف والإرهاب حتى لو كانوا يجاهدون من أجل تحرير بلادهم من محتل غاصب!!!

د- والتسلط الشيوعى أو الاشتراكى:

والشيوعية أو الاشتراكية أو الماركسية لا وجود للدين فى معجمها السياسى أو

الاقتصادى. فإن ذكر فلكى تصب عليه اللعنات ويوصف بأقبح الصفات - كما زعموا أن الدين مخدر للشعوب أو «أفيون» الشعوب!!! كما جعلوا الإيمان بالغيب غفلة وسذاجة ورغبة فى الظلاميات والأوهام.

- إن الغرب إذا كان يرغب فى قهر الشعوب التى يسيطر عليها ليستمر فى استغلالها، فلا نظام يقهر المواطن مثل الشيوعية والاشتراكية والماركسية، إنها تحرم عليه التفكير خارج أُطر الحزب الحاكم، وتحاكمه وتدينه على النوايا، وتتهمه بأنه «عديم الاشتراكية» كما كان يتردد ذلك على السنة المغنين والمغنيات فى بعض أقطار العالم الثالث.

- ولقد خدع كثير من الناس بذلك، بل خدع بعض المثقفين مما جعلهم يعلنون أنهم شيوعيون أو اشتراكيون وماركسيون لينالوا منافع ومناصب دنيوية وصفحات وأعمدة فى الصحف والمجلات والإذاعات بنوعيها المسموعة والمرئية، ولقد استمر بعضهم فى ذلك حتى بعد السقوط المدوى للاتحاد السوفيتى خوفًا ورعبًا من سطوة الاشتراكية وعنف جلاديها ومعذبيها وغياهب سجونها، ومنافى معتقلاتها!!!

- ومن شاء دليلاً على صحة ما نقول عن مدعى الشيوعية والاشتراكية هلعًا وطمعًا، فلينظر إلى فلولهم اليوم - وبعد عقد أو أكثر من سقوط الاتحاد السوفيتى على أيدى دعاة مذهبه وأساطين نظرياته - وهم يتشبثون بما ألقى إليهم الحكام المخدوعون من مناصب إعلامية، ومنافع مادية، وينعقون بما لا يفهمون من شعارات أبطلها صانعوها حيث لا يزالون يسخرون من الدين والمتدينين، ويمجدون شعاراتهم الكاذبة مثل: مكاسب الشعب، وارفع رأسك يا أخى...، والقضاء على الإقطاع، والاستيلاء على أموال الناس وممتلكاتهم دون وجه حق، وإلغاء الأوقاف الإسلامية، وتسييس الدين، وغيرها مما عانى من خداعها العالمان العربى والإسلامى ما يقرب من نصف قرن من الزمان.

ثانيًا: كانت وسيلتهم الثانية فى تحقيق أهدافهم هى عبث الغرب بالتعليم فى العالمين العربي والإسلامى، وقد أخذ عبثهم بالتعليم صورًا عديدة لا ندعى أننا سنحصيها هنا ولكننا نستشهد ببعضها.

أ- أوجدوا نظامًا تعليميا مزدوجًا، سموا قسما منه تعليمًا مدنيا، والآخر تعليما دينيا، وهى ازدواجية خبيثة الهدف تهمش التعليم الدينى ومتعلميه، وتغدق على المتعلمين

تعليمًا مدنيًا من الوظائف الرفيعة المستوى والأجور العالية، وتعطى للمتعلمين تعليمًا دينيًا أدنى الوظائف وأقل الأجور!!!

وظل الأمر على هذا الوضع إلى وقت قريب، حيث عدلت الأجور وحدها، ولم تعدل أوضاع المتعلمين تعليمًا دينيًا.

ب- وعبثوا بمناهج التعليم ولا يزالون يعبثون عن طريق خبرائهم أو أبناء الوطن الذين تعلموا فى بلاد الغرب، وأكبر دليل على ذلك العبث بمناهج التعليم ان المتعلم المسلم لا يعرف عن سيرة الرسول ﷺ إلا النزر اليسير، ولا يعرف عن تاريخ الإسلام إلا قليلا، أما معرفته عن الدعوة الإسلامية أو الحركة بالدين فى الناس والآفاق فمعدومة، بل يعد الحديث فيها والاهتمام بها تعصبًا وتطرفًا!!!

جـ- وعبثوا بمنهج التربية الدينية فقللوا عدد حصصه الأسبوعية وجعلوها آخر الحصص فى اليوم المدرسى، وجعلوا الرسوب فيها لا يترتب عليه رسوب الطلاب، وبالطبع أخرجوها من المجموع الذى يحسب للطالب ليعد من الناجحين أو من المتفوقين، وفصلوا بين تدريس التربية الإسلامية وبين القدوة التى يجب أن يعطيها المدرس للطالب، إذ جعلوا مدرس الدين بغير شروط أخلاقية أو سلوكية.

د- وخططوا للزراية بالدين؛ منهجه وكتابه ومدرسيه، وشَنَّ الإعلام العلمانى حملات شعواء على الإسلام وعلى تعليمه ومعلميه فى الزراية بهم بملبسهم وسلوكهم وتندروا بكل ما له صلة بذلك، وشجعوا على الكتابة ضد القيم الإسلامية تحت شعار حرية الرأى، وكوفىء من يهاجمون الإسلام، فانقض كثير منهم على القرآن والسنة وشخص الرسول ﷺ، واغروا بذلك جمعًا كبيرًا من السفهاء الذين تحول ولاؤهم إلى أعداء الإسلام والمسلمين فعبروا عن جهلهم بالإسلام وعن أحقادهم عليه دينًا ونظامًا ومنهجًا للحياة الإنسانية الكريمة فى كثير من كتاباتهم!!!

ثالثًا: كان من وسائلهم لتحقيق أهدافهم إحياء العرقيات والقوميات والنزعات التعصبية فى العالمين العربى والإسلامى خدمة لمصالح الغرب السياسية والاقتصادية، وذلك كان ولا يزال شأن السياسة الغربية التى لا تريد التفريط فى سيطرتها على العرب والمسلمين وهى سياسة من وضع الإنجليز أيام احتلالهم العسكرى لمعظم بلدان العالمين العربى والإسلامى، وضعوا شعارًا: «فَرِّقْ تَسُدْ» ولا تزال سياسة الغرب تقوم وتقعد تحت هذا الشعار.

ومن أبرز أعمالهم فى هذا المجال :

أ- ضرب الوحدة الإسلامية أو مجرد الاتحاد، منذ زمن بعيد، فقد وضعوا فى طريق وحدة العالم الإسلامى مئات العراقيل؛ من إحياء النزعات العرقية والطائفية بين المسلمين، وعلي الرغم من إدراك قادة المسلمين وزعماء الإصلاح منهم لأبعاد هذا الخطة وأهدافها، وبذلهم فى سبيل ذلك كل مرتخص وغال، فإن جهودهم - فى ظل سيطرة الغرب - ذهبت أدراج الرياح، وتفتت العالم الإسلامى إلى ست وخمسين دولة، وكان الأصل فيه أن يكون دولة واحدة!!!

ب- وضرب الوحدة العربية أو الاتحاد منذ زمن بعيد أيضًا والاستمرار فى منع هذه الوحدة بكل الوسائل، بإحياء نفس العرقيات والطائفيات، حتى أصبح العالم العربى اليوم اثنتين وعشرين دولة، وكان الأصل فيه أن يكون دولة واحدة، واستطاع الغرب بسياسته وتحت شعاره الذى أشرنا إليه أن يحول بين العرب والوحدة، على الرغم من إنشاء الجامعة العربية التى لم تسلم من كيدهم الذى كبلها بميثاق يحول بينها وبين اتخاذ قرار فاعل يضم الصفوف ويوحّد الأمة العربية ذات المصالح المشتركة!!!

جـ- وضرب الاقتصاد فى العالمين العربى والإسلامى بحيث يفشل بل يعجز عن تحقيق أوليات الوحدة الاقتصادية العربية أو الإسلامية، مثل:

- إنشاء سوق عربية أو إسلامية مشتركة.
- وإعطاء الأولوية للتجارة البَيْنية.
- وإلغاء «التعريفة الجمركية» بين بلدان العالمين العربى والإسلامى.
- وإحداث تكامل اقتصادى بين دول العالمين العربى والإسلامى فى المجالات الحيوية كالزراعة والصناعة والتجارة ونحوها.
- وإعطاء الأولوية لاستثمار أموال العرب والمسلمين فى بلدان العالمين العربى والإسلامى.
- وتوحيد الأمة بإلغاء القيود علي التنقل بين بلدان العالمين العربى والإسلامى، وما لذلك من أثر بالغ على الاقتصاد.
- وتنسيق السياسة النفطية من حيث المحافظة على سعر مناسب من خلال الإنتاج والتسويق، وإنتاج المصانع التى تحول النفط إلى مشتقات حيوية تنتج داخل البلدان العربية والإسلامية.

د- وإزعاج العالمين العربى والإسلامى بإنشاء إسرائيل فى العالم العربى لتكون سدًا منيعًا بين العرب والمسلمين وأى تقدم علمى أو تقنى أو سياسى أو اقتصادى؛ بدعم ضخم ومباشر من كل قوى الغرب التى ترى فى إسرائيل أهم وسائلها فى تمزيق الأمة العربية والإسلامية.

رابعًا: من وسائلهم فى تحقيق أهدافهم وضع العقبات والمشكلات الاقتصادية أمام دول العالمين العربى والإسلامى، مما يعوق أى تقدم أو تنمية، ومما يظهر منهج الاقتصاد الإسلامى بمظهر العاجز عن مواجهة هذه المشكلات، ثم ينعكس ذلك بالتالى على وصف المنهج الإسلامى كله بالعجز عن حل المشكلات!!!

- وهذه المشكلات - فى تصورى - أنواع ثلاثة:

النوع الأول: مشكلتان أوهمونا بهما هما: ازدياد السكان، والبطالة.

والنوع الثانى: مشكلتان فرضوهما علينا فرضا وهما: الربا، واتفاقية «الجات».

والنوع الأخير: مشكلتان أغروا بهما حكومات العالمين العربى والإسلامى هما: التفاوت بين الناس فى الحقوق والواجبات، وتجاوز السلطات الحكومية لنظام الإسلام فى مجال الاقتصاد الإسلامى.

- غير أن الاقتصاد الإسلامى قادر على حل هذه المشكلات جميعًا، كما سنوضح ذلك فى الصفحات التالية بعون من الله تعالى وتسديد.

*****

أنواع هذه المشكلات

النوع الأول من المشكلات

مشكلتان أوهمونا بهما وهما :

١- مشكلة ازدياد عدد السكان .

٢- ومشكلة البطالة .

وهما كسائر المشكلات التى يضعونها أمام الاقتصاد الإسلامى ليبدو عاجزًا عن حلها، وما هو بعاجز حقيقة مهما بدا ظاهر المشكلات مستعصيًا على الحل؛ وذلك أن منهج الإسلام فى الحياة يسَّر الله له حل كل مشكلة، والشريعة الإسلامية عند مَنْ يفقهها مهيأة لحل أى مشكلة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من المشكلات؛ لأن أصلاً من أصول شريعة الإسلام هو : جلب المصلحة ودرء المفسدة، فكل ما يحقق مصلحة للمسلمين فى دنياهم وأخراهم فإن الشريعة تتضمنه وتضمنه للناس، وكل ما يعود عليهم بالضرر فإن الشريعة تنفيه وتدفعه .

تلك حقيقة لا ينكرها إلا من جهل الإسلام، وهى حقيقة معدودة من الثوابت الإسلامية التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهى موضوع إجماع فقهاء المسلمين فى كل عصر، لاستناد هذه الحقيقة إلى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ التى توجب الإصلاح وفعل الخير على كل حال، ومع كل الناس حتى غير المسلمين، وهى كثيرة جداً فى الكتاب والسنة النبوية المطهرة .

وسوف نوضح أبعاد هاتين المشكلتين وكيفية التغلب عليهما أو حلهما - على الرغم من أن التدقيق والتحقيق يؤكد أنهما وهميتان - كما سيتضح ذلك إذا شاء الله تعالى فى حديثنا عنهما .

١- مشكلة ازدياد عدد السكان :

● فى البداية نحب أن نؤكد أن زيادة عدد السكان فى أى بلد نعمة كبرى من نعم الله على هذا البلد لو أحسن هذا البلد تربية الإنسان وتوجيهه؛ لأن الإنسان هو أغلى وأكرم ما فى الحياة الدنيا فهو مصدر الفكر والإبداع والعمل والتقدم نحو الأحسن .

وكلما زاد عدد الناس زاد عدد هؤلاء المفكرين المبدعين العاملين، ما يشك فى ذلك عاقل، ولا يجادل فيه إلا جاهل.

● ولقد دعانا الإسلام إلى الزواج وإلى اختيار الزوجة الولود، وبشّرنا الرسول ﷺ بانه مباه بكثرة عددنا الأمم، ونهانا عن الرهبانية وترك الزواج، وقد وردت فى ذلك الاحاديث النبوية التالية:

– روى أبو داود بسنده عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم»**.

– وروى ابن ماجة بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«النكاح من سنتى، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم...»**.

– وروى البيهقى – فى السنن – بسنده عن أبى أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»**.

● ونحب أن نؤكد – فى هذا المجال – حقيقة اخرى هى: أن ازدياد عدد المسلمين يزعج أعداءهم من الشرق والغرب ويقلقهم كما صرّح بذلك بعضهم، محذراً قومه من تفاقم عدد المسلمين – لما فيهم من زيادة الخصوبة كما يقولون – لأنهم سوف يصبحون خطراً على غير المسلمين، وأنهم مع هذه الزيادة لن يضعفهم عدم تقدمهم «التكنولوجى» فذلك التقدم فى الإمكان دائماً، لكن الخصوبة لا تشترى!!!

● ونحب أن نؤكد أن كل دعوة إلى إنقاص عدد السكان أو عمل يتصل بذلك فى أى بلد مسلم، إنما هى دعوة مشبوهة وعمل مشبوه وكلاهما تحركه الأحقاد المعادية للمسلمين، وهى أحقاد قديمة مرتبطة لدى الأعداء بالحروب القديمة بين المسلمين وأعدائهم، من يوم استطاع المسلمون أن يستعيدوا بيت المقدس بعد أن بقى فى أيدى الأعداء ما يقرب من تسعين عاماً – أيام تلك الحملات الصليبية التى وجهت ضد العالم العربى.

ومن أجل التأكيد على أن الأعداء الذين يروجون لإنقاص أعدادنا، يشجعون أبناء أوطانهم على الإنجاب وزيادة عدد المواليد بمنح من ينجب الطفل الثالث علاوة اجتماعية.

وكل مبرر لتقليص عدد السكان فى أى بلد مسلم مرفوض أيا كان نوعه، ومردود عليه بإبطال حججه المزعومة من جانب وبكشف مخططات الأعداء من جانب آخر.

● وقد كتب أكثر من باحث غربي يعترف في كتابته بأن ازدياد عدد المسلمين خطر داهم تجب مقاومته، وعلى سبيل المثال: فقد كتب أحد الباحثين الغربيين(١) عن زيادة عدد السكان في مصر فقال:

«كان تعداد سكانها في عام ١٩٣٧م ستة عشر مليونًا، وإنها بعد ٦٠ سنة ستصبح بناء على معدل الزيادة السكانية ٤٩,٦٠٠٠٠٠ مليون نسمة»(٢).

ثم استطرد قائلاً: «وبعد ٣٠٠ سنة ستصبح ٥٠٠ مليون نسمة. وبعد ٤٢٥ سنة ستصبح حوالي ألفي مليون نسمة، وسيصبح في مصر في مدى ٩٦٨ سنة أي أقل من ألف عام بقليل أمة تعدادها ٩٧٣ مليارا من البشر، أي أنها سوف تنمو بشريا إلى درجة لا تمكنها فقط من استعمار الكرة الأرضية - بل من استعمار أعداد من الكواكب السيارة الأخرى».

ثم يقول: «وفي الجزائر حيث يقطن العنصر الإسلامي بجانب العنصر الأوروبي مباشرة، تظهر الدراسات أن نسبة الزيادة بينهما مختلفة اختلافًا كبيرًا، إذ يفوق إنتاج الخصوبة البشرية لدى المسلمين ما يقابله لدى الأوروبيين، أو لدى اليهود الذين يحملون الجنسية الفرنسية بأربع مرات تقريبًا.

وفي مختلف مناطق العالم الإسلامي تكون الزيادة متشابهة مع ما في مصر والجزائر اللتين أجري فيهما إحصاء».

ثم يواصل هذا الباحث قائلاً: «ظهرتْ لنا أبعاد مؤثرات القوى البشرية، فهي تسهم إلى حد بعيد في بناء قوة عالمية، لقد دفع أمامه الصراعَ بين القوى الأوروبية العظمى، وبين الشعوب الإسلامية - وهو صراع نتج عن اتجاه أوربا إلى التوسع الاستعماري.

ثم يواصل الباحث قائلاً: «صدرت فتوى أدْلى بها مفتي مصر خلاصتها: إجازة تحديد النَّسْل، فثارت حول الفتوى ردود فعل» - تراوحت بين الاستنكار والرفض والمعارضة القوية - مختلفة.

- فعلى مستوى الجمهور في مصر وفي سائر بلدان العالم الإسلامي كان هناك استنكار.

---

(١) هو: باول شمتز في كتابه: الإسلام قوة الغد العالمية. مكتبة وهبة القاهرة.

(٢) أخطأ التقدير فقد كان تعداد مصر سنة ١٩٩٧م ثلاثة وستين مليون نسمة - والحمد لله تعالى على هذه النعمة وتلك البركة.

– وعلى مستوى العلماء بالشريعة كان هناك رفض وإنكار، ومزيد من الدهشة من هذه الفتوى.

– وعلى مستوى الهيئات الشعبية جمعيات وجماعات إسلامية كان هناك رفض.

– وعلى مستوى قادة المسلمين وممثليهم فى المجالس النيابية – من أهل البصيرة منهم – كانت هناك معارضة قوية.

– وعلى مستوى عدد كبير من الأطباء كان هناك رفض ثم يعقب مؤلف كتاب: الإسلام قوة الغد العالمية على تلك الفتوى قائلا: «وجدتْ الفتوى قبولاً لدى الأوساط التى تحاكى أوربا محاكاة مطلقة وتقلد الأوربيين تقليداً أعمى... لذلك لم تجد أصواتهم آذاناً تصغى لها؛ لأن موجة معارضة الفتوى كانت شديدة يقودها عدد كبير من الزعماء السياسيين الذين يتمتعون بتأييد كبير من الشعب..»

ثم يواصل قائلاً: «ومن أهم مواقف هؤلاء الزعماء موقفان:

– موقف رئيس جمعية الشبان المسلمين (ومؤسسها عبد الحميد بك سعيد المولود سنة ١٨٨٢م – والمتوفى ١٩٤٠م) حيث رفض رأى المفتى، وعَلَّل الرفض بأن الثراء فى المواليد دعامة المستقبل السياسى للشرق الإسلامى، فالخصوبة فى الإنتاج البشرى محمودة، ويجب أن تُشَجَّع فيرسَلَ لها العنان، بل يُقَدم لها من الإمكانات ما يمكنها من إعطاء كل ما لديها حتى يرتفع عدد السكان، فيتمكن على المدى الطويل من التفوق على البلاد الغربية التى ينقص عدد سكانها باستمرار، لأن مجتمعاتها لا تتمتع بالخصوبة البشرية التى توجد فى الشرق.

– وموقف أحد القادة السياسيين[1] الذى أشار إلى أن زيادة عدد السكان هو واحد من الركائز المهمة بالنسبة لمثل هذا المستقبل، وأساسٌ لتهيئة جوٍ يساعد على تكوين طبقات من الزعماء والمفكرين الذين يسهمون فى بناء الحضارة، وهو أمرٌ لا يقل أهمية بالنسبة لمستقبل شعب، عن خصوبة الإنتاج البشرى، وعليه فلا تحديد لعدد السكان، ولا تُبذل الجهود لتخفيض نسبة المواليد أو الوقوف بها عند خط معين، بل يجب أن تُفجر الطاقات الكامنة وتوجه الجهود إلى توسيع رقعة الأرض الزراعية، وخلق فرص لتوفير إمكان الحياة للزيادة المطردة».

---

(١) لم يذكر المؤلف اسمه، وإن نقل عنه كثيراً فى هذا المجال وفى غيره.

ثم يواصل قائلاً : « يعبر هذا الموقف عن نظرة بعيدة المدى فى التوجيه السياسى، وتَلْقَى هذه النظرة استحساناً فى عالم الإسلام، بل إن الجماهير تؤيد من يمثلها وتسير وراءه؛ آملين الوصول عبر هذه الطريق إلى أهدافهم السياسية »(١).

● هكذا يفكر فينا أهل الغرب الذين يضمرون لنا العداء، ويرغبون فى أن لا يحدث لنا نموّ فى قوتنا البشرية، ولذلك يتبارى الكتاب والباحثون الغربيون فى إنذار حكوماتهم وتحذيرها من خطر تزايد عدد السكان فى العالم الإسلامى وخطر ذلك على الغرب وعلى العالم - كما يزعمون -(٢).

وفى الثلث الأخير من القرن العشرين - وإلى الآن - دخلت أمريكا - وهى من الغرب - فى حلبة العمل الجاد على تقليل عدد المسلمين على مستوى العالم كله، وأمريكا عدو للإسلام تميزه صفات عن سائر الغربيين، فهى مغرورة، وقوية، وغنيه، وصانعة أكثر الأسلحة تطوراً وتدميراً، وتنظر إلى العالم كله نظرة استعلاء تتضمن احتقار الآخر والرغبة فى تسخيره لمصالحها شاء أم أَبَى، وتسيطر على هيئة الأمم ومجلس الأمن سيطرة كاملة. جعلت أمريكا همها أن ينكمش العالم الإسلامى سكانيًا فأنفقت على ذلك الأموال الطائلة لإنشاء مراكز تنظيم الأسرة - أى تحديد النسل - وزادت فى أعداد هذه المراكز فى بلاد المسلمين، ولم تجرؤ دولة من دول العالم الإسلامى على معارضتها، إما لأنها ترى أن تحديد النسل حلاً لمشكلاتها الاقتصادية وإما لأنها أضعف من أن تقول لأمريكا : لا؛ لأنها عندئذ قد تعد من الدول المارقة أو الدول المعادية لأمريكا ما دامت ليست معها!!! وعند ذلك فالويل والثبور لها، والحصار الجوى والبحرى والأرضى والتصنيف فى دائرة الإرهاب أو إيواء الإرهابيين!!!

ثم دخل اتحاد روسيا - وريث الاتحاد السوفيتى المنهار ١٩٨٩م - الذى ورث منه الإلحاد وجحود الخالق، والزراية بالأديان والحقد عليها وبخاصة دين الإسلام؛ دخل الاتحاد الروسى حلبة حرب المسلمين بإيقاف عدد سكان العالم الإسلامى، وصدَّر ما كان يصدره الاتحاد السوفيتى لأبناء العالم الإسلامى من نظريات مضللة مثل : « المعادلة الصعبة » أى زيادة عدد السكان عن المنتجات والمقدرات الاقتصادية!!! وقد رددها ببغاوات الحكم الشمولى المستبد، واعتبروا أن من لم يتعصب لتحديد النسل ثورة مضادة للثورة الاشتراكية!!!

---

(١) « باول شمتز » فى كتابه : الإسلام قوة الغد العالمية، مكتبة وهبة القاهرة، ص : (١٩٨، ١٩٩).

(٢) هذا الباحث : « باول شمتز » وكتابه : الإسلام قوة الغد العالمية إنذار للغرب وتحذير. فهل نتعظ؟

● إن مشكلة زيادة السكان – من وجهة نظر الغافلين عما يخطط لهم أعداؤهم – ليست عند التأمل مشكلة، بل لا تنطبق عليها صفات المشكلة.. التي أوضحناها آنفا عند حديثنا عن الاقتصاد الإسلامي وعلاج المشكلات – مهما زعم مروجوها أنها مشكلة وقد دعموا مزاعمهم بمقولتين:

إحداهما: أن رقعة الأرض الصالحة للسكنى لا تكفي عدد السكان.

والأخرى: أن رقعة الأرض الصالحة للزراعة لا تكفي السكان أيضًا.

– أما دعواهم أن رقعة الأرض الصالحة لسكنى الناس لا تكفي زيادة عددهم فهي دعوى فائلة فاسدة، من خلال مسلمات عقلية منطقية هي أن الإنسان هو الذي يجعل الأرض صالحة للسكنى بإصلاحها وتمهيدها، وليست كل الأرض صالحة لسكنى الإنسان ابتداءً، فأين المشكلة إذن؟

ونحن المسلمين نقول إن الله تعالى خالق كل شيء وفق حكمة بالغة، وعلى تقدير وتدقيق وتوازن، ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [القمر: ٤٩]. أي بتقدير على ما تقتضيه الحكمة في التوازن والتلاؤم.

وآيات القرآن الكريم الدالة على أن الأرض مستقر الإنسان وقد مهدها الله له وجعلها فراشًا ومهادًا، ومدها وألقى فيها رواسي وسلك للناس فيها سبلاً وجعل خلالها أنهارًا، وهيأ للإنسان أن يسكنها بل يتخذ من سهولها قصورًا، وينحت من الجبال بيوتًا هذه الآيات الكريمة كثيرة نذكر منها:

قوله تبارك وتعالى: ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [الزخرف: ١٠].

وقوله جل وعلا: ﴿ **أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [النمل: ٦١].

وقوله عز وجل: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الرعد: ٣].

وكذلك جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الشريفة التي تحث على إعمار الأرض وإحيائها، وكيف يكون الإعمار والإحياء دون أن تكون الأرض صالحة للسكنى وإقامة

من يعمرونها بالزراعة ونحوها؟

فقد روى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»** وفى رواية للبخارى بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من أحيا أرضًا ميتة فهى له، فى غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق»**.

وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا»**.

– وأما دعواهم أن رقعة الأرض الصالحة للزراعة والاستثمار لا تكفى عدد السكان، فهى دعوى باطلة ردَّ عليها وأثبت بطلانها بعض الغربيين من علماء الزراعة والنبات والحيوان.

فقد أثبت علماء الزراعة وعلماء الأرض أن عُشْر مساحة الأرض هو المزروع فقط، وأن قريبًا من ثلاثة أرباع الأرض الصالحة للزراعة ليس مزروعًا حتى اليوم.

● وكتب «ملر Muller» بحثًا يقول فيه: «إن أكثر من ربع المساحة اليابسة على وجه الأرض صحراء فى الزمن الجارى، فنحن إذا عملنا على إخراج ذخائر المياه الدفينة فى باطن الأرض باستخدام الطاقة الذرية، ومع ذلك اكتشفنا طريقًا رخيصًا لتحويل مياه البحر المالحة إلى المياه الحلوة؛ استطعنا أن نحول الصحارى كلها إلى جنات نضرات تجرى من تحتها الأنهار»

وذلك هو ما أخبر به المعصوم ﷺ فى الحديث الشريف الذى ذكرناه آنفًا وفيه: «.. حتى **تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا»**.

● وقرر علماء النبات من غير المسلمين أن من النبات نباتا تحمل كل شجرة منه سبعمائة وخمسين ألف بذرة، بحيث لو ألقيت بذور شجرة واحدة منه على وجه الأرض لغُطِّى كله بهذا النبات.

● وقرر علماء الحيوان – وهم غير مسلمين – «أن هناك نوعاً من السمك يقال له: "FISASTAR" يبيض ما يقرب من مائتى مليون بويضة فى المرة الواحدة، فلو أتيح لسمكة واحدة من هذا النوع أن تنتج كل بويضة من هذه البويضات سمكة، لا متلأت بحار الأرض كلها به ولم يبق فيها قطرة ماء».

● وقرر العلماء من غير المسلمين فيما يتصل بخصوبة الإنسان أن الرجل يفرز من الحيوانات المنوية - عند اتصاله بزوجته - ما يقرب من ثلاثمائة وخمسين مليون حيوان منوى، ولو أمكن أن تحمل كل امرأة من أحد هذه الحيوانات لحملت ثلاثمائة وخمسون مليون امرأة جنينا، ولو حدث ذلك لامتلأت الأرض بشرا فى عدد قليل من السنين»[1].

ولكن الله تعالى وازن بين المزروعات والحيوانات وبين حاجة الإنسان، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]. ومن قوله: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

● ولماذا يهددون العالم الإسلامى بأن زيادة عدد السكان خطر على حاضره ومستقبله، دون أن يلحق هذا الخطر بالعالم الغربى أوروبا وأمريكا مثلا؟.

إن بعض بلدان أوروبا زاد عدد السكان فيها بنسب فاقت عشرة أمثال سكانها فيما يقرب من قرن من الزمان مثل:

بريطانيا، وفرنسا، وهولندا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، ولم تؤد الزيادة فى عدد السكان إلى مشكلة اقتصادية نتيجة ضيق الأرض بساكنيها أو عدم كفاية إنتاجها فى الزراعة والثروة الحيوانية!!!

● إن كل ادعاء من هذين الادعاءين إنما تحركه السياسة ورغبة الغرب فى أن يتقلص عدد سكان العالم الإسلامى، حتى يضعف فيسهل استغلاله اقتصاديا وسياسيا، وما يزعمه الغرب فى هذه المشكلة هو نوع من الدجل اعترف بعضهم به، يقول: «آرثر جورماك Arther Mc Gormocd» بعد أن بحث مشكلة تزايد السكان: «إنه لمما يعجب الناس فى البلاد المتقدمة إعجابا فطريا أن يقل عدد السكان فى البلاد غير المتقدمة، وذلك أنهم يرون فى زيادتهم المطردة خطرا داهما على محتواهم الرفيع للمعيشة، وعلى سلامتهم السياسية».

ويقول: «فرانك نوتيستين Notisten Frank» فى مجلة الشئون الخارجية الأمريكية تحت عنوان: «السياسة والقوة فى أوروبا بعد الحرب» يقصد الحرب العالمية الثانية: «الحقيقة أن سيادة أوروبا السياسية تتوجس خطرا سياسيا شديدا من تزايد السكان فى آسيا والعالم الإسلامى فى النصف الثانى من القرن الجارى» أى القرن العشرين. ويعلل ذلك فى نفس

---

(١) مجلة المختار الأمريكية العدد الصادر فى شهر أغسطس عام ١٩٥٧م باختصار وتصرف.

المقال بقوله : « .. وذلك أن التقدم العلمي والفني قد وصل أيضا إلى البلاد التي يتزايد سكانها بسرعة فائقة ».

على أن بعض الصرحاء من أهل الغرب يعلنون نقدهم لسلوك الأمم الغربية في مشكلة تزايد السكان، فيقول أحدهم : « إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلا حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدَّجل، ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب لأنه استعمار من نوع جديد؛ يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة، ولا سيما الأمم السوداء إلى مزيد من الذل والخسف حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها ».

- ولابد هنا أن نشير إلى ما تفعله إسرائيل المغروسة كرها عن العرب في الأرض العربية، لأن إسرائيل تعمل بكل جد وبكل وسيلة على زيادة عدد سكانها بأسلوبين :

أسلوب جلب اليهود من بلدان العالم إلى فلسطين.

وأسلوب التشجيع لليهود على الإنجاب، وتشجيع اليهوديات على الزواج من العرب والمسلمين لإنجاب أطفال سوف يصبحون من اليهود - رضى الزوج المخدوع أو كره - وبخاصة بعد أن حصلوا على تطبيع العلاقات مع بعض الدول العربية والإسلامية !!

وبهذا يتاح لليهود التفوق العددى على الفلسطينيين، وما يتبع ذلك من نتائج معروفة.

- إن القول بأن زيادة عدد السكان يحدث مشكلة اقتصادية يتجاهل أن الدعائم الثلاث للاقتصاد المتعارف عليها من أرض ورأس مال وإنسان، يعتبر الإنسان أهم ما فيها؛ إذ هو المنتج الحقيقي لأى سلعة وأى خدمة، وأن الناس كلما زاد عددهم زاد إنتاجهم وتنوع وصار ذا جودة عالية.

- والاقتصاد الإسلامي يرى أنه كلما زاد عدد الناس تعددت أمامهم أسباب العمل وحوافزه، وأن الإنسان أى إنسان عندما يجد نفسه في حاجة إلى سلعة أو خدمة في حياته الإنسانية، فإنه يفكر ويبدع ولا يتوقف عن العمل حتى يوفر لنفسه تلك الحاجات -ضرورية كانت أو كمالية - بخاصة أن المسلم مطالب دائما بالعمل والسعي في مناكب الأرض والأخذ بالأسباب لإعمار الأرض وتهيئتها لكى تستجيب له فتعطيه كل ما أودع الله فيها للإنسان.

- وخلاصة ما يمكن أن نقوله في مواجهة مشكلة ازدياد عدد السكان في العالم الإسلامي - كما يزعمون - أن نتذكر ونذكر غيرنا من المسلمين بعدد من الحقائق هي :

أولا: وجوب التدبر والتامل فى قول الله تعالى: ﴿إنَّا كُلَّ شىءٍ خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٩].

وفى قوله جل شانه: ﴿وما من دابَّة فى الأرض إلاَّ على الله رزقُها ويعلمُ مُستقرَّها ومُستودعها كُلٌّ فى كتاب مُبين﴾ [هود: ٦].

ثانياً: القائلون بأن زيادة عدد السكان مشكلة اقتصادية، لضيق الأرض الصالحة للسكنى، أو لعدم كفاية إنتاجها لتوفير احتياجات الناس، القائلون بذلك بعيدون تماما عن معرفة حكمة الله فى خلقه وفى تدبيره وتقديره، لأنهم غير مؤمنين بالله تعالى، أو لأنهم من المسلمين الغافلين.

ثالثًا: أن القائلين بتحديد النسل - لغير الأسباب الصحية - يرتكبون خطأ فادحا، مترتبا على سوء الفهم لحكمة الله فى خلق الإنسان وإسكانه الأرض مع كفايتها له.

ولا حجة لبعض المتعالمين من المسلمين الذين يبررون تحديد النسل بأن الرسول ﷺ أجاز العَزْل، فهم محتاجون إلى فقه بأحكام الإسلام وبطرق الاستدلال بالحديث النبوى، مع استقصاء كل حديث نبوى رُوِىَ فى مسألة من المسائل التى يناقشونها، ومعرفة السياق الذى قيل فيه الحديث الشريف، ثم بعد ذلك يستطيعون الاستدلال.

● والعالم الإسلامى اليوم إذا أخذ بفكرة تحديد النسل والفزع من زيادة السكان، فإنه يقدم بذلك على ما يشبه الانتحار، فيحقق لأعدائه وعلى رأسهم إسرائيل كل أهدافهم، وما أظن العالم الإسلامى يقبل على ذلك.

إن مواجهة الاقتصاد الإسلامى لما يدَّعى أنها مشكلة فى تزايد السكان تحمل المسلمين على تحديد النسل وتقليص العدد، إن هذه المواجهة يجب أن تلقى الترحيب بهذه الزيادة مع تعليمها وتدريبها، لأن ذلك فى صالح الإنتاج.

وإلى الحديث عن مشكلة ثانية يجب على الاقتصاد الإسلامى أن يواجهها وهى مشكلة البطالة، وهى من المشكلات الوهمية لو تدبرنا أمورنا التدبر الصحيح.

٢ - مشكلة البطالة:

البطالة - كما سبق أن أشرنا - هى: الحالة التى يكون فيها الإنسان قادرا على العمل راغبا فيه باحثا عنه ولكنه لا يجده، بسبب الوضع الاقتصادى للبلد الذى يعيش فيه.

وأهم أسباب البطالة:

- عدم وجود سياسة حكومية من اجل تامين العمل للعاملين، وقد يكون عدم وجود هذه السياسة راجعا إلى أسباب عديدة لا مجال لتفصيل الحديث عنها هنا.
- وعدم الاستثمار الكافى لايجاد فرص العمل التى تستوعب مَنْ يحتاجون للعمل.
- وسوء توجيه الاستثمار، والعجز عن توظيفه.
- والتوسع فى استخدام الآلة التى تحل محل العامل، مما يترتب عليه الاستغناء عن عدد من العمال يتحولون إلى البطالة.
- وتباطؤ النشاط الاقتصادى، لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها فى هذا المجال.
- والوقوع فى أزمات اقتصادية عامة أو دورية.
- وعجز الحكومة عن تحويل بعض العمال إلى مهن يكثر الطلب على عمالها.

● ويضيف بعضهم إلى هذه الأسباب؛ زيادة عدد السكان، ولكنها إضافة تنم عن غفلة وعن تجاوب مع مخططات الاعداء، وعن نظرة سطحية لزيادة عدد السكان فقد اكدنا فى الصفحات السابقة ان زيادة السكان دعم للعمل وللانتاج، إذا احسنت الحكومة توجيه الناس وتدريبهم وإيجاد فرص العمل لهم.

إن الصواب ان يقال: كلما زاد عدد السكان فى بلد ما زادت فرص العمل امام العاملين، بشرط ان يكون وراء ذلك حكومة ساهرة على اداء واجباتها نحو من تحكمهم وتدبر شئونهم.

● **حجم البطالة:**

لا توجد بين أيدينا إحصاءات دقيقة أمينة قامت بها جهات أو مؤسسات عربية أو إسلامية دون ان تعتمد على الإحصاءات المشبوهة التى تعد بأيدى أعداء الإسلام بوصفهم خبراء، أو بأيدى المنحازين إلى الغرب من مؤسسات وهيئات ومجالس حتى لو كانت تابعة لهيئة الامم المتحدة لانحيازها للغرب ثم انصياعها للولايات المتحدة الامريكية، فضلا عن انحيازها لمصالح الدول صاحبة الحق فى الاعتراض «الفيتو» على أى قرار تريد أن تعترض عليه فى مجلس الأمن.

وقال بعض الباحثين: إن البطالة فى العالم العربى تبلغ ستة ملايين، وعلى مستوى العالم الإسلامى قد تزين على خمسين مليون عاطل. غير أننا لا نزال بحاجة إلى إحصاءات دقيقة تتصدى لها الجامعة العربية فى العالم العربى والمنظمة الإسلامية أو رابطة العالم الإسلامى أو نحوهما بشرط ألا يستعان فى هذه العمل بخبير غير عربى أو غير مسلم، لكن هذا الاشتراط لا يمنع أن يكون بين الغربيين من هو منصف وموضوعى، لكنه لا يلزمنا فى مثل هذه الدراسات.

● أنواع البطالة:

هى أنواع كثيرة نذكر منها:

١- البطالة الموسمية:

وهى بطالة تحصل نتيجة للطبيعة الموسمية لبعض الأنشطة الاقتصادية مثل: قطاع البناء الذى يزدهر فى الصيف ويكسد فى الشتاء، فيتقلص الطلب على عمال البناء شتاء فتكون البطالة وكذلك الشأن فى الزراعة ومواسمها المعروفة.

والبطالة الموسمية بطالة مؤقتة، تمثل عبئا موسميا على اقتصاد البلاد.

٢- والبطالة الانتقالية:

وهى بطالة يسببها تباطؤ الحكومة أو المؤسسة فى إعادة توظيف القوى العاملة عند شغور بعض الوظائف، حيث تنتظر الحكومة أو المؤسسة وقتا معينا قبل إعادة توظيف عمال جدد؛ لأسباب عديدة مثل: عقد دورات تدريبية قبل التوظيف، أو دورات تجريبية، أو إحداث تكيف بين الوظيفة والموظف من الناحية النظرية. عند ذلك تحدث بطالة مؤقتة تسمى بطالة انتقالية.

وكان بالإمكان التغلب على هذه البطالة بأحد أمرين:

- الإسراع فى إعادة التوظيف.
- أو إنشاء مكاتب لتبادل المعلومات حول شئون التوظيف.

٣ - والبطالة الدورية :

والدورة هنا هى الدورة الاقتصادية، حيث يحدث أحيانا هبوط أو كساد لبعض الأنشطة الاقتصادية، فيقل الطلب على العاملين فى هذا النشاط.

وتسمى الدورة الاقتصادية : الدورة التجارية، وهى فى حقيقتها تقلُّب عام يصيب النشاط التجارى أو الاقتصادى الذى يعتمد بوجه خاص على المشروع الخاص فى إنتاج السلع أو الخدمات وتوزيعها، وكثيرا ما يعقب هذا التقلُّب توسع فى الإنتاج، وفى الإنفاق وزيادة فى أثمان السلع والخدمات، ثم يعقب ذلك انكماش فى الإنتاج والإنفاق وأثمان السلع والخدمات، وهكذا يحدث التقلب.

وعند حدوث التقلب تكون البطالة الدورية، غير أنها تزول بعد وقت غير طويل.

٤ - والبطالة البنيوية :

وهى البطالة التى تنشأ نتيجة لتغيير أساسى طويل الأجل فى طلب العمال؛ لأن بنية عملهم قد تطورت أو اختلفت.

وتحدث هذه البطالة لأسباب جوهرية فى قطاع صناعى أو اقتصادى معين، ومثال ذلك :

البطالة فى قطاع عمال استخراج الفحم من المناجم، حيث قل الطلب على الفحم عالميا لوجود بدائل أفضل منه وتوفر هذه البدائل على مستوى العالم معظمه.

وهذه البطالة البنيوية يمكن علاجها بإعادة تدريب هؤلاء العمال الذين قل الطلب عليهم، وتأهيلهم لأداء أعمال مطلوبة، وذلك واجب الحكومات والمؤسسات.

وعلى سبيل المثال فإن علاج البطالة فى العالم العربى - وهى ما يقرب من ستة ملايين- يمكن أن يكون بإحلال هذه البطالة محل العمالة الأجنبية فى العالم العربى التى تقرب من خمسة ملايين من العمال الأجانب، مع بعض التدريب، إذا كانت النية معقودة فعلا عند حكومات العالم العربى على حل مشكلات البطالة.

٥ - والبطالة بسبب التقنية «التكنولوجيا» :

وهى بطالة تسبب فيها التوسع فى استخدام الآلات لتحل محل عَمَل العمال، أو قد يتسبب فيها التنظيم العلمى الدقيق للعمل وفق ما تقتضيه المتغيرات الجديدة.

والتوسع فى استخدام «التكنولوجيا» لابد أن يؤدى إلى تخفيض نفقات الإنتاج، وهذا بدوره يؤدى إلى تخفيض أسعار السلع والخدمات، مما يزيد من الطلب عليها، ويتسبب فى فتح أسواق جديدة.

والتوسع فى استخدام «التكنولوجيا» يؤدى إلى بطالة اصطلح على تسميتها البطالة «التكنولوجية».

ويمكن التغلب على تلك البطالة بإعادة استخدام هؤلاء العمال مع إعادة تدريبهم وتأهيلهم لتلائم خبراتهم الظروف الجديدة.

٦- والبطالة المقنعة:

وهى بطالة تعنى: وجود قُوى عاملة كامنة لا تعمل، مع أنها قادرة على العمل إذا أتيحت لها فرص العمل.

ومثال ذلك: النساء المتزوجات غير العاملات، فإن كثيرا منهن يستطعن العمل فى مجالات عمل عديدة تناسبهن، فهن لا يحسبن على البطالة لإمكان أن يعملن، ولكنهن لا يعملن فعلا، وتلك هى البطالة المقنعة.

والبطالة المقنعة أصبحت اليوم فى كثير من بلدان العالم الإسلامى منتشرة بين المتخرجين فى الجامعات، الذين لا تعمل حكوماتهم على إيجاد فرص عمل لهم.

وتنتشر البطالة كذلك فى كثير من بلدان العالم العربى والإسلامى التى تزدحم بعدد كبير من العمال، الذين لا يجدون عملا.

- **والاقتصاد الإسلامى قادر على أن يتصدى لمشكلة البطالة من خلال المبادئ العامة التى وضعها للتكافل أو للضمان الاجتماعى، حيث فرض الإسلام على الحكومة المسلمة أن تكفل للناس معيشة إنسانية كريمة تليق بتكريم الله تعالى للإنسان، وذلك ما يُعبَّر عنه بالضمان الاجتماعى لكل مواطن فى المجتمع المسلم.**

والحكومة لا تستطيع أن توفر هذه المعيشة إلا بتوفير فرص العمل التى تساعد على ذلك، وهذا واجب كل حكومة مسلمة بل شرط من شروط استمرارها فى حكم الناس.

- ومن واجبات الحكومة المسلمة عند وجود البطالة أن تتخذ من الأسباب ما يقضى عليها، ويجفف منابعها، سواء أكان سببها عجز العامل عن العمل، أو عدم وجود فرصة

عمل، لأن البطالة تعنى أن الفرد فى حاجة إلى تأمين حاجاته الضرورية وأنه قد فقد حياته الإنسانية الكريمة ببطالته.

وهذا الضمان الاجتماعى فى الاقتصاد الإسلامى يقوم على أساسين:

أحدهما: واجب الحكومة فى أن تعمل على ضمان إشباع الحاجات الأساسية للناس من: مسكن وملبس ومطعم ومشرب وتعليم وتزويج – عند بعض الفقهاء الذين يرون تزويج الشباب من بيت المال المسلم.

وهذا هو ما يسمى بالتكافل الاجتماعى.

والآخر: عمل الحكومة على إشباع حاجات الناس التى توفر لهم مستوى أرفع من الحياة الإنسانية الكريمة.

وهذا ما يسمى بالضمان الاجتماعى.

● وإنما أوجب الإسلام على الحكومة المسلمة ذلك؛ لأن للناس حقا ثابتا فى موارد الدولة – كما أوضحنا ذلك آنفا – وموارد الدولة بيد الحكومة وهى أمينة عليها تنفقها فيما يصلح حياة الناس أو يجلب لهم الخير، ويدفع عنهم الشر.

– ولقد تحدثنا فى الباب الأول من هذا الكتاب عن التكافل بوصفه مبدأ من مبادئ الاقتصاد الإسلامى فى مجال النظرية أى الثوابت، ونتحدث عنه فى هذا الباب الثانى من الكتاب بوصفه هدفا من أهداف الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق أى المتغيرات التى تتغير بتغير الزمان والمكان.

– وأذكر هنا بأن التكافل الاجتماعى وإن كان واجب الحكومات أصلا، فإنه كذلك واجب أفراد المسلمين جميعا من أهل القدرة واليسار؛ لأن الإسلام جعل المؤمنين إخوة، ورتب على هذه الأخوة حقوقا كثيرة وواجبات ليست بالقليلة، والأخوة بحقوقها وواجباتها إنما تكون بين أفراد المسلمين.

– إن حق المسلم فى أن يكفله أخوه المسلم مقرر فى الإسلام بالآيات القرآنية الكريمة، وبالأحاديث النبوية الشريفة وقد ذكرناها فى حديثنا السالف عن التكافل.

غير أن التكافل فيما بين أفراد المسلمين – الذى انبنى على الأخوة فى الدين – إنما يتناول الضروريات بشكل واجب، وقد يتجاوزها إلى بعض الكماليات بشكل مستحب مندوب إليه.

والحكومة المسلمة مطالبة – على جهة الوجوب– بالتكافل الاجتماعى لكل مواطن، إذا بدت حاجته ولم يجد من إخوانه فى الدين من يحقق له التكافل.

وعندما تمتنع أى حكومة مسلمة عن القيام بواجب التكافل الاجتماعى بين الناس فإنها تأثم أمام الله وتفقد اعتبارها وحقها فى الاستمرار فى الحكم عند الناس.

– كما أذكّر بأن الضمان الاجتماعى – وهو درجة أعلى من درجة التكافل الاجتماعى – كما أوضحنا ذلك فى المصطلحات – هو واجب الحكومة وحدها دون أفراد المسلمين، لأن الفرد قد لا يستطيع أن يحقق ذلك من ماله، فإن اتسع ماله لهذا الضمان الاجتماعى وقام به، فقد أرضى ربه وتقرب إليه بعمل جليل ندبه إليه الإسلام.

– والأصل الذى أوجب على الحكومة التكافل الاجتماعى والضمان الاجتماعى هو:

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

فالآية الأولى من هاتين الآيتين: تنفى حق المقاتلين فى الفىء لأنه مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، أى لم يسرعوا إلى الحصول عليه بخيل ولا إبل.

والآية الثانية منهما: تحدد مصارف الفىء، أى من يُصرف إليهم الفىء وهم: ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فهؤلاء هم المستحقون لهذا الفىء، وإن كان كله لله وللرسول لكى يصرفه الرسول ﷺ فى هؤلاء المستحقين.

● ومن الأحاديث النبوية:

– ما رواه أحمد بسنده عن أبى كريمة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاً فإلى الله ورسوله، وأنا وارث من لا وارث له أعْقل عنه(١) وأرثه».

---

(١) أعقل عنه: أى أدفع عنه الدية التى تجب عليه عندما يجنى جناية.

- وما رواه أحمد بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله؛ فأيكم ترك دينًا أو ضيعة فادعونى فأنا وليّه، وأيكم ترك مالاً فليرث ماله عصبته من كان»**.

فهذان الحديثان الشريفان يوضحان مسئولية الحاكم عن أهل الحاجات إلى مقومات الحياة بأن يتركوا خلفهم عيالاً أو ديونًا، فإن الحاكم المسلم مطالب شرعًا بأن يكفلهم وأن يحقق لهم الضمان الاجتماعى.

● وأجمع نص إسلامى فى وجوب التكافل الاجتماعى والضمان الاجتماعى على الحاكم المسلم نحو الناس هو ما كتبه الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى واليه على مصر، حيث قال له فيه: «ثمّ الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس، والزّمْنَى؛ فإن فى هذه الطبقة قانعًا ومعترًّا[1]، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسمًا من غلات صوافى المسلمين[2] فى كل بلد، فإنك الأقصى منهم مثل الأدنى، وكلٌّ قد استُرْعيتَ حقَّه فلا يشغلنك عنه نظر؛ فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم ولا تصعّر خدك لهم، وتفقّد أمور من لا يصل إليك منهم؛ ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، فَفَرِّغْ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكلٌّ فأعْذِر إلى الله فى تادية حقه إليه، وتعهَّد أهل اليتيم، وذوى الرقة فى السن ممن لا حيلة له ولا يَنْصِب للمسألة نفسه».

ففى هذا الكتاب المنسوب إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه تفصيل لواجبات الحاكم نحو أصحاب الحاجات وتأمينهم والتكافل معهم وتحقيق الضمانٌ الاجتماعى لهم.

ولا يوصى الإمام علىّ رضى الله عنه بهذه الوصايا التفصيلية إلا وقد سمعها أو سمع مثلها من رسول الله ﷺ.

---

(١) القانع هو: الفقير الذى يتعفف عن سؤال الناس.
والمعترّ: هو الفقير الذى يسأل الناس.

(٢) الصُّوافى: الأملاك، والأرض مات أهلها ولا وارث لها.

وكلمات الصحابة رضى الله عنهم ووصاياهم تسمى أحاديث نبوية موقوفة، أى وقف بها رواتها عند الصحابة رضى الله عنهم ولم يبلغوا بإسنادها رسول الله ﷺ.

وما كان لصحابى أن يقول فى دين الله برأيه أو يقول فيه ما لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وبخاصة إذا كان هذا الصحابى من العشرة المبشرين بالجنة، وممن آثره رسول الله ﷺ وبعثه معلما لدين الله وعاملاً لرسول الله ﷺ كالإمام على رضى الله عنه.

- والحديث الموقوف إذا صح سنده إلى من هو معروف من الصحابة رضى الله عنهم بالعلم والفقه فى الدين كالخلفاء الأربعة الراشدين، وكالعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم، وزيد ومعاذ وأبى موسى وعائشة رضى الله عنها وعنهم، الحديث إذا كان بهذا المستوى فهو حجة عند علماء الحديث، وعند الفقهاء بالإسلام، وكيف لا يكون حجة فى أمور الدين مع أن كثيراً من الأحكام الفقهية بنيت بل عرفت عن مثل هذه الأحاديث الموقوفة.

- ولا بد من التنبيه على مأثرة إسلامية فى مجال الضمان الاجتماعى، وهى أن جمهور فقهاء المسلمين يرون أن مظلة الضمان الاجتماعى يجب أن تتسع وتمتد حتى تشمل أهل الذمة ممن يعيشون فى كنف الدولة المسلمة وليسوا من المسلمين، واستدل الفقهاء على ذلك بموقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير للمؤمنين من يهودى شيخ كبير، رآه يستجدى، وموقف أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه من نصرانى يستجدى وهو أيضاً شيخ كبير، حيث قال كل منهما رضى الله عنهما كلمة فى هذا الموقف معناها: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه!!! أنفقوا عليه من بيت المال.

هذا هو الإسلام فى سماحته ورعايته للمواطنين فى كنف دولته حتى لو لم يكونوا مسلمين.

- **إن الاقتصاد الإسلامى وهو يتوجه إلى حل مشكلة البطالة من أى نوع كانت وبأى حجم وقعت، فإنه يضع لها الحلول الناجعة التى تستأصل أسبابها، وتقضى على آثارها السلبية فى حياة الإنسان، فهما توجهان:**

أحدهما: استئصال أسباب البطالة:

وإنما يكون ذلك بأمور منها:

- إلزام الحكومة بتوفير فرص العمل للقادرين عليه.
- والتكافل الاجتماعى والضمان الاجتماعى للعاجزين عن العمل.

والتنظيم الدقيق والإدارة الراعية لأموال الدولة التي هي أموال عامة للمسلمين، بحيث يصل منها إلى كل صاحب حق حقه كاملاً غير منقوص.

إن هذه الأمور وغيرها قادرة على إزالة أسباب البطالة أيًا كان نوعها موسمية كانت أو دورية أو انتقالية أو بنيوية أو تكنولوجية أو مقنعة، وأيًا كان حجمها.

والآخر: من التوجهين هو ما يقضى على آثار البطالة.

وإنما يكون ذلك بأمور منها:

– توفير فرص العيش الكريم – والضمان الاجتماعي للإنسان – أمام كل محتاج إليها من: يتامى وفقراء ومساكين وأرامل ونساء لا يعملن وبذلك يزول أثر البطالة بل ينمحى.

– وتوفير الضمان الاجتماعي للذين لا تكفى دخولهم لتوفير حاجاتهم من سلع وخدمات شخصية أو أُسَرية أو اجتماعية على مستوى المجتمع كله، حتى لا يقضى هؤلاء الناس حياتهم لاهثين وراء لقمة العيش بمشقة وعناء.

– وتوفير العيش الكريم للفئة الأمية من المجتمع، حيث تحول الأمية بينهم وبين تطوير أحوالهم ودخولهم وتحسين أدائهم لعملهم، لأن واجب الحكومة لكى تحقق لهم الضمان الاجتماعى أن تزيل عنهم هذه الأمية.

– ورعاية من يتعرضون للكوارث التى تحرمهم من بعض إمكاناتهم من مال أو عقار أو أى أدوات للإنتاج كانوا يملكونها، فاجتاحتها كارثة أو نازلة.

– ورعاية أسر الشهداء فى سبيل الله الذين ماتوا دفاعًا عن دينهم أو وطنهم، أو عرضهم أو مالهم، أو أى حق يجدون أنفسهم ملزمين بالدفاع عنه من منطلق إسلامى.

● إن الاقتصاد الإسلامى يقوم بذلك التكافل وهذا الضمان الاجتماعى، ملتزمًا فى قيامه بذلك بمبادئ الإسلام وقيمه، حيث رسم رسول الله ﷺ حدود ذلك بقوله ﷺ: **«مَنْ ترك كلاً – أى ضعيفًا أو عاجزًا، وفى رواية: ضيعة – أى ضائعين من الصغار بعد فَقْد عائلهم –، وفى رواية لمسلم: ضياعًا – أى أولاد لا مال لهم –».**

إن كل حاكم مسلم يجب أن يتخذ من كلام رسول الله ﷺ وأعماله أسوة يقتدى بها، فى رعايته لكل من يحتاج عونًا أو رعاية ممن يحكمهم؛ فإن ذلك هو خلق الإسلام ونظامه بدليل ما رواه مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتَى

بالرجل الميت عليه الدَّيْن، فيسأل : هل ترك لديْنه قضاءً؟ فإن حدث انه ترك وفاءً، صلى عليه، وإلا قال : صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : **«أنا أوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّيَ وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»**.

– إن نظام الإسلام عمومًا، ونظام الاقتصاد الإسلامى على وجه الخصوص، قد حتَّم على المسلمين حكامًا ومحكومين ان يكونوا إيجابيين فى تعاملهم مع اى مشكلة من مشكلات المجتمع، مضحين بما شاء الله لهم من أموالهم وأوقاتهم وجهودهم لعلاج تلك المشكلات الاجتماعية، بطالة كانت أو غيرها من المشكلات.

وبعد : فهذه وجازة فى علاج الاقتصاد الإسلامى لمشكلة البطالة، ارجو أن أكون قد أوضحتها بعون الله تعالى.

وفى ختام هذا الحديث عن النوع الأول من المشكلات، اعود فأقول إن هذا النوع من المشكلات كزيادة السكان والبطالة مشكلات وهمية، كما أوضحنا، لأن زيادة السكان ليست مشكلة أصلاً إلا مع تقصير الحكومات فى توجيه هذه الزيادة، ولأن البطالة ليست مشكلة إذا أزلنا أسبابها وعالجنا آثارها على نحو ما أوضحنا آنفًا.

وإلى الحديث عن نوع ثان من المشكلات، وهو مشكلتان أيضًا هما : الربا والسيطرة على التجارة، كما سنوضح ذلك فى الصفحات التالية بعون الله تعالى.

*****

النوع الثانى من المشكلات

مشكلتان فرضوهما علينا هما :

١ - مشكلة الربا.

٢ - ومشكلة اتفاقية «الجات» ومنظمة التجارة العالمية.

هاتان المشكلتان فرضهما علينا العدو الغربى المستغل المسيطر فرضًا، بحيث جعل الفكاك من التعامل بهما أمرًا بالغ الصعوبة.

وإنما استطاع العدو الغربى أن يفرضهما على العالمين العربى والإسلامى فرضًا، لأنه ظل يسيطر على هذين العالمين عشرات السنين بل مئاتها فى بعض البلدان سيطرة عسكرية وسياسية واقتصادية.

وقد فرضهما علينا العدو لما لهما من قدرة على المساعدة فى تحقيق أهدافه - التى أشرنا إليها فى التمهيد لحديثنا عن الاقتصاد الإسلامى وعلاجه للمشكلات - وهى أهداف لا تتحقق: إلا بضرب الاقتصاد الإسلامى فى مقتل باستيلائهم على المواد الأولية من العالمين العربى والإسلامى، وحصولهم على الأيدى العاملة الزهيدة الأجر، وجعل بلادنا أسواقًا لمنتجاته.

وقد خططوا لتحقيق أهدافهم - كما أوضحنا - بإيجاد أنظمة حكم بعيدة عن النظام الإسلامى فى الحكم من خلال التسلط العسكرى أو العائلى أو العلمانى أو الشيوعى أو الاشتراكى.

كما عبثوا بالتعليم فاختلقوا فيه ازدواجية «تعليم دينى وآخر مدنى» وافسدوا مناهجه وباعدوا بينها وبين قيم الإسلام وأخلاقه.

ثم أحيوا العرقيات والقوميات لضرب أى وحدة عربية أو إسلامية، وحالوا بيننا وبين إنشاء سوق عربية أو إسلامية مشتركة، ومنعوا التجارة البينية فى العالمين العربى والإسلامى أو قلصوها إلى أبعد حَدّ ووضعوا كل ما استطاعوا من عقبات فى طريق قيام أى اتحاد اقتصادى أو وحدة بين بلدان العالمين العربى والإسلامى.

وكانت قمة عدائهم لمستقبلنا السياسى والاقتصادى هى تحالفهم جميعاً على إنشاء دولة إسرائيل فى قلب العالم العربى.

ولقد استطاعت إسرائيل أن تمد نفوذها الاقتصادى وسلعها وخدماتها غير الممهورة باسمها فى كثير من بلدان العالمين العربى والإسلامى، بل استطاعت بمعونة الغرب وضغوطه على العالمين العربى والإسلامى أن تتبادل العلاقات مع دول هذين العالمين.

هاتان المشكلتان اللتان فرضهما علينا الغرب فرضاً لتحقيق أهدافهما هما:

– مشكلة الربا.

– ومشكلة اتفاقية «الجات».

وبالنسبة للربا، قد يقول بعضهم: إنه موجود قبل الإسلام وبعده، فما دخل الغرب فى ذلك؟

والجواب: أن الإسلام حرم الربا – على نحو ما سنبين – ولكن الأعداء فرضوه على المسلمين فرضاً عندما احتلوا بلادنا وسيطروا على اقتصادنا، وإنشاء المصارف «البنوك» وهى تتعامل بالربا.

إنهم بذلك قاوموا تحريم الإسلام للربا، وهيأوا لبعض الحكومات والمؤسسات التعامل بالربا، فتعاملوا وأطلقوا على الربا أسماء غير اسمه حين ربطوه بالاستثمار والقروض ونحو ذلك، مما جعل تحريم الإسلام للربا والتزام المسلمين بعدم التعامل بالربا، يضعف فى نفوس الناس بل يتآكل، حتى لقد أصبح ابتعاد المسلمين عن التعامل بالربا أمراً صعباً فى معظم المجتمعات الإسلامية.

وبهذا فرضوا علينا الربا فرضاً، وصعبوا علاجه أمام نظام الاقتصاد الإسلامى.

أما مشكلة اتفاقية «الجات» التى فرضوها علينا فرضاً بقوة نفوذهم على نظمنا الحاكمة، فهى اتفاقية ظالمة لنا ولكل دول العالم الثالث ظلماً واضحاً.

وقد خففوا من آثارها فى اختيار اسمها وهو: منظمة التجارة العالمية، وهى بكل تأكيد لصالح الدول الغنية والقوية ولضرر الدول الفقيرة والضعيفة.

وهى فى اختصار شديد – سنوضحه فيما بعد – تستهدف أن يزداد الأغنياء والأقوياء غنى وقوة، وأن يزداد الفقراء والضعفاء، فقراً وضعفاً.

إن مشكلتى الربا واتفاقية «الجات» وضعتا لتكونا عقبتين أمام نظام الاقتصاد الإسلامى، يراد مهما تعطيل الاقتصاد الإسلامى تعطيلاً مطلقًا، أو إظهاره بمظهر العاجز عن حل المشكلات الاقتصادية على أقل تقدير.

فهل يعجز الاقتصاد الإسلامى عن حل هاتين المشكلتين؟ اللهم: لا، وألف لا، لأن نظامًا وضعه الإسلام لا يمكن أن يعجز عن حل أى مشكلة تواجه المجتمع الإنسانى كله، لأن الإسلام دين ومنهج ونظام للإنسانية كلها.

* * *

١ - مشكلة الرّبا

يقوم الربا على سوء استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ولا يوجد الربا فى مجتمعات تؤمن بالله وتلتزم بدينه، لأن الله تعالى حرَّم الربا فى كل دين لأنه يقوم على الظلم، والله تعالى حرَّم الظلم على نفسه وجعله حراماً بين عباده فى كل دين، وكلما نما الربا فى مجتمع كان معنى ذلك كفر هذا المجتمع بالله وبمنهجه ونظامه.

والذين يشجعون الربا ويقرضون غيرهم بفائدة أشرار وأعداء للإنسانية وجاحدون لنعم الله تعالى عليهم.

● وحديثنا عن الربا يتناول نقطتين:

الأولى: لماذا حرَّم الإسلام الربا؟

والأخرى: كيف يواجه الاقتصاد الإسلامى مشكلة الربا؟

النقطة الأولى: لماذا حرّم الإسلام الربا؟

كان الربا قبل الإسلام معروفًا، يتعامل به الناس، يستغل فيه الأغنياء الفقراء، فيقرضونهم المال لأجَلٍ بعينه فى مقابل فائدة بعينها يتفق عليها بين الطرفين.

قال قتادة[١]: «إن ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مُسَمًّى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخَّر عنه».

وقال مجاهد[٢]: «كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّيْن فيقول: لك كذا وكذا تؤخر عنى، فيؤخر عنه»[٣].

وخلاصة ما يراه العلماء فى الربا؛ أنه الزيادة التى يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزَّمن أجَّله إليها مع الشرط والتحديد.

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسى البصرى (٦١ - ١١٨هـ) مفسر محدِّث حافظ ضرير، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أعلم أهل البصرة.

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى (٢١ - ١٠٤هـ) تابعي مفسِّر من أهل مكة المكرمة، قال عنه الذهبى: شيخ المفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما، وقالوا: إنه مات وهو ساجد، له كتاب فى التفسير.

(٣) ابن جرير: تفسيره: ٣/٦٧. ط/ دار الكتب المصرية.

ومعنى ذلك أن الربا الذى حرمه الله تعالى له ثلاث صفات:

- الزيادة على رأس المال.
- وتحديد الزيادة باعتبار المدة.
- وكون هذه الزيادة والمدة شرطين فى هذه المعاملة.

وقد جاء فى القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٨٠].

وقال عز وجل: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ، ٢٧٦].

فلماذا أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا؟

لأنَّ بين البيع والربا فروقًا حادّة تجعل البيع حلالاً والربا حرامًا، ولأن التشريع الإسلامى يدور مع مصالح الناس العامة فيجلبها لهم كما فى البيع، ويدرأ عن الناس المضار والمفاسد كما فى الربا.

ومن هذه الفروق بين البيع والربا:

- فى البيع يحدث تبادل المنافع بين البائع والمشترى حيث يستمتع المشترى بالسلعة أو الخدمة، وينال البائع الثمن على كفاءته وجهوده وأوقاته التى بذلها حتى أوجد هذه السلعة أو الخدمة.
- وفى الربا يحدث عكس ذلك، فالتبادل بين الدائن والمدين ليس عادلاً وإنما يكون دائمًا فى صالح الدائن، والمنفعة المحتملة المشكوك فيها المدفوع لها زيادة على رأس المال للمدين!!! وفى هذا ضرر بالغ للمدين؛ ولهذا حرمه الله تعالى.
- وفى البيع: يكون الربح الذى يأخذه البائع من المشترى لمرة واحدة.

وفى الربا تكون الفائدة التى يأخذها الدائن من المدين سلسلة لا تنقطع، بل تظل تقوى كلما مرّت مدة على المدين فعجز عن الأداء، حتى ليستطيع الدائن أن يصادر أموال المدين ووسائل عيشه بل ملابسه وأثاث بيته، ومع كل ذلك يستمر دينه باقيًا على حاله، وهذا ظلم واضح؛ ولذلك حرّمه الله تعالى.

- وفى البيع ينتهى التعامل بين البائع والمشترى بتمام تبادل السلعة أو الخدمة، بالقيمة المقابلة لذلك، وتخلو ذمة كل منهما من أى حقوق للآخر، مع بقاء الشىء الذى أُدِّيت القيمة فى مقابلة ككراء الأرض أو الدار أو غير ذلك سليمًا يسلم لصاحبه بعينه دون إفساد له.

وفى الربا يكون المدين قد استهلك الدين، ثم يطالَب بأن يوجد ما استهلك ويرده إلى الدائن، وفى هذا إجحاف بالمدين ولهذا حرّمه الله تعالى.

- وفى البيع يكون بيع المنفعة فى التجارة أو الزراعة أو الصناعة موجبًا على البائع أن يبذل كفاءته أو مجهوده أو وقته لينال على ذلك الأجر ربحًا خاليًا من الاستغلال لمن اشترى منه.

وفى الربا يصبح الدائن صاحب حق في قدر من المال بمجرد أن يعطي المال للمدين، دون أن يبذل الدائن كفاءة أو مجهودًا أو وقتًا، فهو مشارك فى الربح غير مشارك فى الخسارة إن حدثت، وليس هذا بعدل؛ ولذلك حرّم الله تعالى الربا.

- وليست هذه المظالم وحدها هى العلة فى تحريم الإسلام الربا، وإنما تجتمع مع ذلك مضار أخرى حُرِّم من أجلها الربا، وهى مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية نشير إلى بعضها فيما يلى:

- **المضار الأخلاقية:**

على رأس ذلك سوء استغلال حاجة المحتاج فى مقابل مالى بغير عوض، وهذا يعزز فى نفس الدائن البخل والتكالب على المال، وتحجر القلب، وتآكل المعانى الروحية والإنسانية فى نفس المرابى، وتكوين الحقد فى نفس المقترض.

والمضار الاجتماعية:

وذلك بانتشار الأنانية وتضخم حب الذات وحب الانتفاع على حساب الآخرين من الفقراء، عند المرابى، وفى المقابل تتولد فى نفس المقترض الفقير رغبة شديدة فى

السخط على المجتمع، ثم رغبة فى الإساءة إلى هذا المجتمع وتحدى مصالحه ومنافعه مما يولد رغبة فى الإفساد والتبديد لكل ما تناله يده من المرافق العامة فى المجتمع، تعبيراً عن حقده على المرابى الذى تقره نظم المجتمع على هذا الربا الظالم الجائر.

ثم تنعدم أو تقل رغبة المقترض فى أى عمل تعاونى لصالح المجتمع، وتنتقل هذه الرغبات المدمرة إلى الحكومة ومؤسساتها إن كانت تتعامل مع المواطن بالربا.

ويكون هذا بين الدول، بل اقرب الدول بعضها إلى بعض، كما بين بريطانيا وامريكا، حين اقترضت بريطانيا من أمريكا عقب الحرب العالمية الثانية فاصرَّتْ امريكا على فائدة ربوية عالية، فى اتفاقية «برتين ودوس سنة ١٩٤٥م» حيث علق عليها «تشرشل» بقوله: «إنى لاتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الاثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا ضروبًا من الاخطار، والحق ان هذه الاتفاقية قد تركت اثرًا سيئًا جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة».

– والمضار الاقتصادية:

وتلك أسوأ مضار الربا وافسدها لاقتصاد المقترض، لان الفائدة الربوية التى تكون عادة ضخمة – قد وصلت فى بعض الأحيان إلى ١٣٠٠٪ ألف وثلاثمائة فى المائة، فكيف يؤدى المقترض أصل الدين مع أن اداء الفوائد وحدها تعجزه، فكيف ينظم المقترض ظروفه الاقتصادية فى ظل هذا القهر؟

وسواء أكان المقترض فردًا أو مؤسسة أو دولة فإنه يعجز فى الغالب عن سداد ديونه وفوائدها الربوية، فتتأثر بالسلب تجارته أو زراعته أو صناعته، وتقل لديه القدرة الشرائية فيشيع الكساد والركود فى شتى مناحى الحياة الاقتصادية.

وإن النتائج المرئية والمسموعة لهذا القروض الربوية على مستوى الدول هى:

المطالبة بجدولة الديون.

ورجاء إلغاء جزء من الديون او كلها.

وأحيانًا نكران هذه الديون والتوقف عن السداد.

ويحمل وزر هذه النتائج الدول الغنية؛ دول الشمال أو دول الغرب أو دول العالم الأول،

ويمارس ذلك - لهذه الدول ولصالحها - مؤسستان تابعتان لها هما: «البنك الدولي» و«صندوق النقد الدولي».

إلى غير ذلك من عشرات المضار والمفاسد الاقتصادية التي تكمن في التعامل بالربا، وهي التي حرَّم الله تعالى الربا من أجل القضاء على هذه المضار والمفاسد.

والنقطة الثانية:

كيف يواجه الاقتصاد الإسلامي مشكلة الربا؟

يستطيع نظام الاقتصاد الإسلامي أن يواجه مشكلة الربا فيقضي عليها تمامًا إذا توفر له عنصران هامان هما:

الأول: المؤمنون بالله وبمنهجه المنفذين لمنهج الإسلام في التعاملات الاقتصادية كلها محتسبين في ذلك أجرهم عند الله تعالى.

والآخر: جملة من القواعد المنتزعة من الكتاب والسنة، والتشريع الإسلامي؛ ذلك التشريع المرن الذي يتغير كثير منه بتغير الزمان والمكان، لأن التشريع ما لم يكن حكمًا مباشرًا مأخوذًا من الكتاب أو السنة، فإنه اجتهاد لعلماء الإسلام، وهذا الاجتهاد مرن يتقبل المتغيرات ويواكبها ما لم تصطدم بنص من نصوص القرآن أو السنة النبوية المطهرة.

وتلك القواعد كثيرة نذكر منها:

١ - ضرورة التفريق بين أَخْذِ الربا وإعطائه:

وذلك ما تقتضيه مرونة التشريع، فليس الذي أعطى الربا ونال الفائدة الربوية دون وجه حق - في الظلم والإثم كمن أخذ الربا مضطرًا إليه ليدفع عن نفسه أو ذويه آفة فقر مدقع أو مرض مهدد للحياة، إن هذين لا يستويان بحال لأن أحدهما طامع مستغل والآخر قانع مضطر، أو معترّ.

٢ - ووجوب التحليل الدقيق للاضطرار إلى الربا:

وعلى سبيل المثال:

- لا يعد اضطرار الحصول على المال من مراب لشراء منزل إذا وُجد منزل يؤجر.
- وليس شراء سيارة من الضرورات التي تبيح الاقتراض بالربا من فرد أو مصرف.

● وليس من الضرورة التوسع فى الإنفاق فى مناسبات الأفراح والأحزان ونحوها.

وقد يكون من الضرورة الاقتراض لإتمام نصف الدين وإعفاف النفس وكسر الشهوة الجامحة مع عدم جدوى الصوم فى تهدئة الشهوة والغُلْمة.

٣ - وعند تعامل أحد المسلمين مضطراً للقرض بالربا:

يكون المسلمون الموسرون الذين علموا بذلك جميعًا آثمين، وكذلك تأثم الحكومة المسلمة التى يعيش هذا المقترض فى كنفها، لأن التكافل الاجتماعى والضمان الاجتماعى يجب أن يبذل من هؤلاء جميعًا كل على قدر طاقته ليكفوا حاجة هذا المقترض المضطر، بل ليس من المبالغة القول بأن كفالة هذا المسلم واجب الأمة المسلمة كلها حكوماتها وموسريها.

تلك هم قيم الإسلام الحاكمة التى يجب أن يخضع لها المسلمون محكومين وحكامًا.

٤ - المقترض بالربا لضرورة، ليست ضرورته مطلقة:

إنما هى ضرورة مقيدة بقيدين:

الأول: أن تكون على قدر الحاجة دون مبالغة أو زيادة.

والآخر: أن تكون فى وقت بعينه وهو ما قامت فيه الضرورة وليس على إطلاقه.

والعمدة فى تقييد الضرورة بهذين القيدين هو المقترض نفسه، إذ هو أعلم بظروفه ومدى احتياجه ووقت احتياجه، وعليه أن يتقى الله ويخاف عقابه فى تقدير ضرورته، وإلا وقع فى الحرام.

٥ - المضطرون إلى التعامل مع المصارف والمؤسسات الربوية:

مما فيه ربا أو شبهة ربا عليهم أن يتحروا ما وسعهم التحرى الأخذ مما لا شبهة فيه، وأن يتقوا ما فيه شبهة، ولتوضيح ذلك أقول:

إن الفرد المسلم اليوم فى أى بلد مسلم لا مندوحة له فى التعامل مع المصارف والمؤسسات وخزائن الدولة وشركات التأمين ونحوها، وهى جميعًا تتعامل بالربا -وليس أمامه من سبيل سواها لحفظ أمواله من السرقة والعدوان - أن يؤمن على تجارة أو نحوها تأمينًا تجبره عليه قوانين الدولة التى يعيش فيها، فهو لا يستطيع أن يمتنع عن التعامل معها.

إن المسلم فى مثل هذه الظروف يتعامل معها بلا حرج طالما هو مكره على ذلك لأنه لا يستطيع أن يخالف القوانين الوضعية، لكن لو عادت عليه أموال نتيجة لإيداع أمواله فى مصارف ونحوها؛ فإنى أنصحه بأن لا يترك تلك الأموال التى يسمونها أرباحاً، وإنما يأخذها ويتنزه عن أن ينفقها على نفسه أو ذويه، وإنما ينفقها فى معونة من وقعت به نازلة أو فى دعم أعمال مفيدة فى بلده كالمرافق العامة ونحوها، وليس له فى تقديرى أن يدع هذه الأرباح، وبخاصة إذا كان يتعامل مع مصارف ومؤسسات أجنبية، لأن ذلك دعم لهذه المصارف والمؤسسات وهذا ما لا يجوز للمسلم.

وليست هذه القواعد الخمس الذى ذكرنا هى كل القواعد، ولكن غيرها كثير مما لا يتسع المجال للحديث عنه الآن.

● وبعد تلك الجولة التى أرجو أن تكون نافعة للمؤمنين أرجو أن أؤكد أن الاقتصاد الإسلامى كالاجتماع الإسلامى، كالسياسة الإسلامية أنواع من التربية الإسلامية التى تسهم فى تكوين الإنسان المسلم الملتزم بمنهج الإسلام، فى زمن تتحالف فيه قوى عديدة وظروف ضاغطة ضد هذه التربية الإسلامية فى عمومها وفى كل مفردة من مفرداتها العشر التى أحصيتها فى مقدمة هذا الكتاب والتى نكتب الآن فى حلقتها السابعة «التربية الاقتصادية الإسلامية» طالبين من الله العون والسداد.

● وهذا التحالف ضد التربية الإسلامية يضم نوعين من الأعداء:

– عدو من داخل المجتمع المسلم أى من بعض المسلمين.

– وعدو من خارج العالم الإسلامى وهو غير المسلمين وإسرائيل وهذا العدو الخارجى – كما أوضحنا آنفاً – لديه من الحقد على الإسلام والرغبة فى تدميره وتدمير المسلمين ما قامت عليه الشواهد والبراهين فى تاريخنا القديم والوسيط والحديث، وهو عدو قوى يملك من الآليات والآلات ما لا يملك المسلمون مثله، ولكن ذلك لا يعنى الاستسلام له ولا الوقوف منه موقف من يقوم فقط برد الفعل!!!

– وعلى قدر التباعد بين العدوين الداخلى والخارجى فإنهما يلتقيان عند هدف يجمع بينهما هو إقصاء نظام الإسلام ومنهجه عن حياة المسلمين، والوقوف للتربية الإسلامية وسائر مفرداتها بالمرصاد، وبخاصة التربية الاقتصادية، لما لها من أهمية فى حياة الناس، ليحل محلها النظام الربوى الملىء بالأضرار والمفاسد، والذى يقوم على أن يزداد الأغنياء غنى عن طريق الربا وأن يزداد الفقراء فقراً عن نفس الطريق.

- فالعدو الداخلى لا يقل خطراً عن العدو الخارجى، فهم اتباع للعدو الخارجى فى إقصاء منهج الإسلام ونظامه عن الحكم وعن الحياة الإنسانية بكافة شعبها، وهم كذلك يسيطرون على نظام الحكم ويرغبون فى أن يكون علمانيًا واشتراكيًا حتى بعد سقوط الاشتراكية مبدأ ونظامًا، وهم يملكون من أسباب القوة ومن وسائل الإعلام ما يمكنهم من العمل ضد مبادئ الإسلام وضد اقتصاده وتربيته عمومًا، ليحل محل النظام الاقتصادى الإسلامى نظام اقتصادى ربوى يضر الفقراء ويزيد الأغنياء ثروة وتسلطًا.

إن النظام الربوى نظام عالمى تتبناه دول العالمين الأول والثانى، ويكرهان عليه دول العالم الثالث، وفى هذا الخضم الهائج من عبادة المال يعيش العالمان العربى والإسلامى مسلوبى الإرادة، لا يملكان مخالفة النظام العالمى الربوى الضاغط المالك لكل وسائل الضغط المادية والمعنوية، فتكون النتيجة أن تغرق دول العالم الثالث كلها فى الديون وفوائدها الربوية الفادحة، بل تخسر مع ذلك حريتها وقدرتها على اتخاذ قرار فى صالحها!!!

● ونظام الاقتصاد الإسلامى - على الرغم من ذلك كله، يحاول ما وسعه أن يَصُدَّ هذا التيار الجارف ما وسعه الحول، وما سمحت له مرونته فى جانبه التطبيقى المتغير المواكب لجميع المستجدات، بل يضع لذلك خطة تقوم على ركائز عديدة نابعة من قيمه التى جاء بها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذه الركائز لا أدعى أننى هنا سوف أحصرها أو أتحدث عنها جميعًا - لأن ذلك يحتاج لجهود جمع من علماء الفقه الإسلامى وعلماء الاقتصاد الإسلامى، وذاك أمر مستطاع - ولكننى هنا بجهدى الشخصى أذكر بعض هذه الركائز فى حدود علمى المحدود، وجهدى القليل، والله تعالى ولى كل توفيق وسداد.

● الركائز التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى لعلاج مشكلة الربا كثيرة، ولكنى سأتحدث عن ثلاث منها أتصور أن فيها العلاج لمشكلة الربا، وهذه الركائز الثلاث هى:

١ - التربية الاقتصادية.

٢ - الإجراءات الوقائية.

٣ - والنظام الاقتصادى الإسلامى المتكامل.

ولنتحدث عن كل واحدة منها بإيجاز والله الموفق.

الركيزة الأولى للقضاء على الربا وهى :

التربية الاقتصادية :

وهى إحدى مفردات التربية الإسلامية[1] نظريًا وعمليًا، وهى فى مجال التطبيق تؤدى وظيفتين :

إحداهما : على مستوى عامة الناس .

والأخرى : على مستوى أغنيائهم وأهل اليسار منهم .

● فعلى مستوى عامة المسلمين : نجد التربية الاقتصادية الإسلامية تحصّن المسلم من الوقوع فيما حرّم الله تعالى من الربا، وتمنعه من التعامل بالربا آخذاً أو معطيًا، وتدله على بدائل التعامل بالربا، فتطالبه بالاقتصاد فى العيش حتى لا تزيد عليه مطالبه فيُغريه الشيطان فيلجأ إلى الربا، وتعلمه الصبر على ما قُدِّر له حتى يوسع الله عليه، فقد روى ابن ماجه بسنده عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال»**.

بشرط الا يكون فقره عن كسل وعدم طلب، والتعفف إنما يكون بالصبر والقناعة والابتعاد عن الشبهات وركوب الهوى .

ومن كانت تلك صفاته فكيف يلجأ إلى أن يقترض بالربا؟

إن من دواعى الالتجاء إلى الربا فى زماننا هذا تعلق بعض الغافلين بالكماليات وتطلعهم إلى مستحدثات الرفاهية دون وعى منهم، وهذا يدل على التعلق الزائد بالدنيا ونسيان الآخرة ولقد حذّر رسول الله ﷺ من ذلك، فقد روى ابن ماجه بسنده عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من كانتْ الدنيا همّه فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيّته جمع الله له أمره وجعل غناه فى قلبه، وأتته الدنيا وهى راغمة»**.

وروى ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«مَنْ جعل الهموم همًّا واحداً، هم المعاد كفاه الله همَّ دنياه، ومن تشعبتْ به الهموم أحوال الدنيا لم يبال الله فى أى أوديته هلك»**.

---

(١) وهى موضوع هذا الكتاب كله ببابَيْه الأول الاقتصاد الإسلامى فى مجال النظرية «الثوابت» والثانى : الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق «المتغيرات».

● وعلى مستوى الأغنياء والموسرين، فإن التربية الاقتصادية تطالبهم بأمور كثيرة إذا التزموا بأدائها قاوموا الربا، لم يعطوه ولم يأخذوه، ومن هذه الأمور:

- أداء الزكاة المفروضة، وهي تكافل بين المسلمين يسد حاجة المحتاجين، وبذلك يُسدّ باب الربا الذى تدفع إليه الحاجة أو الضرورة.

- والإحسان بكل معنى من معانيه وبخاصة الإحسان إلى الآخر فهذا من شأنه ألا يلجئ الفقير إلى الربا.

- والقرض الحسن أى تقديم القرض إلى المقترض دون فائدة ربوية، وإنما انتظاراً لثواب الله تعالى.

وذلك أن الإسلام أوجب فى أموال المسلمين حقوقًا نحو إخوانهم الفقراء - كما أوضحنا ذلك من قبل عند حديثنا عن التكافل والتضامن الاجتماعى بين المسلمين.

● والتربية الاقتصادية الإسلامية تؤدى وظائف هامة بالنسبة للمجتمع كله، نذكر منها:

- إحياء فقه الاقتصاد الإسلامى فى نفوس المسلمين، وعقولهم وسلوكهم، بعد أن اندثر فقه الاقتصاد الإسلامى أوكاد وبخاصة فى مجال التجارة والشركات والودائع ونحوها.

فإذا أخذ الاقتصاد الإسلامى حقه فى حياة الناس وتعامل الناس من خلال نظمه وقيمه، حققوا الربح الحلال وقاوموا كل ما حرّمه الله من تعاملات مالية، واندحر الربا واندثر، ولم يستغل الأغنياء الفقراء.

- وبالتربية الاقتصادية الإسلامية؛ يتحرر الناس من مخاطر كنز المال وحبسه عن مصارفه، ويتحررون من الخوف على أموالهم من الإسراف والتبذير، كما يتحررون من خلال هذا وذاك من الوقوع فى الربا، ويتعلمون أن إمساك المال إنما يكون لجزء منه يسد الاحتياج، وأما باقيه فيتجه به صاحبه إلى استثماره فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة.

وبذلك يحققون لأموالهم ومجتمعاتهم الأمن والأمان والبعد عن الربا وكل ما حرّم الله تعالى.

- والتربية الاقتصادية تحرر الناس فى المجتمع كله من استغلال بعض الأغنياء لبعض الفقراء، أى تحررهم مما حرّم الله تعالى عليهم، وتوجههم إلى قرض المحتاج قرضاً حسناً

فائدته أكبر من أى فائدة يحققها الربا، لأن فائدته عند الله تعالى، وما عند الله خير وأبْقَى.

وعندئذ يسود المجتمع الأمن والسلام، بدل الكراهية والحسد والحقد التى تمتلىء بها نفوس الفقراء على الأغنياء.

وهكذا تفعل التربية الاقتصادية فى الناس فقراء وأغنياء وفى المجتمع كله.

والركيزة الثانية التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى هى:

الإجراءات الوقائية التى وضعتها الشريعة الإسلامية لمقاومة الربا:

ومن هذه الإجراءات:

- التحديد الزمنى لسيطرة صاحب المال على ماله:

وهذا التحديد الزمنى يعنى أن ملكية صاحب المال لماله موقوتة بحياته، فإذا مات أصبح ماله لغيره، ولا سيطرة له عليه، وإنما هو لوارثه أو لبيت مال المسلمين، ومعنى ذلك أن يدرك صاحب المال أن ماله بيده بصفة مؤقتة، فلا ينبغى أن يغتر بماله، وإنما عليه أن ينفقه فى وجوهه التى شرعها الله قبل أن يتركه لغيره.

وهنا تبرز حقيقة كبيرة هى أن تنمية المال يجب أن تكون من وجه أحلَّه الله، وهنا يصبح التعامل بالربا ضرباً من الهوس وسوء التقدير ومعصية الله تعالى.

- ومنع صاحب المال من أن يكسب ماله أو ينميه عن طريق الربا، وذلك معناه أن تحظر عليه التعاملات مع المصارف أو المؤسسات التى تعطى على إيداع الأموال فوائد ربوية، وأن يمتنع هو عن أن يقرض أحداً مالاً ويأخذ على هذا القرض فائدة، بل يقرض إن أقرض لوجه الله تعالى.

- ومنع صاحب المال من التصرف فى ماله تصرفًا يضر بنفسه أو بالآخرين؛ عملاً بالمبدأ الإسلامى الأصيل: «**لا ضرر ولا ضرار**» سواء أكان الضرر مباشراً كان يحفر فى أرضه فيتسبب بذلك الحفر فى هدم جدار لجاره مثلاً، أو غير مباشر كاحتكار السلع، وتلقى البائعين قبل دخولهم الأسواق، أو إغراق الأسواق بالسلع أو نحو ذلك.

فقد روى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وروى الإمام احمد بسنده عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ قضى: أن لا ضرر ولا ضرار، وقضى أن ليس لعرق ظالم حق، وقضى بين أهل المدينة فى النخل: لا يمنع نفعُ بئر، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء، ليمنع فضل الكلأ»**.

وروى أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب رضى الله عنه انه كانت له عضد فى نخل فى حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه ان يبيعه فابى، فطلب إليه أن يناقله فابى، فاتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبى ﷺ أن يبيعه فابى، فطلب إليه ان يناقله فابى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا؛ أمرًا رغَّبه فيه فابى، فقال: **«أنت مُضارٌ»** ثم قال رسول الله ﷺ للانصارى: **«اذهب فاقلع نخله»**.

والركيزة الثالثة:

النظام الاقتصادى الإسلامى المتكامل، البديل عن أى نظام ربوى من تلك الأنظمة المعمول بها فى معظم بلدان العالم الإسلامى.

وهذا النظام الاقتصادى الإسلامى يتمحور حول فرض الزكاة ووجوب أدائها، وتحميل الحكومة المسلمة مسئولية جمعها وتوزيعها على مستحقيها الذين حددتهم الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والحكومة لها هيبة فى قلوب الناس توجب طاعتها، فلهذه الحكومة أن تعاقب مانع الزكاة وتلزمه بأدائها، كما أن لها أن تعاقب آكل الربا وموكله ومن شهده ورضى عنه من الناس. ولها أن تصادر أموال المرابى، ولها من السلطات ما من شأنه أن يضبط المجتمع المسلم مع ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه.

- فإذا لم تقم الحكومات فى البلدان الإسلامية بأداء واجبها فى جمع الزكاة وتوزيعها، فعلى المسلمين فى كل مجتمع مسلم أن يطالبوا حكومتهم بأداء واجبها، وأن يكون الطلب أولاً بالحكمة والموعظة الحسنة، والحوار والمناقشة وطرح هذه القضية على الدوائر المعنية للوصول إلى تطبيق شرع الله، لما فى تطبيقه من تحقيق مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم، فإن أصرَّت أى حكومة على رفض ذلك، فإن للناس عندئذ أن يتخذوا من

الوسائل - التي لا تحدث فتنة في المسلمين - ما يؤدي إلى إسقاط هذه الحكومة والإتيان بغيرها.

وبعد: فهذه الركائز الثلاث يستطيع نظام الاقتصاد الإسلامي أن يواجه بها مشكلة الربا، وأن يلغيه إلغاء، لما في إلغائه من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك من صميم ما شرّع الله للناس من تشريعات.

*****

٢ - ومشكلة اتفاقية «الجات» ومنظمة التجارة العالمية

إذا كان الربا على هذا القدر من الفساد والإفساد للمجتمع - كما أوضحنا - فإن اتفاقية «الجات»[١] ومنظمة التجارة العالمية ذات ضرر بالغ بالمجتمع الإنسانى من خلال الإفساد للاقتصاد والتجارة، بتكريس الاحتكار والمعاملة التفضيلية لبعض دول المنظمة مثل أمريكا والاتحاد الأوربى واليابان - مثلاً - مما يترك أسوأ الآثار على اقتصاد دول العالم الثالث عموماً، ودول العالمين العربى والإسلامى على وجه الخصوص.

واتفاقية «الجات» تفكير واختراع وإرادة وتنفيذ للدول الغربية بما فيها أمريكا، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م؛ حيث أعدت الحكومة الأمريكية مشروعًا لإنشاء منظمة دولية للتجارة على غرار صندوق النقد الدولى والبنك الدولى التابعين لهيئة الأمم المتحدة بعيد إنشائها وحتى اليوم.

«فالجات» وصندوق النقد الدولى و«البنك» الدولى ثلاثة أضلاع لمثلث رهيب بالنسبة للعالم الثالث أو دول الجنوب؛ إذ هو على قدر ما يجلب من مصالح اقتصادية مالية وتجارية لدول العالم المتقدم أو الصناعى أو الشمالى؛ فإنه يجلب أضراراً فادحة لباقى دول العالم.

- إن التصدى لهذا المثلث بالوسائل المتاحة هو واجب دول العالم الثالث الذى لا محيد عنه، وإلا وقع العالم الثالث فى المهاوى التى يوقعه فيها الربا والاحتكار، بل الضياع الاقتصادى الذى تتفاقم آثاره السيئة يوماً بعد يوم حتى تصل به إلى الحضيض من العيش الذى لا يلائم الإنسان.

- واتفاقية «الجات» ما نضجت بحيث تحقق للغرب وللدول المتقدمة النفع والفائدة والغنى والقوة إلا بعد ان دعموها بعقد جولات عديدة تكرس فيها فائدة العالم الأول وضرر العالم الثالث مثل:

جولة سويسرا عام ١٩٤٧م.

وجولة فرنسا عام ١٩٤٩م.

---

(١) «الجات» "GATT" هى اختصار لكلمات: «الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة»، وهى بالإنجليزية:

"Geural Agreemention Tariffs Trade"

وجولة سويسرا عام ١٩٥٤م.

وجولة سويسرا عام ١٩٥٥م..

وجولة كندا عام ١٩٦٢م.

وجولة سويسرا عام ١٩٦٤م، وقد وقع عليها ٣٧ دولة.

وجولة طوكيو عام ١٩٧٣م.

وجولة أورجواى عام ١٩٨٦م التى استمرت بسبع سنوات، ثم جولات أخرى كجولة «سياتل» التى فشلت وجولة الدوحة التى عُقدت فى ٩/١١/٢٠٠١م.

ومهما قلنا عن «الجات» ومنظمة التجارة العالمية فَظَنٌ الناس أننا نبالغ، فإن كلام «جيمس بيكر» وزير خارجية أمريكا فى عهد الرئيس «بوش الأب» أبلغ من كل ما نقول أو ندعى كما يظن بعض الناس. يقول «جيمس بيكر»: فى عام ١٩٩٠م أصبحت عملية التحرر الاقتصادى - على الرغم مما اعتراها من نواقص - معتمدة فى منطقة تبدأ من ريوجراند إلى تييراديل فويجو، وقد كان هذا بمثابة فرصة مزدوجة للولايات المتحدة الأمريكية؛ فبتأييدنا حركة الإصلاح الاقتصادى نستطيع دعم أهدافنا السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والديموقراطية فى منطقة لم يُعرَف أى منهما فيها.

وفى الوقت نفسه يمكننا فتح أسواق جديدة أمام الصادرات والاستثمارات الأمريكية».

- وليس خافيًا على المهتمين بالدراسات الاقتصادية ما لمشكلة اتفاقية «الجات» ومنظمة التجارة العالمية من صلة وثيقة بالعولمة وما تحمله العولمة لدول العالم الثالث من أخطار.

- كما لا يخفى عليهم رفض دول العالم الثالث بل وبعض دول العالمين الأول والثانى الذين استيقظت ضمائرهم لهذه العولمة وإدانتهم لها ولأهدافها، التى تكرس الغنى والقوة فى جانب الدول المتقدمة، والفقر والضعف فى الدول النامية.

- كما لا يخفى على الاقتصاديين والسياسيين أن «الجات» والعولمة، ومنظمة التجارة العالمية قد تعاونت فى إرساء القواعد للنظام العالمى الجديد للتجارة العالمية والذى بدوره يدعم العولمة، ولا يخفى عليهم من المستفيد ومن الخاسر فى هذا النظام.

- ومهما يكن للنظام الجديد للتجارة العالمية من فوائد مثل:

- زيادة النمو الاقتصادى، وبالتالى زيادة الدخل القومى.

- والقدرة على خفض تكاليف الإنتاج وبالتالى خفض أسعار السلع والخدمات.

- وتعدد فرص الاختيار.

- ودعم الجودة، مع وفرة الإنتاج.

- والقدرة على حل المنازعات بين الدول، ومن ثَمَّ تعزيز السلام بين الشعوب - كما يُقال ويُدَّعَى -.

مهما يكن من تلك الفوائد فإنها جميعًا تصب فى حساب الدول المتقدمة أو الدول الصناعية السبع أو الثمانى - بعد انضمام الاتحاد الروسى إليها - ثم دول الاتحاد الأوروبى، أى أن مجموع الدول المستفيدة من هذا النظام هى ثلاث وعشرون دولة، من مجموع الدول التى تحضر لقاء الدوحة اليوم وهى ١٤٢ دولة، بالإضافة إلى ٢٨ دولة تلهث لتنضم وستظل منتظرة بعض السنين لتلحق بركب الخاسرين من الدول النامية.

- إن المخططين «للجات» ولمنظمة التجارة العالمية يقولون:

إن الهدف من ذلك هو: تكوين نظام لتجارة دولية حرة ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى رفع مستويات المعيشة للدول الأعضاء، مع العمل إلى الوصول لمستوى التوظيف الكامل، واستغلال الموارد الاقتصادية أمثل استغلال، بالإضافة إلى العمل على زيادة الإنتاج نوعًا وكمًّا وخفض التكلفة... إلخ.

- وكل هذه الفوائد المزعومة إنما هى للدول المتقدمة وحدها، ولن تدخل معها دول أخرى إلا عند إلغاء التمييز بين الدول الأعضاء وهو تمييز حقيقى قائم يعطى للدول المتقدمة من الامتيازات ما لا يعطى للدول النامية.

- وعلى سبيل المثال؛ فإن إقرار الجات للاستثمار الأجنبى فى الدول النامية يحقق فوائد أكثر للمستثمر الأجنبى الذى يقوم عادة بإنشاء صناعات ذات كلفة عالية، ولا تستفيد الدول النامية من ذلك إلا القليل النادر، وإن كان بعض الاقتصاديين يرون أن هذا الاقتصاد الأجنبى يضر بالدول النامية، ويرون لذلك أسبابًا منها:

- تأثير الاستثمار الأجنبى على المشروعات الوطنية تأثيراً سلبيًا.

- وأنه لا يحقق التنمية للدول النامية لاستهدافه تحقيق الأرباح السريعة.

- وأنه يستخدم فى الدول النامية «التكنولوجيا» المتقادمة فى حين يحتفظ لنفسه «بالتكنولوجيا» الحديثة.

- وأن شروطه فى الحوافز المادية التى تدفعها له الدول النامية شروط مجحفة وحوافز كبيرة.

- واشتراطه أن يحظى فى الدول النامية بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية.

● ومن آفات اتفاقية «الجات» حقوق الملكية الفكرية فى كل ما يتصل بالتجارة أو الصناعة، أنها قيود على الدول النامية حيث يحظر عليها الاستفادة بالمعلومات الجديدة أو أى مستحدثات فى مجالات العلم - حتى فى المجال الصحى - إلا نظير شراء بثمن باهظ أو استئجار له شروطه المجحفة!!!

وأعجب ما تنص عليه اتفاقية «الجات» أو منظمة «التجارة العالمية» أن سنوات الحظر على الاستفادة بالمعلومات الجديدة هى خمسون سنة، مع التوسع فى مفهوم الملكية الفكرية ليدخل فيها «العلامات التجارية».

- ولا تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن الشكوى والتهديد لكل من ينتهك حقوق الملكية الفكرية، وتعلن أنها تخسر عشرات المليارات من جرّاء هذه الانتهاكات!!!

● ومنظمة التجارة العالمية بشروطها كثيراً ما تتجاوز فوائدها الاقتصادية وهى كثيرة إلى فوائد سياسية بل امتيازات سياسية مثل:

- أنّ للمنظمة شخصية قانونية توجب على الأعضاء وبخاصة الدول النامية الاعتراف لها بذلك ومنحها امتيازات الشخصية القانونية لمباشرة مهامها.

- وأن لها امتيازات وحصانات عديدة عندما تباشر أى عمل من أعمالها.

- وأن موظفيها وعمالها لهم نفس الحصانات والامتيازات.

● وقد أجمعت دراسات عديدة أجراها بعض علماء الاقتصاد وبعض المؤسسات الاقتصادية على أن الفوائد «للجات» ولمنظمة التجارة العالمية فى معظمها تعود على الدول المتقدمة وأن أقلها يعود على بعض الدول النامية[1].

---

(١) من هذه الدراسات:

- دراسة بنك مصر: النشرة الاقتصادية السنة ٣٦ عدد ٢ سنة ١٩٩٣م.
- دراسة قام بها صندوق النقد الدولى «آفاق الاقتصاد العالمى مايو ١٩٩٤م».

دراسة قام بها عدد من المؤلفين الأوربيين منهم تار وآخرون: بعنوان التقدير الكمى لنتائج جولة أورجواى. ديسمبر ١٩٩٥م.

● إن سؤالاً حاسماً يجب أن يطرح نفسه هو: ما مدى تأثير اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية على العالم الثالث ومنه العالمان العربي والإسلامي- بعد أن تيقنا من فائدتها للدول المتقدمة؟

أما الدول النامية وهي سبع ومائة دولة في منظمة التجارة العالمية أي أكثر من ثلاثة أرباع عدد أعضائها البالغ مائة واثنين وأربعين عضواً، فهي الخاسرة من هذه المنظمة، وتلك الاستفادة للدول المتقدمة والخسارة للدول النامية إنما جاءت نتيجة لعدد من الحقائق يعلمها كل من له صلة بالحياة الاقتصادية، من هذه الحقائق:

- أن هناك صراعًا حاداً على مكاسب تحرير التجارة العالمية تقوده الدول المتقدمة، وتملك ناصيته، وتفرض نتائجه على الدول النامية، وهذه النتائج هي الأرباح المتفاقمة للدول المتقدمة والخسائر المتفاقمة للدول النامية.

- وأن منظمة التجارة العالمية تشبه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تصب جميعها في صالح الدول المتقدمة، وأن هذه الثلاثة هي الدعائم التي قام عليها نظام العولمة الجائر الذي يقيد حركة النمو الاقتصادي والسياسي للدول النامية بينما يطلق العنان في ذلك للدول المتقدمة – على حساب الدول النامية الفقيرة الضعيفة –!!!

- وأن هناك خلافات حادة بين الدول النامية والدول المتقدمة حول قضايا ومسائل أساسية في الاقتصاد والسياسة ومن هذه القضايا محل الخلاف:

● تعارض العولمة – بوصفها نتيجة ومظهراً رئيسًا للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية – لما في العولمة في أبسط أضرارها من قضاء على القومية وسيادتها على أرضها.

● وقضية استثمار أموال الدول المتقدمة في الدول النامية فإنها منطوية على غبن فاحش، يُستغل به الفقير الضعيف حتى يزداد فقراً وضعفًا بينما يزداد الغني القوي غنىً وقوة.

● وقضية الملكية الفكرية وما تنطوي عليه من حرمان الدول الفقيرة من الاستفادة بالعلم والتكنولوچيا إلا بثمن باهظ – وهنا نتساءل: أين الثمن الذي دفعته دول الغرب عندما أقامت نهضتها العلمية على العلوم والفنون العربية والإسلامية؟ أم أن الغرب يحل لنفسه ما يحرمه على غيره؟!!!

● وقضية البيئة، حيث تعاقب الدول المتقدمة أي دولة نامية إن هي لوثت البيئة وتشنع

عليها وربما حاصرتها اقتصادياً، أما ان يكون تلوث البيئة بالاحتباس الحرارى الذى تتسبب فيه مصانع أمريكا، فإنها تقف عاجزة امام طغيان أمريكا وصلفها وتهربها من الاتفاقية الدولية للاحتباس الحرارى.

- وقضية دعم دول الغرب للمزارعين فيها بحيث تصبح الزراعة بالنسبة للزراع اقل تكلفة فاقل سعراً، فاكثر قدرة على منافسة اى منتجات زراعية من دول العالم الثالث، فهى قضية واضحة الأهداف الخبيثة، فضلاً عن تدخلها فى منع بعض الدول النامية من زراعة محاصيل تزرعها الدول المتقدمة كالقمح مثلاً!!!

- وقضية وجوب رفع «التعريفة» الجمركية على صادرات السلع الزراعية للدول النامية، وهى مكملة لمسلسل الظلم الواقع على الدول النامية فى مجال الزراعة.

- وقضية العمالة وسوق العمل، حيث تشترط منظمة التجارة العالمية ان يتميز العمال القادمون من إحدى الدول الأعضاء أو عند التدقيق إحدى الدول المتقدمة، يتميزوا بميزتين:

– الأستثناء من الشروط الخاصة بالإقامة فى البلد الذى يعملون فيه.

– والاستثناء من شرط الحصول على ترخيص بالعمل.

- وقضية المنسوجات والملابس، حيث تقوم خطة الدول المتقدمة أمريكا والاتحاد الاوربى ومن ضمنها الدول الصناعية على منع تصدير الدول النامية للمنسوجات والملابس الجاهزة إلى الدول المتقدمة لتعارضها مع اتفاقية الألياف المتعددة، أو فرض قيود شديدة عليها، ومدد زمنية طويلة، لإزالة هذه القيود.

- ومجمل ما نريد ان نؤكده من حقائق حول: «الجات» ومنظمة التجارة العالمية ووليدتهما العولمة الاقتصادية هو:

– انّ «الجات» ومنظمة التجارة العالمية والعولمة قدر مكتوب على دول العالم الثالث لا يستطيع منه فكاكاً للضغوط السياسية الخارجية من جانب والضغوط الاقتصادية من جانب آخر.

– وانّ هذه المنظمات لا تحمل الخير لدول العالم الثالث بمقدار ما تعرضها للشرور والخسائر التى يسببها التكامل الاقتصادى العالمى، وتحرير التجارة الخارجية وما يترتب عليها من أضرار أشرنا إليها أو إلى معظمها فى الصفحات السابقة.

- وانّ هذه المتاعب والمصاعب والأضرار التى نالت العالم الثالث من القوى الخارجية التى أساءت استغلاله، ليست وحدها وإنما يوجد إلى جانبها متاعب ومصاعب وأضرار جاءت من داخل العالم الثالث نفسه، نشير إلى بعضها فيما يلى:

- عجز دول العالم الثالث عن إقامة سوق مشتركة.
- وعجزها عن إيجاد نظم تجارية بينية تفضيلية، فى التعامل فيما بينها.
- وعجزها عن استثمار أموال القادرين من أبنائها فى داخلها[1].
- وعجزها عن إلغاء الرسوم الجمركية فيما بينها.

- وانّ العالم الإسلامى - أكثر من ستين دولة تمثل خمس سكان العالم - قد أكدت كثير من الدراسات الاقتصادية العلمية الجادة انّ إمكاناته الاقتصادية من مواد أولية كالأرض الصالحة للزراعة والمياه العذبة والصالحة للرى والمعادن وسائر الخامات وبخاصة النفط؛ هذه الإمكانات صالحة وقادرة على ان توجد بين بلدانه تكاملاً اقتصادياً؛ فهل تستطيع دول العالم الإسلامى ان تخطو فى طريق هذا التكامل؟ وإن واجب الحكومات فى هذا المجال لا يجادل فيه إلا مكابر، كما ان واجب الجمعيات الأهلية وأى تجمعات اقتصادية لا يقل عن واجب الحكومات.

فهل تفعل دول العالم الإسلامى شيئًا فى هذا المجال؟

- هذا ما يعانى منه العالم الثالث عمومًا والعالم الإسلامى والأمة العربية على وجه الخصوص.
- فماذا يستطيع نظام الاقتصاد الإسلامى أن يفعل فى مواجهة هذا التحدى؟

إن على هذا النظام الاقتصادى الإسلامى أن يقوم بعدد من الأعمال الجوهرية التى نتصورها، والتى يمكن أن يتصورها تصورا خيراً من تصورنا مجموعة من رجال الاقتصاد الإسلاميين وهى:

---

(١) على سبيل المثال: أموال القادرين الأغنياء من أبناء الأمة العربية وهم جزء من العالم الثالث تستثمر فى دول العالم الأول بما مقداره - فيما يعلن عنه وما خفى لا بد أن يكون أكثر - ألف مليار (بليون) دولار أمريكى. فهل تستطيع دول العالم العربى - مثلا - أن توفر الأمان لهذه الأموال لكى تستثمر فى داخلها؟ وكذلك الشأن فى العالم الإسلامى، والعالم الثالث بعامة!!!

- العمل على العناية المناسبة بالإنتاج المحلى لكل بلد من بلدان العالم الإسلامى، عناية تؤهله للنمو الكمى والنوعى، حتى يستطيع أن يخرج من موطنه المحلى إلى مواطن إسلامية يتجه إلى أسواقها ويشبع رغباتها فى مجال السلع والخدمات، وينجح فى منافسة ما يفد إليها من خارج العالم الإسلامى بتأييد من حكومة البلد الإسلامى الذى ذهب إليه.

- والعمل على تنوع الإنتاج المحلى فى العالم الإسلامى، مع التنسيق بين بلدانه فى نوع المنتج من سلعة أو خدمة، والتركيز على أنواع من الإنتاج مثل:

● الإنتاج الزراعى؛ محاصيل، وفواكه، وأشجار وغابات أخشاب ونحوها.

● والإنتاج الصناعى؛ صناعات خفيفة وثقيلة ومدنية وعسكرية، ونفطية ومعدنية وغيرها بحيث تحقق الاكتفاء.

● والإنتاج فى مجال التجارة، مع إعطائها الأولوية والأفضلية فى بلدان العالم الإسلامى، وإحاطتها بالمميزات التى تجعلها قادرة على منافسة التجارة الوافدة من غير البلدان الإسلامية.

- والعمل على حماية المستهلك فى العالم الإسلامى من الاستغلال عمومًا، ومن التعامل بالربا خصوصًا، وإنما يكون ذلك بأمور منها:

● توعية المستهلك بالسلع والخدمات الواردة من بلدان إسلامية بإعطائها الأولوية والأفضلية.

● وتشجيعه على التعامل مع هذه السلع والخدمات بجعلها أرخص سعرا لإلغاء الرسوم الجمركية عليها أو تخفيضها تخفيضًا كبيرًا.

- والعمل على إنشاء وسائل نقل بحرى أو جوى أو أرضى؛ تيسر انتقال السلع والخدمات بين بلدان العالم الإسلامى، وتجعل تكلفة النقل أرخص، وما يترتب على إنشاء هذه الوسائل من قرى لتخزين البضائع وحمايتها من الأضرار المحتملة.

- والعمل على إعطاء حق الإقامة للمواطنين فى البلدان الإسلامية دون شروط عسيرة، وبخاصة إذا كان التنقل من أجل العمل أو التجارة، وتلك فى تصورى أبسط حقوق المواطنة فى العالم الإسلامى.

والعمل على نشر الثقافة العلمية و«التكنولوجية» فى كل وطن إسلامى، من أجل تجويد إنتاج السلع والخدمات، وإقدارها على عبور حدودها الجغرافية لتنافس سلعًا وخدمات وافدة من بلدان غير إسلامية.

– والعمل الدائب المخلص على مواجهة سياسة إغراق العالم الإسلامى بالسلع والخدمات الواردة من بلدان غير إسلامية، وليست مواجهة سياسة الإغراق بإصدار قوانين المنع والحظر – كما تفعل دول العالمين الأول والثانى مع دول العالم الثالث – وإنما تكون بأمور هامة منها:

- توفير السلعة أو الخدمة المماثلة للسلعة أو الخدمة المستوردة.
- وجعل سعرها قادرًا على المنافسة العالمية.
- وإعطاؤها الأولوية والأفضلية.
- وتحصين المستهلكين من الدعاية المضادة للسلعة أو الخدمة المحلية.

وبعد: فهذه أعمال سبعة تصورنا أنها قادرة على مواجهة أضرار «الجات» ومنظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، ومع الأخذ بها يمكن التعامل مع منظمة التجارة العالمية فى المجال الذى يحقق لدول العالم الإسلامى نفعها فى حاضرها ومستقبلها، بشرط أن لا تدخل وهى تتعامل معها فى شىء مما حرم الله تعالى.

وإنما تتيسر هذه الأعمال السبعة وتؤتى ثمارها بخطوات أهمها:

– إحياء القيم الإسلامية فى نفوس المسلمين فى البيت المسلم وفى المدرسة وفى المجتمع كله من منطلق أنه لا حياة إنسانية سعيدة لنا إلا فى ظل هذه القيم الإسلامية.

– وإحياء القيم الاقتصادية الإسلامية فى المسلمين وأهمها:

- حرمة الربا والاحتكار والغش ونحو ذلك.
- وإحياء الرغبة فى سعى المسلم فى حاجة أخيه، وإقراضه قرضًا حسنًا يدخر ثوابه عند الله تعالى.

– وإحياء روح الأخوة الإسلامية بين المسلمين فى العالم الإسلامى، فإنهم بهذه الأخوة وحقوقها وواجباتها، يستطيعون التغلب على كثير من المشكلات الاقتصادية وهى التى تمهد للوحدة الإسلامية.

وبعد : فارجو ان أكون قد أوضحت هذا النوع الثانى من المشكلات التى تواجه الاقتصاد الإسلامى والتى فرضت علينا من عدو خارجى، وقد تمثلت فى :

مشكلة الربا.

ومشكلة اتفاقية «الجات» ومنظمة التجارة العالمية.

وإلى الحديث عن النوع الثالث من المشكلات التى تواجه الاقتصاد الإسلامى، وهى مشكلتان نابعتان من داخل العالم الإسلامى وانظمة الحكم السائدة فيه، والله المستعان.

*****

النوع الثالث من المشكلات

مشكلتان داخليتان عندنا :

١ - مشكلة التفاوت بين الناس فى الحقوق والواجبات.

٢ - ومشكلة تجاوز السلطات الحكومية لنظام الإسلام فى الاقتصاد الإسلامى.

هاتان المشكلتان فى داخل العالم الإسلامى، ربما لم تفرضهما علينا القوى المعادية للإسلام والمسلمين بشكل مباشر او مكشوف، وإن كانت قد عملت ما وسعها على أن تكرس وجودهما فى كثير بل فى معظم دول العالم الإسلامى، لان هذه القوى المعادية لا تستطيع ان تنفذ مخططاتها الضارة بنا إلا فى غيبة النظام الإسلامى والتعتيم على منهجه فى ممارسة الحياة الإنسانية الكريمة؛ وذلك أن منهج الإسلام ونظامه يرفض بل يحرم كل خروج على ثوابته، ولا شك ان نظام الإسلام ومنهجه عموماً من الثوابت التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

ولا شك فى ان التفاوت بين الناس فى الحقوق والواجبات مما يناقض منهج الإسلام ونظامه - كما سنوضح فى المشكلة الأولى -.

ولا شك فى ان تجاوز السلطات الحكومية لنظام الاقتصاد الإسلامى مما يخالف منهج الإسلام ونظامه - كما سنوضح هذا فى حديثنا عن المشكلة الثانية -.

ومن الله نستمد العون والتوجيه والسداد.

*****

١ - مشكلة التفاوت بين الناس فى الحقوق والواجبات

إنما كانت هذه مشكلة لأنها تنتهك مبدأ إسلاميًا أصيلاً هو المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات، ولا شك أن من الحقوق ما هو اقتصادى ومن الواجبات ما هو اقتصادى أيضًا.

● والصلة بين الحقوق والواجبات وثيقة، كما أن الصلة بين الاقتصاد الإسلامى وهذه الحقوق والواجبات وثيقة أيضًا، وذلك أن الحياة الإنسانية الكريمة لا تكون بغير مساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات، والنظام الاقتصادى الإسلامى عند تحليله هو: حقوق يمارسها أصحابها وواجبات يؤديها من تجب عليهم، وكل حق يقابله واجب.

بل ليس من المبالغة القول بأن كل نظام جاء به الإسلام فى السياسة وفى الاجتماع، وفى الأخلاق والسلوك هو فى جوهره حقوق وواجبات، لأنها جميعًا أنظمة تقابل الحقوق فيها واجبات وذلك يستوجب المساواة بين الناس فيها.

● والحياة الاقتصادية التى رسم منهج الإسلام معالمها؛ لا تستقيم بين الناس ولا تحقق أهدافها إلا إذا روعيت فيها الحقوق والواجبات.

وعند إنكار حق على صاحبه، أو تغافل عن واجب يجب أن يقوم به المكلف به يتعطل النظام الاقتصادى الإسلامى أولاً، ثم تتعطل كثير من الأنظمة الإسلامية تبعًا لذلك؛ ومن هنا تظهر المشكلة المتعلقة بالحقوق والواجبات فى مجال الاقتصاد فيتصدى لها نظام الاقتصاد الإسلامى ويضع لها الحل الذى يقضى عليها أو يقلل ضررها، على نحو ما سنوضح فى هذه الصفحات من الكتاب؛ فما الحقوق والواجبات فى مجال الاقتصاد الإسلامى؟

إنها حقوق كثيرة متنوعة نذكر منها:

- الحقوق والواجبات المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة وسائر المعاملات المالية والتجارية، إذ لكل طرف من طرفَىْ أى عَقْد من عقودها حق إزاء الطرف الآخر، ويعتبر هذا الحق واجبًا على الطرف الآخر، ويعتبر هذا الحق واجبًا على الطرف الآخر، لأن كل حق يقابله واجب كما أسلفنا، وعلى سبيل المثال:

من الحقوق المقررة فى نظام الاقتصاد الإسلامى: الأمانة فى التعامل والعدالة والنزاهة،

وذلك يقتضى معرفة ثمن المبيع وعدالته، ومعرفة وقت البيع وخلو المبيع من العيوب الظاهرة أو المستترة، وتسليم الثمن.

والنزاهة والتقوى تقتضى عدم الغش أو التدليس أو الخداع كما روى أحمد بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى رجل أُخدع فى البيع، فقال له النبى ﷺ: **«إنه مَنْ بايعتَ فقل: لا خلابة»**.

ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والإمام مالك فى الموطأ، بأسانيدهم مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

- والحقوق والواجبات المتعلقة بالعمل والعمال، أى صاحب العمل والعامل.

فحق صاحب العمل أن يجيد العامل عمله ويخلص فى أدائه فى الزمان والمكان الذى يحدده صاحب العمل، وأن يتقاضى العامل الأجر الذى اتفقا عليه دون مطالبة بزيادة.

وحق العامل أن يكون العمل فى طاقته وأن يأخذ عليه الأجر الذى اتفقا عليه دون نقصان أو إبطاء، وأن يكون الأجر عادلاً، فقد روى أحمد بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»**.

- والحقوق والواجبات المتبادلة بين الأغنياء أو الأقوياء، وبين الفقراء أو الضعفاء، إنما كانت حقوقًا وواجبات متبادلة بينهما لأن الإسلام دين التكافل الاجتماعى.

فحقوق الفقراء والضعفاء على إخوانهم من الأغنياء والأقوياء هى رعايتهم ودفع الحاجة والضر عنهم، فقد كفل لهم الإسلام ذلك فى قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾** [الذاريات: ١٥-١٩].

كما أن لهؤلاء الفقراء والضعفاء حقوقا على الحكومة المسلمة تحدثنا عنها فيما مضى من هذا الكتاب.

وحقوق الأغنياء والأقوياء على الفقراء والضعفاء أن يكفوا أيديهم وأنفسهم عن أموالهم

إلا بالحق الذى شرعه الله، وأن يصونوا هذه الأموال إن وجدوها معرضة للضياع، وإن كان ذلك أوجب على الحكومة المسلمة كما أوضحنا ذلك أيضًا فيما مضى من هذا الكتاب.

– وهناك حقوق وواجبات كثيرة غير ما ذكرنا تدخل فى صميم النظام الاقتصادى الإسلامى، وهى من تكاليفه، والآية الكريمة التى تعتبر أُمًّا لوجوب أداء الواجبات هى قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

– والخطاب فى الآية الكريمة موجه للمؤمنين عمومًا ولكل حاكم أو أمير أو قاض أو ولىّ أمر على وجه الخصوص.

– والأمانات التى أمر الله بادائها هى الواجبات الى أوجبها الله على كل احد فى اى موقع هو فيه.

– وأداء هذه الواجبات يترتب عليها وصول كل حق إلى صاحبه، والحديث عن ذلك يقتضى تفصيلات غير متناهية فى التعاملات الاقتصادية مالية وتجارية وغيرها، ولكننا نكتفى هنا بالإشارة إلى ما يلى:

– على كل منتج للسلعة او للخدمة اى يؤدى واجباته نحوها على النحو الذى يجعل استخدامها والاستفادة منها على احسن وجه، وأن يعرضها بالسعر العادل، دون رغبة منه فى الإضرار بسلعة منافسة أو خدمة منافسة، وعلى المشترى أو المنتفع أن يقدم الثمن العادل فى مقابل السلعة أو الخدمة دون إبطاء فضلاً عن المماطلة.

– وعلى كل أجير أن يؤدى واجباته فيما كلف به من عمل على وجه الإتقان وفى الزمان والمكان المتفق عليهما بينه وبين صاحب العمل – كما قلنا آنفًا.

وعلى المستأجر أو صاحب العمل أن يؤدى واجباته نحو العامل، فلا يكلفه بما يشق عليه، ولا يفرض عليه أجرًا أقل مما يستحق، ولا يكلفه باداء العمل فى زمن اقل من الزمن المعتاد لمثله من العمل، وأن يؤدى إليه أجره كاملاً غير منقوص دون إبطاء أو مماطلة.

● وهكذا فى سائر المعاملات ينبغى أن يعرف المسلم أن أداءه لواجباته مطلب شرعى أمره الله به وهو يطالبه بان يؤدى الأمانات إلى أهلها.

● وواجبات الحكام نحو من يحكمونهم أو يلون أمرهم، وواجبات الأغنياء والأقوياء نحو إخوانهم الفقراء والضعفاء، وحقوقهم عليهم هى أهم ما نحب أن نشير إليه فى إيجاز فيما يلى:

أولاً: تبادل الحقوق والواجبات بين الناس جميعًا حكاما ومحكومين يُحْدث استقراراً اجتماعيًا واقتصاديًا فى المجتمع ويقوى أواصر الأخوة فى الإسلام ويقوى المودة وينزع الحسد والحقد.

ثانيًا: أنواع الأمانة (الواجبات) التى طولب بها الناس جميعًا حكامًا ومحكومين، أنواع ثلاثة:

أ – الأمانة مع الله سبحانه وتعالى:

ومعناها التزام الإنسان بما أمره الله تعالى، واجتنابه لكل ما نهاه عنه.

وقد جعل العلماء هذه الأمانة شاملة تتناول الإنسان من خلال كل طاقاته وهى:

– طاقة العقل، فالأمانة معه أن يعمره صاحبه بالعلم الصحيح وأن يخلع عنه الأوهام والتُّرَّهات والأباطيل.

– وطاقة القلب، إذ الأمانة معه ألا يضمره على حسد أو غل أو كراهية أو حقد، إلا لمن أوجب الله كراهيته من الناس، وهم أولئك الممارسون لما نهاهم الله عنه.

– وطاقة البدن أو الجوارح كلها، والأمانة معها أو الواجب نحوها أن يكفها عما حرم الله عليها، وأن يدربها على القيام بما أوجب الله عليها.

ب – الأمانة مع سائر الخلق:

أى أداء الواجب نحوهم حتى من كان منهم غير ملتزم نحوك بالأمانة، فقد روى الدارقطنى بسنده عن أُبَىّ بن كعب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك ولا تخن من خانك**».

ويدخل فى هذه الأمانة حفظ الودائع وردها إلى أصحابها وترك الغش وتطفيف الكيل والوزن، وسائر ما حرّم الله تعالى.

جـ والأمانة مع النفس

أى أداء الإنسان واجباته نحو نفسه، وتبدأ هذه الأمانة بأن يلتزم الإنسان بالحق، وأن يختار من يحكمه على أساس أن يكون مؤمنًا صالحًا قادرًا على فقه الدين والعمل به وعلى فقه الدنيا وحكمها بما أنزل الله، وأن يؤدى واجبه نحو حاكمه من سمع وطاعة ونصيحة..

● وأما أهل الأمانة أو أصحابها فهم:

أصحاب الحق فى هذه الأمانات أى جميع الناس حاكمين ومحكومين أبرارًا وفجارًا مؤمنين أو كافرين، لأن خيانة الأمانة أى ترك أداء هذا الواجب كبيرة من الكبائر، لا يجيزها الإسلام لأحد.

● وهذه الآية الكريمة عامة تشمل جميع الناس حكامًا ومحكومين كما قلنا، ولكل منهم واجباته فى أداء الأمانة.

● وواجبات الحكام فى مقدمتها:

– حماية الدين وقيمه وأخلاقه والمتدينين به من كل عدو للدين وأهله، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق شرع الله تعالى ومنهجه ونظامه، فذلك الذى يهيىء للناس الأمن والسعادة فى الدنيا والآخرة.

● وواجبات الأغنياء والأقوياء فى مقدمتها:

– دفع الحاجة عن المحتاجين وعونهم ماديًا ومعنويًا حِسْبةً لوجه الله تعالى وانتظارًا للأجر منه سبحانه وتعالى.

– ويقينهم بأن فى أموالهم وقوتهم وجاههم حقوقًا لكل من يسألهم العون فى شىء من ذلك، ولكل فقير محروم، فقد روى الترمذى بسنده عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن فى المال لحقًا سوى الزكاة»**.

– والإحسان إلى أصحاب الحاجات؛ أى دفع الحاجة عنهم؛ دون أن يطلبوا هم ذلك حتى لا يتعرضوا لِذُلِّ السؤال، لأن هذا هو حق المسلم على أخيه المسلم، والسبب فى ذلك أن الأغنياء – على وجه الحقيقة – مستخلفون على أموالهم، وقد أمرهم الله تعالى

الذى استخلفهم على تلك الأموال بالإنفاق منها فى وجوه البر والخير، قال الله تعالى :
﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾ [الحديد : ٧].

● هذه الحقوق والواجبات عند الالتزام بها وتطبيقها تحتاج إلى متابعة ورقابة، وقد دأب الناس على تصور أن الرقابة عليهم فيما يعملون تأتى من خارجهم أى من سلطة أعلى بالنسبة لهم، وهى فى الصغر سلطة الأبوين والعائلة، وفى سنوات التعليم سلطة المؤسسة التعليمية، وبعد ذلك سلطة القانون الممثلة فى الحكومة سرية كانت هذه السلطة أو علنية.

- وكل هذه الأنواع والصور من الرقابة المفروضة على الإنسان من خارجه تستهدف متابعة الإنسان ليؤدى واجباته على النحو الذى تراه هذه السلطة الخارجة عن الإنسان ضروريًا لتحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع، وما يختلف على ذلك أحد من علماء الاجتماع أو علماء الأخلاق.

● غير أن كل هذه الأنواع من المتابعة والمراقبة لا تنجح فى عملها النجاح المرجو بحيث تقيم الإنسان على الجادة وتلزمه أداء واجباته لأن القائمين على هذه المراقبة يغفلون المراقبة الحقيقية الناجحة للإنسان التى تنبع من داخله؛ إذ هى رقابة يقظة دائمًا لا يستطيع الإنسان أن يخدعها أو يتحايل عليها فهى عقل الإنسان وقلبه، وإنما كانت هذه الرقابة على هذا النحو من التنبه والفاعلية لأنها رقابة تتعامل مع الله تعالى وتؤمن باليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب أو ثواب، فمن كان مؤمنًا بالله واليوم الآخر كان مراقبًا حسنًا لنفسه وعمله حريصًا على ما يرضى ربه، وما ينجيه من عذاب يوم القيامة.

- وهذا النوع من الرقابة الذاتية له أوثق الصلة بالحياة الاقتصادية عمومًا مالية أو تجارية أو تقوم على المعاملات بين الناس، فهى فى مجملها حقوق وواجبات.

- والنظام الاقتصادى الإسلامى يقوم على أن الإنسان فى تعاملاته مع الناس يذكر دائمًا أنه يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وهذه الدعائم التى يقوم عليها الإيمان هى المراقب الحق الذى لا يغفل ولا يهمل، ولا يقصر فى أداء واجب أوجبه الله تعالى عليه.

إن المؤمن يحس بمقتضى إيمانه انه مسئول أمام الله تعالى عن قوله وصمته وعمله وتركه، مستلهماً فى ذلك ان الله تعالى هو الحسيب الرقيب، ومن كان الله تعالى حسيبه ورقيبه كان أجدر أن يراقب نفسه، ويتحمل مسئوليته دون رقيب من الناس أو القوانين الوضعية.

– إن نظام الاقتصاد الإسلامى جزء من النظام الإسلامى العام لمختلف شعب الحياة الإنسانية، فكان أجدر به – كغيره من النظم الإسلامية – أن يضع فى اعتباره شعب الإيمان كلها، وفى مقدمتها الإيمان باليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب أو ثواب، يضع ذلك فى منهجه النظرى – كما أوضحنا ذلك فى الباب الأول من هذا الكتاب – ويضعه فى منهجه العملى التطبيقى على هيئة رقيب ذاتى يجعل المؤمن يحاسب نفسه قبل ان يحاسبه الله، فقد روى الترمذى بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه فى الدنيا».

وروى الترمذى بسنده عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «الكيِّس مَنْ دانَ نفسَه وعمل لما بعد الموت، والعاجز مَن أتبع نفسه هواها وتمنَّى علىَ الله»، قال الترمذى: هذا حديث حسن، ومعنى قوله: «مَنْ دان نفسه» يقول: يحاسب نفسه فى الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

– ذلك هو ما يميز نظام الإسلام فى الاقتصاد والاجتماع والسياسة بل فى التربية الإسلامية بجميع مفرداتها، اعتبار الآخرة والاهتمام بما يجرى فيها وأخذ العدة والعتاد لها، واعتبار الدنيا وما فيها من متع ولذائذ وطيبات مزرعة للآخرة وما فيها من نعيم مقيم أو عذاب أليم.

وقد أمر الله تعالى كل مؤمن بأن يبتغى الآخرة فى كل ما آتاه الله من نعم الدنيا، قال جل شأنه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

بل حذّر الله تعالى من موالاة الذين ينسون الحياة الآخرة فضلاً عن ان ينسوها هم فقال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ [الممتحنة : ١٣] .

والمعنى كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : انهم تركوا العمل للآخرة وآثروا الدنيا، أو يئسوا من ثواب الآخرة لعدم إيمانهم بها والعمل من أجلها . كما يئس الكفار المقبورون من اى حظ يكون لهم فى الآخرة من رحمة الله تعالى .

● وعندما يكون رقيب الإنسان من داخل نفسه، كامنًا فى عقله وقلبه فهو أولى المراقبين بأن يؤثر ويغيّر ويبدل فى سلوك الإنسان، إنه الرقيب الذى يتمثل شرع الله ومنهجه ونظامه، ويحاول ان يقيم الإنسان عليه؛ انطلاقا من الفهم الصحيح لقول الله تعالى : ﴿ بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ [القيامة : ١٤، ١٥] . اى ان الإنسان بما أعطاه الله من عقل وقلب هو الرقيب الحقيقى على نفسه، والحجة الواضحة التى تلزمه بالمنهج فعلاً أو تركًا، ومهما قدّم الإنسان من معاذير يبرر بها تقصيره فى شىء من المنهج فإن ذلك غير مقبول .

وإذا كان هذا هو الرقيب فى الدنيا فإنه نفسه الذى يلزم الإنسان الحجة ويشهد على صاحبه بين يدى الله تعالى يوم القيامة كما يفهم ذلك من قول الله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء : ١٣، ١٤] .

- إن من يراقب نفسه فى الدنيا يجد لهذه الرقابة لذة عندما يطيع الله فيشعر بعز الطاعة، وينأى عن ذل المعصية، والذى يغذى هذه المراقبة ويقويها هو الإيمان باليوم الآخر، الذى يكمل الإيمان بالله الرقيب الحسيب، وأنىٰ لرقيب سواه سبحانه وتعالى ان ينجح فى إقامة الإنسان على جادّة الحق؟ إنه سبحانه هو من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وبعد : فهكذا يوجه نظام الاقتصاد الإسلامى مشكلة الحقوق والواجبات، ويرسم للناس عمليا أبعاد المعاملات الاقتصادية العديدة التى يحركها فى نفسه رقيب لا يغفل ولا ينام، وينيب عنه فى الدنيا عقلاً واعيًا وقلبًا رقيقًا يخاف الله ويلزم صاحبه ان يكون على الطريق القويم الذى يحرز السالك فيه ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

وإلى الحديث عن المشكلة الثانية النابعة من داخل المجتمعات الإسلامية والله المستعان .

٢- ومشكلة تجاوز السلطات الحكومية لنظام الإسلام فى الاقتصاد الإسلامى

تعرض العالم الإسلامى منذ ما يقرب من قرن من الزمان لمشكلة فصل الدين عن الدولة كما نادت بذلك العلمانية الغربية - كما تعرض لإلغاء الدين كله من حياة الناس وجحد الخالق نفسه - كما نادت بذلك العلمانية الشرقية (الماركسية) - وبسبب هذا وذاك فإن الإسلام والمسلمين المتمسكين بدينهم لابد أن يواجهوا صراعات مع حكومات عديدة فى بلاد المسلمين، تنتهج فى نظام الحكم الذى تقوم عليه العلمانية فى إطارها الغربى الذى يعزل الدين عن الحياة، أو فى إطارها الشرقى «الماركسى» الذى ينكر الدين ويجحد الخالق ويزرى بالإيمان بالغيب.

● من هنا نشأت المشكلة بين الإسلام والعلمانية من جانب، وبين حكام بعض البلدان المسلمة وشعوب هذه البلدان من جانب آخر.

- ووجه الإشكال أن الحكومات العلمانية تنهج فى حكمها نهجًا لا يقره الإسلام ولا يرضاه، لأن منهج الإسلام لا يجوز أن يستبدل أو يحل غيره محله، للتناقض والتضاد بين العلمانية بوجهيها الغربى القبيح لعزله الدين عن الحياة، والشرقى الأشد قبحًا لجحده الخالق والدين واليوم الآخر والإيمان بالغيب؛ لذلك كان من المستحيل أن يلتقى المنهج الإسلامى عموما ونظامه الاقتصادى خصوصًا مع العلمانية مهما طال زمن الصراع بينهما لاستحالة التقاء النقيضين، وذلك - عند التفصيل - يعود إلى أسباب جوهرية نشير إلى بعضها فيما يلى:

١- إن الإسلام دين ومنهج يقوم على توحيد الله تعالى إلهًا وربًا وخالقًا ورازقًا، وموحيا أكمل المناهج وأتمها ومنزله على خاتم الرسل محمد ﷺ.

والعلمانية بشقيها المعطل للدين، والملحد الجاحد، لا تقبل بهذا التوحيد ولا بهذا المنهج.

ولا سبيل إلى أن يلتقى الإسلام والعلمانية بشقيها فى بعض الطريق ولا فى مفردة من مفردات المنهج.

٢- وأن منهج الإسلام يقدم على المساواة بين الناس حكاما ومحكومين فى الحقوق والواجبات، ولهذا لا يعترف الإسلام بقداسة الحاكم - كما تقرر ذلك «الثيوقراطية»

فتنادى بالحكومة الإلهية المقدسة، وإنما الحاكم فى الإسلام إنسان يخطئ ويصيب على الرغم من إجماع أهل الحل والعقد عليه، والعلمانية الغربية تعطى للحاكم من الامتيازات والاستثناءات ما لا يقبله العقل ولا الدين، بينما العلمانية الشرقية الماركسية تعطى للحاكم فردًا أو حزبًا ما يجعله حاكمًا مطلقًا يدوس الحقوق وينتهك الحريات ولا يؤدى هو وحزبه الواجبات.

ومن أجل هذا التناقض فلا سبيل إلى أن يلتقيا أبداً.

٣- وأن منهج الإسلام يقوم على احترام الملكية وتنوعها، وإقرارها للفرد وللمجتمع وللدولة ويضع لها من الشروط ما يجعلها تحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

بينما العلمانية الغربية تجامل الأثرياء والأقوياء وأصحاب المصانع وكبار الرأسماليين، والعلمانية الشرقية تلغى الملكية وتستولى على كل وسائل الإنتاج وتجعل ذلك ملكًا للدولة أى للحزب الحاكم وأعضائه!!

ومنهج العلمانية بشقيها من صميم النظام الاقتصادى، فكان من المحال أن يوافق الإسلام على هذا أو ذاك لتناقض العلمانية بشقيها مع الإسلام ومنهجه فى الملكية.

٤- وأن النظام الاقتصادى الإسلامى يقوم على دعامتين:

الأولى منهما: إطلاق الحرية للمتعاقدَيْن فى إبرام العقود أو إلغائها، ما دامت هذه العقود بعيدة عن الظلم والغش والغَرر، والاحتكار والنَّجَش، وسائر ما منع الإسلام التعامل به.

والأخرى: اعتبار ملكية الفرد للمال ملكية خاصة، واعتبار المنفعة من المال منفعة عامة تأسيسًا لحقيقة أن المال فى يد صاحبه مالٌ هو مستخلف فيه، ومطالب بالإنفاق منه فى أوجه الخير.

- فى حين ترى العلمانية الغربية الرأسمالية أن الملكية الخاصة تستتبع المنفعة الخاصة لا العامة، وترى العلمانية الاشتراكية أن تحقيق المنفعة العامة للمال يستوجب الملكية العامة له، أى إلغاء الملكية الخاصة إلغاء مطلقًا.

وبهذا لن يلتقى النظام الاقتصادى الإسلامى الذى يحافظ على المال ويحميه حتى من أصحابه لو كانوا سفهاء، ويوظفه لصالح المجتمع كله، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى:
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

ومن قوله جل وعلا: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١].

فالآية الكريمة الأولى من هاتين الآيتين؛ تجعل حرمان السفيه من التصرف فى ماله خدمة للمصلحة العامة أى للمجتمع كله صاحب الحق فى هذا المال على وجه المنفعة.

والآية الأخرى منها تسوى فى المنفعة بالمال بين الذين يملكونه والذين لا يملكون شيئًا منه.

فكيف يلتقى النظام الاقتصادى الإسلامى الإنسانى النزعة مع هذه العلمانية المنحازة دائما، سواء أكانت غربية أم شرقية؟

● ومشكلة تجاوز السلطات الحاكمة فى العالم الإسلامى لنظام الإسلام فى الاقتصاد الإسلامى يمكن تلخيصها بصراحة ووضوح فى أن الغرب والشرق العلمانيين لهما مصالح عديدة فى بلدان العالم الإسلامى واستثمارات لصالحهما تفوق الوف الملايين من الدولارات، وكثير من حكومات العالم الإسلامى غربية التوجه أو شرقيته، وبهذا تعطى لأوليائها فرصة الاستغلال والاستثمار لثروات بلدان كثيرة من العالم الإسلامى وللأيدى العاملة الرخيصة فيه، ولإغراقه بسلع وخدمات تنافس السلع والخدمات المحلية.

وما دامت حكومات كثيرة من بلدان العالم الإسلامى خاضعة لسلطة أوليائها من العلمانيين، فلابد أن تتجاوز نظام الإسلام فى الاقتصاد الإسلامى بل تعطل النظام الإسلامى كله فى حياة المسلمين.

● فكيف يواجه نظام الاقتصاد الإسلامى هذه المشكلة؟

● أو كيف يواجه علماء المسلمين وفقهاؤهم والاقتصاديون منهم هذا الإشكال؟

ذلك ما نحاول أن نرسم له معالم طريق يستطيع أن يسير فيه الراغبون فى أن يكون النظام الاقتصادى الإسلامى هو السائد فى البلدان الإسلامية، ولا أدعى الإحاطة فى رسم هذه المعالم ولكنه جهد مهموم بهذه القضية قد ينفع النظر فيه من كان أكثر علما منى، ومن كانت تجربته أعمق من تجربتى.

وليس قولى هذا من باب التواضع، لأن التواضع الحقيقى بين العبد وربه، وإنما أقوله لأؤكد حقيقتين:

إحداهما : أن الطريق طويلة وشاقة وخافية المعالم .

والأخرى : أنها متعددة المراحل وكثيرة التفاصيل .

- وحسبنا أن يكون السعى فى هذه الطريق تمهيداً لإزالة تراكمات وضعها أعداء الإسلام فى طريقه وفى طريق منهجه الاقتصادى منذ أكثر من مائتى عام عندما سيطروا على بعض بلدان المسلمين بعد أن بتروها من جسم العالم الإسلامى، وأحلوا فيها ثقافتهم وفكرهم ونظمهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

- ونحن على يقين بأن السعى فى هذا الطريق صعب ومحفوف بالمخاطر وملىء بالعقبات بسبب التغيرات الحاسمة التى صنعها الأعداء فى هذه الطريق، وهى - فى تصورى - تغييرات تناولت خمسة مجالات هامة فى حياة الناس هى :

مجال الثقافة والإعلام .

ومجال التعليم .

ومجال نظم التشريع والتقاضى .

ومجال نظم الحكم،

ومجال نظم الاقتصاد .

ولنلق ضوءاً - ولو كان خافتًا - على كل مجال من هذه المجالات الخمسة، ثم نتحدث عن الخطوات التى تمكننا من التغلب عليها .

● مجال الثقافة والإعلام (١) :

أصبح هذا المجال فى معظم بلدان العالم الإسلامى - وكلها تقع فى قبضة تبعية غير منظورة لأعداء الإسلام الذين يلبسون أثواب المستشارين العلميين أو الفنيين أو الاجتماعيين أو السياسيين - أصبح مجال الثقافة والإعلام يتجه إلى غير ما يثرى الثقافة الإسلامية أو الإعلام الإسلامى فى نفوس الناس شبابًا، وشيوخًا، رجالاً ونساءً، وإنما اتجه إلى التبشير

(١) الثقافة : هى حصيلة منتجات الإنسان المادية وغير المادية التى تتناقلها الأجيال، وهى تعبر فى كل مجتمع عن معتقداته وقيمه وعلومه وفنونه وعاداته ومأثوراته .

- والإعلام : هو نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء بين الجماهير من خلال وسائل الإعلام وأجهزته ومؤسساته، كالإذاعة المسموعة والمرئية والسينما والمسرح والصحافة، والكتاب وغيرها، بغية كسب التأييد بعد الإقناع والإمتاع .

بثقافة أعداء الإسلام غربيين أو شرقيين، ويدعمها ويعطيها التعزيز والشهرة والانتشار.

وكل ذلك - دون الدخول فى التفاصيل - على حساب الثقافة الإسلامية إخمالاً لها حينا وزراية ببعض مفرداتها أحيانا.

- ولسنا ندعو إلى نبذ أى ثقافة حتى المعادية منها أو إلى الصدام معها، لأن هذا ليس من خلق الإسلام ولا من أهدافه ولا هو مما يتلاءم مع فقه الإسلام.

- ولكننا ندعو إلى أن توضع كل ثقافة مهما كانت معادية فى حجمها الصحيح ومكانها الملائم والاستفادة من كل ما هو جيد منها مادام غير متعارض مع ثقافتنا الإسلامية.

● وأصبح الإعلام فى كثير من بلدان العالم الإسلامى يدعو إلى كثير من الأفكار والمعانى والقيم التى تتعارض مع الإسلام؛ مبادئه وقيمه وما يدعو إليه من التمسك بأنماط السلوك الإسلامية، وما نقوله عن الإعلام فى بلدان العالم الإسلامى اليوم لا يحتاج إلى إقامة دليل على صحته أقوى وأصدق من الاستماع أو القراءة أو المشاهدة.

والأصل أن يتجاوب الإعلام بل يدعم الأفكار والمعانى والقيم الإسلامية فى كل ما تقدمه وسائله وأجهزته، وهذا حق المواطن المسلم على الإعلام فى وطنه.

● **ومجال التعليم:**

وقد حدثت تغيرات حادة فى التعليم فى بلدان العالم الإسلامي، تغيرات تستهدف تخريبه والإخلال بوظائفه، وهى تغييرات تتم بأيدى الأعداء إن كانوا مسيطرين على البلاد أو بأيدى أوليائهم من أبناء البلاد، ليظل العالم الإسلامى بعيداً عن العلم والتقنية، ومظاهر ذلك كثيرة أهمها - فى تصورى - ثلاثة، هى:

- إهمال التعليم فى مستواه الأولى الإلزامى بحيث لا يستوعب كل من هم فى سن الإلزام، وذلك بتقليل الإنفاق عليه - مع أنه أولى المجالات بالإنفاق - والدليل على ذلك تفشى الأمية فى بلدان العالم الإسلامى بحيث تصل فى المتوسط إلى ٧٠٪ من البنين، وأكثر من ذلك فى البنات.

- وإهمال تعليم الدين الإسلامى عن عمد فى معظم بلدان العالم الإسلامى، وتهميشه منهجاً وكتاباً وموقعاً فى الخطة المدرسية، وتعمد إهمال اللغة العربية لغة القرآن والسنة منهجاً وكتاباً وممارسة فى لغة التدريس، وحرب اللغة العربية عمل دأب عليه المستعمرون فى الماضى القريب وتابعهم فيها أولياؤهم من أبناء العالمين العربى والإسلامى.

والدليل على الإهمال أن تستمع إلى ما يذاع وأن تقرأ بعض ما يكتب، وحسبنا فى ذلك أن برامج التعليم فى كثير من بلدان العالم الإسلامى يشارك فى وضعها أجانب عن الإسلام وعن اللغة العربية!!

- وإهمال الجوانب العلمية فى التعليم، وجوانب إقدار المتعلمين على التفكير الصحيح والبحث العلمى وحرية التعبير، فضلاً عن الإبداع والاكتشاف والاختراع.

● ومجال نظم التشريع والتقاضى:

وهو مجال حيوى كلما استقام ونبع من الشريعة الإسلامية فى بلاد المسلمين زرع الإحساس بالأمن فى نفوس الناس الذين شرَّع لهم خالقهم سبحانه وتعالى.

وقد حدثت فيه تغييرات مضادة للمسلمين؛ على أيدى القوى المحتلة لكثير من بلدان العالم الإسلامى فى الماضى القريب كبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وبلجيكا وما كان يعرف بالاتحاد السوفيتى. أو ما يحدث اليوم بأيدى أمريكا وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى، و«الجات» ومنظمة التجارة العالمية والعولمة.

كل أولئك عملوا بجد على أن يعطلوا نظم التشريع الإسلامية ليحلوا محلها نظمًا وتشريعات تحقق مصالحهم، حيث أصبحت القوانين مخالفة للشريعة إلا فيما ندر، وفرضت هذه القوانين فرضا على المجتمعات الإسلامية، فرضت بالقوى السياسية أو العسكرية أو غيرهما.

وأقوى دليل على العبث بالقوانين والتشريعات الإسلامية تعطيل إقامة الحدود الشرعية فى معظم البلدان الإسلامية والعبث بقانون الأحوال الشخصية فى بعضها، وإلغاء الأوقاف الإسلامية فى بعضها الآخر.

● ومجال نظام الحكم:

أصبح نظام الحكم فى معظم بلدان العالم الإسلامى - إلا قليلاً مما عصم الله - إما علمانية غربية تعزل الدين عن الدولة، وإما علمانية شرقية تجحد الدين والديَّان، بل تعتبر الدين مخدراً للشعوب.

وتتمثل أنظمة الحكم فى أسلوبها الذى يوفر للمواطنين الحقوق الإنسانية والحريات العامة، وكلما بعدت هذه الأنظمة عن نظام الحكم الإسلامى، كان هناك إهدار لحقوق الإنسان وحرياته، سواء على مستوى النظام العلمانى الغربى الذى يدعى الآخذون به

الديمقراطية، أو على مستوى النظام العلماني الشرقي الذي يحرم المواطن من معظم حقوقه وحرياته باسم الاشتراكية وحماية مكاسب الشعب.

وربما كانت النتيجة الحاسمة لأنظمة الحكم في كثير من بلدان العالم الإسلامي هي استمرار الحاكم في الحكم حتى يموت أو يحدث ضده انقلاب يقضي عليه، مما يدين نظام الحكم وينسف كل دعوة يدعيها في الأخذ بنظام الانتخابات في رياسة البلاد وفي المجالس النيابية.

ويحاول كثير من بلدان العالم الإسلامي - ذرًا للرماد - أن يصرحوا في الدستور بأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر أو المصدر في التشريعات دون أن يكون لهذا التصريح أثر إيجابي في نظام الحكم.

● **ومجال نظم الاقتصاد:**

والتغييرات التي حدثت في هذا المجال مرتبطة بالتغييرات في مجال التشريع والتقنين وأنظمة الحكم ارتباطًا وثيقًا، لأنها نتيجة لها.

إن الاقتصاد عموما والسياسة المالية والتجارية والزراعية والصناعية على وجه الخصوص توضع في معظم بلدان العالم الإسلامي بعيدة تماما عن نظام الاقتصاد الإسلامي، لأن الذين يسيطرون على الاقتصاد في العالم كله يختارون لبلدان العالم الإسلامي النظام الاقتصادي الذي يحقق لهؤلاء المسيطرين مصالحهم العاجلة والآجلة، وهم بالقطع يفرون من نظام الاقتصاد الإسلامي الذي يحرم الربا والاحتكار والابتزاز والإكراه، وهي الدعائم التي يقوم عليها اقتصاد الدول المسيطرة.

- ومنذ أن أصبح العالم المعاصر أحادي القطب تسوده الولايات المتحدة الأمريكية - بعد انهيار القطب الآخر الاتحاد السوفيتي بأكاذيبه الاشتراكية وخدعه الشيوعية - أصبحت أمريكا تفعل في اقتصاد العالم كله ما تشاء بغض النظر عن أي قيمة خلقية أو دينية، حيث تبيح لنفسها ومن أجل مصلحتها الاقتصادية أن تحاصر شعبا بالتجويع حتى الموت، وأن تضرب شعبا بالقنابل الذرية، وأن تخطف رئيس دولة من فوق كرسيه لتحاكمه عندها وتدينه وتسجنه، أو تعدمه لو أرادت أو تغتاله إن عجزت عن ذلك، ثم تتبجح بالحرية وحقوق الإنسان، إنها الوحشية التي تجعلها ترمي بفائض إنتاجها في المحيط حتى لا تهبط أسعاره، والتي تجعلها ترفض اتفاقية «الاحتباس الحراري» كي لا تضر باقتصادها.

وإن كثيراً من بلدان العالم الإسلامى قد وضعت نفسها فى دائرة النفوذ الأمريكى، ولا تستطيع الخروج منها إلا بسنوات عديدة من الصراع!!

- هذه المجالات وما حدث فيها من تغييرات تمثل رفضًا لمنهج الإسلام عموما، ومنهج نظام الاقتصاد الإسلامى، وتلك مشكلات لابد ان يواجهها الاقتصاد الإسلامى ليتغلب عليها ويرسم لها طريق العلاج على المدى البعيد.

فما خطوات العلاج المحدودة المتواضعة التى نقترحها؟إنها خطوات سبع فى تصورى،وهى:

أولاً: على المسلمين ان يتفقوا فيما بينهم على التمسك والالتزام بالمنهج الإسلامى عموما، وبمنهج الاقتصاد الإسلامى على وجه الخصوص التزاما كاملاً لا نقص فيه، ولا إهمال لاى مفردة من مفرداته مهما بدت هامشية فى نظر من يتخلى عنها.

وهذا الالتزام بالمنهج له خصائص تميزه وتؤكد الالتزام به ومن هذه الخصائص:

- الجدية الصارمة التى يأخذ الملتزم بها نفسه، بحيث لا تحدث منه اى تجاوزات، قد يبررها شيطان الجن أو الإنس.
- والهدوء والعقلانية وصفاء القلب واستقامة الجوارح، ودعوة غير المتمسكين بالمنهج إلى التمسك به دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن.
- والامتناع عن إثارة اى استفزازات أو معارك جانبية مع غير المتمسكين سواء كانوا أفرادًا أو حكومات وإنما الدعوة لهم ولغيرهم بالهداية.
- وترك التباكى أو البكاء على بُعد المجتمعات والحكومات المسلمة عن تطبيق المنهج الإسلامى عموما ومنهج الاقتصاد خصوصًا، فضلا عن التهكم او التهجم على هؤلاء المتخلين عن المنهج لأن حسابهم سوف يكون أمام رب العالمين او امام حكومة إسلامية شرعية.

ثانيًا: تنشيط دعوة الناس إلى الالتزام الصحيح بمنهج الإسلام فى الاقتصاد بتفصيلاته أى المعاملات المالية والتجارية والمصرفية، وينبغى ان يشتمل برنامج الدعوة إلى ذلك على الأسس الأصيلة من فقه المعاملات فى الإسلام والمرتكزات التى يقوم عليها من:

- تحريم الربا والاحتكار والغش والغرَر، وسائر ما حرّم الله على عباده فى المعاملات المالية والتجارية.

- والتأكيد على أن الوقوع فى شىء مما حرَّم الله على عباده فى المعاملات يوقع الضرر بالمسلمين أفرادًا وجماعات، ويلحق بهم الإثم ويعرضهم لعذاب الآخرة.

- والتنبيه على أن تشجيع المسلمين على التخلى عن النظام الاقتصادى الإسلامى وراءه قوى تحركه، وتحرض عليه؛ لأن أعداء الإسلام والمسلمين لا يستطيعون أن ينتصروا على المسلمين فى معركة إلا بعد أن يبتعد المسلمون عن التمسك بمنهج الإسلام فى أى جانب من جوانبه وفى أى شعبة من شعب الحياة.

والتاريخ شاهد على ذلك؛ فما من هزيمة وقعت بالمسلمين إلا كانت مصاحبة لتخلى المسلمين عن التمسك بدينهم منهجًا ونظامًا وسلوكًا ومعاملات، ولو شئنا أن نستشهد على ذلك بأحداث جسام فى تاريخ المسلمين فعلينا أن نستعيد فى أذهاننا ما كان عليه المسلمون فى المشاهد التالية:

- هزيمة المسلمين بالأندلس بعد أن ظلوا بها ثمانمائة عام.

- وهزيمة المسلمين وعجزهم عن الوقوف فى وجه القضاء على دولة الخلافة الإسلامية فى تركيا، وتحويل نظام الحكم فيها - على يد مصطفى كمال - إلى نظام علمانى غربى يقصى الإسلام عن حياة الناس.

- وتوابع هذه الهزيمة لدولة الخلافة من تفتيت الدولة وتحويلها إلى دويلات وإمارات ومحميات، وإقصائها جميعها عن المنهج الإسلامى فى الحياة، وما ترتب على ذلك من: إقامة دولة لليهود فى فلسطين، ومنع المسلمين من الاتحاد أو الوحدة، وتحويل معظم بلدان المسلمين إلى نظام حكم علمانى غربى أو شرقى، والسيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية.

ثالثًا: تبصير المسلمين بأن معرفة فقه المعاملات المالية والتجارية موازية ومواكبة لمعرفتهم بفقه العبادات التى تمثل أركان الإسلام الخمسة، وتحذيرهم من أنَّ الخروج على منهج هذا الفقه الإسلامى قد سماه القرآن الكريم كفرا وارتدادًا عن الحق بعدما تبين، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (٢٤) إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٤-٢٨].

والمعنى – والله أعلم – أن من لم يتدبر القرآن الكريم فقد اغلق قلبه بقفل، وأنَّ من انتكسوا عن الحق، منهج الله – فإنما سوّل لهم هذا الانتكاس شياطين الإنس فسولوا لهم هذا الارتداد، فكفر بعضهم ونافق بعضهم فلن يجدوا لأنفسهم مفراً من عذاب الله على اتباعهم ما أسخط الله من مناهج مغايرة لمنهج الله وكرهوا ما يرضيه سبحانه وهو منهجه فأحبط أعمالهم.

رابعًا: أن يقوم العلماء المختصون بإعداد تصور شامل للمشكلات التى تواجه المسلمين فى المعاملات المالية والتجارية والصناعية والزراعية، وما يتصل بالعمل والعمال والأجور، وغيرها لأن كثيراً من الناس يقعون فى خطأ المخالفة لشرع الله دون أن يدركوا أنهم أخطأوا.

وتوجيه الناس إلى الأخذ بما أحلَّ الله فى هذه المعاملات بعد بيانه وتفصيله، وتوجيههم إلى ترك ما حرّم الله عليهم من هذه المعاملات بعد بيانه وشرحه.

والاعتراف بأن الالتزام بما أحل الله والاجتناب لما حرّم فى هذه المعاملات صعب فى ظل المتغيرات الحادة فى نظم الحياة الاقتصادية التى باعدت بين الناس وبين التمسك بدينهم، ومع الاعتراف بتلك الصعوبة يبدأ التغلب عليها ثم الإقلاع عنها، وما يتم ذلك إلا بالعلم والمعرفة والإرادة الواعية، والرغبة فى إرضاء الله تعالى.

خامسًا: التفكير والتخطيط العلمى لإنشاء مؤسسات مالية وتجارية ومصارف، ومجالات استثمار فى الزراعة والصناعة والصيد والتعدين والتنقيب، ونحو ذلك، بحيث يقوم بتلك الدراسات نُخَبٌ من علماء المسلمين المتخصصين فى تلك المجالات – وهم كثيرون بفضل الله – بحيث تستبعد فى هذه الدراسات النظرية ثم فى تطبيقاتها عمليا كل شىء يمت إلى الربا وملحقاته وتوابعه، وكل ما حرَّم الله فى المعاملات.

مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المؤسسات المتقيدة بالإسلام فى تعاملاتها سوف يحاربها أعداء الإسلام أولاً، وجهلة المسلمين ثانيًا، وغير الملتزمين بالإسلام – وما أكثرهم – وذلك يقتضى مزيداً من الحذر والاحتياط ومزيداً من المرونة والقدرة على تجاوز هذه الضربات.

سادسًا: أن يعكف عدد من العلماء المسلمين المتخصصين، مستعينين بفقهاء المسلمين على وضع تصور إسلامى واضح المعالم معروف الخطوات، محدّد الأهداف والوسائل للتعاملات المالية والتجارية والمصرفية ونحوها مع هذه المؤسسات الإسلامية التى لا تتعامل فى شىء مما حرّم الله.

وهذا التصور فى التعامل بغير الربا، سبقت فيه دراسات لا بأس بها، تعد من الخطوات الأولى على الطريق مثل:

- كتاب: «الربا» لأبى الأعلى المودودى.

- والكثير الذى كتبه: د. عيسى عبده من كتب ومقالات.

- والكثير الذى كتبه: د. محمود أبو السعود، من كتب ومقالات.

- والكثير مما كتبه سواهم من العلماء،على ان يكون ذلك ضوءاً فى طريق العلماء المعاصرين الذين تحفل بهم الجامعات،وهم بفضل قادرون على وضع هذا التصور فى صورته المرجوة.

سابعاً: والعمل على أن يصدر علماء الاقتصاد الإسلامى المعاصرون عدداً من الكتيبات والدراسات التى تبين للمسلمين أهمية ارتباط الاقتصاد الإسلامى بالكتاب والسنة والفقه الإسلامى.

وإذا كان لى أن أقترح عليهم - وهم أدرى منى وأعلم - بعض العناوين التى يكتبون تحتها، فإنى أقترح ما يلى:

- جمع الآيات القرآنية الكريمة التى لها علاقة بالاقتصاد والمعاملات المالية والتجارية، وشرحها وتحليل دلالاتها، على مستوى الثقافة العامة فى هذا المجال.

- وجمع الأحاديث النبوية الشريفة التى لها صلة بالمعاملات المالية والتجارية مع شرحها وتحليل دلالتها على نفس المستوى الثقافى العام للمسلمين.

- وعمل كتيب يحمل عنوان: الاقتصاد الإسلامى المعاصر.

- وآخر تحت عنوان: فقه المعاملات الإسلامية.

- وثالث تحت عنوان: عقود التجارة.

- ورابع بعنوان: عقود الزراعة.

- وخامس بعنوان: عقود الصناعة.

- وسادس بعنوان: عقود الشركات.

- وسابع بعنوان: عقود التامين.

- وثامن بعنوان: عقود العمل والأجور.

إلى غير ذلك من كتيبات أو كتب أو دراسات تعين فى تبصير المسلمين بتعاملاتهم المالية والتجارية بعيداً عما حرّم الله فى هذه المجالات.

والله تعالى هو الهادى إلى سواء السبيل

الخاتمـــة

كما بدأت هذا الكتاب بحمد الله وشكره والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد ﷺ، اختمه كذلك بمثل ما بدأته به.

سائلاً الله تبارك وتعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يغفر لي ما كان مني من تقصير، إنه على ما يشاء قدير.

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

علي عبد العليم محمود

القاهرة في: غرة شهر رمضان الكريم من سنة ١٤٢٢هـ
الموافق للسادس عشر من نوفمبر ٢٠٠١م

قائمة بأعمال المؤلف المنشورة

أولاً: فى الفكر الإسلامى وقضاياه:

١- مع العقيدة والحركة والمنهج - دار الوفاء بمصر

٢- الغزو الصليبى والعالم الإسلامى - دار التوزيع والنشر الإسلامية

٣- المسجد وأثره فى المجتمع الإسلامى - دار المنار بالقاهرة

٤- الغزو الفكرى وأثره فى المجتمع الإسلامى - دار المنار بالقاهرة

٥- التراجع الحضارى فى العالم الإسلامى وطرق التغلب عليه - دار الوفاء بمصر

٦- التعريف بسنة الرسول ﷺ أو علم الحديث دراية - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٧- نحو منهج بحوث إسلامى - دار الوفاء بمصر .

٨- السلفية ودعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب - د. عكاظ بالسعودية.

ثانياً: فى التربية:

أ- سلسلة التربية فى القرآن الكريم:

٩- التربية الإسلامية فى سورة المائدة - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١٠- التربية الإسلامية فى سورة النور - دار التوزيع والنشر والإسلامية.

١١- التربية الإسلامية فى سورة آل عمران - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١٢- التربية الإسلامية فى سورة الأنفال - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١٣- التربية الإسلامية فى سورة الأحزاب - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١٤- التربية الإسلامية فى سورة النساء - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١٥- التربية الإسلامية فى سورة التوبة - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

ب- سلسلة مفردات التربية الإسلامية:

١٦- التربية الروحية: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١٧- التربية الخلقية - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

١٨- التربية العقلية - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

١٩- التربية الدينية (الغائبة) - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٢٠- التربية السياسية الإسلامية - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٢١- التربية الاجتماعية الإسلامية - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٢٢- التربية الاقتصادية الإسلامية -- دار التوزيع والنشر الإسلامية .

جـ - في التربية الإسلامية المعاصرة :

٢٣- تربية الناشئ المسلم - دار الوفاء بمصر .

٢٤- وسائل التربية عند الإخوان المسلمين - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٢٥- منهج التربية عند الإخوان المسلمين - دار الوفاء بمصر .

ثالثًا : في فقه الدعوة الإسلامية :

٢٦- فقه الدعوة إلى الله - دار الوفاء بمصر .

٢٧- فقه الدعوة الفردية - دار الوفاء بمصر .

٢٨- المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله - دار الوفاء بمصر .

٢٩- فقه الأخوة في الإسلام - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٣٠- فقه المسئولية - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٣١- عالمية الدعوة الإسلامية - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٣٢- التوثيق والتضعيف عند المحدثين والدعاة - دار الوفاء بمصر .

رابعًا : سلسلة في فقه الإصلاح والتجديد عند الإمام حسن البنا :

٣٣- ركن الفهم - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٣٤- ركن الإخلاص - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٣٥- ركن العمل أو منهج الإسلام الإصلاحي - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٣٦- ركن الجهاد الذى لا تحيا الدعوة إلا به - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٣٧- ركن التضحية - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٣٨- ركن الطاعة - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٣٩- ركن الثبات - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٤٠- ركن التجرد - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٤١- ركن الأخوة - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٤٢- ركن الثقة - دار التوزيع والنشر الإسلامية .

خامساً : فى الأدب الإسلامى المعاصر :

٤٣- مصطفى صادق الرافعى والاتجاهات الإسلامية فى أدبه : دار عكاظ بالسعودية .

٤٤- جمال الدين الأفغانى والاتجاهات الإسلامية فى أدبه : دار عكاظ بالسعودية .

سادساً : فى الدراسات الأدبية :

٤٥- القصة العربية فى العصر الجاهلى - دار المعارف بمصر .

٤٦- النصوص الأدبية تحليلها ونقدها - دار عكاظ بالسعودية .

سابعاً : كتب معدة للنشر بإذن الله تعالى :

١- باقى سلسلة مفردات التربية الإسلامية : ثلاث حلقات .

٢- التربية الإسلامية فى المدرسة .

٣- التربية الإسلامية فى المجتمع .

ثبت بموضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

